سبيل الرشاد

صنفه وحققه

السيد أبو المعاطي النوري   محمد مهدي المسلمي

محمود محمد خليل

دار الحديث الشريف

دار الحَديث الشَّريف
لتحذير العِباد من عبادة العِباد

١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمَن الرحيم، مالكِ يوم الدين، له الحمدُ في الأُولىٰ والآخرة، ولهُ الحكمُ، وإليه تُرجعون، أَشهد أَن لا إِلهَ إِلَّا الله، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأَشهدُ أَن مُحَمدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهم إياك نعبدُ، فاجعل عبادَتَنا خالصةً لك، مأجورةً منك، بعيدةً عن الرّياء والشِّركِ، وعن التَّقرُّب إِليك بما شَرَعَتهُ شياطينُ الإِنسِ والجن، وإِياكَ نستعينُ، فأَعِنَّا بمددك الذي لا حدَّ له، ولا تكِلنا إِلىٰ أَنفسنا طرفةَ عينٍ، أَو إِلىٰ بابِ غيرك، ولا تُذِلَّنا بالخضوع لسواك، وتقبل منا إِنَّك أَنت السميعُ العليمُ، وتجاوز عن ذنوبنا وتقصيرنا، وهذا حالُنا لا يخفىٰ عليك، فاغفر يا غفور، وارحم يا رحيم، آمين.

اللَّهم، أَنت ربي،

وأَنا الضعيفُ الذي قَوَّيتَ، والجاهلُ الذي علمتَ، والكسيرُ الذي جبرتَ، والمريضُ الذي شفيتَ، والخائف الذي أَمَّنتَ، والغريبُ الذي آويتَ، والفقيرُ الذي أغنيتَ، والعاصي الذي سترتَ، والضالُّ الذي يرجو هدايتك، والمُسرف الذي يطمع في رحمتك.

أما بعد؛

فَمِن نِعَم الله، عَزَّ وجَلَّ، التي لا تُحصىٰ، أَن بعثَ إِلىٰ خلقه خيرةَ خَلقهِ من الأَنبياءِ والمُرسَلينَ، ومِن أَعظمِ نِعَمِه، سبحانَه، علينا، أَن بعثَ فينا رسولًا مِنَّا، خَتم به الرُّسلَ والرسالةَ، وأَنزل عليه كتابًا، هو الفصلُ، ليس بالهزلِ، لا يأتيه الباطلُ من بين

يديه ولا من خَلفهِ، فأَنزله اللهُ، عَزَّ وجَلَّ، علىٰ رسولِه ﷺ قولًا ثقيلًا، لو نَزَلَ علىٰ جبلٍ لخشعَ وتصدَّعَ، فنزلَ علىٰ قلبِ مُحمد النَّبيِّ الأُمّي الكريمِ ﷺ، فحَمل الأَمانةَ، وصَدَعَ بما أُمِرَ، وبَلَّغ ما أُنزل إِليه من رَبِّهِ، ما زاد حرفًا، وما أَخفىٰ حرفًا، ما ترك شيئًا يُقربنا منَ الجنة إِلَّا وأَمرنا به، وما تركَ شيئًا يُقربنا من النار إِلَّا ونَهانا عنه، فأُوذيَ وصَبرَ، وقوتِلَ وغَفَرَ، وأُخرِجَ من بلدِه حتىٰ جاءَهُ فتحُ الله وانتصرَ.

ومع طول الأَمَدِ، وابتعادِ الناس عن عصر النُّبوَّة، واستحواذِ شياطينِ الإِنسِ والجنِّ علىٰ عقولِ الناسِ، تَبَدَّلَ كلُّ شيءٍ، أَو كادَ، وتحول الدينُ إِلىٰ مجموعةِ مذاهبَ، وعِدَّةِ طُرُقٍ، وحفنةٍ من الجماعات والجمعيات، حتىٰ صار ذلك واقعًا لا مفر منه، ونسيَ الناسُ، بتقادم العهد ما كان، وآمنوا بما صار، فلم يَعد أَحدٌ يعلم، إِلَّا مَن رَحِمَ ربُّكَ، أَنَّ نبيًّا قد أَتىٰ، وبَلَّغَ ما أُنزلَ إِليه من ربِّهِ، حتىٰ وإِن قالوها بأَفواههم، لكنَّ أَعمالهم كَفَرَت بذلك، فزواجُهم وطلاقُهم، وبَيعُهم وشِراؤُهم، وصلاتُهم وطَهورهُم، كلُّ ذلك، وغيرُ ذلك، صار علىٰ مذهبِ فلانٍ، وطريقة أَبي فلانةَ، وقَسَموا دينَ الله إِلىٰ فروع وأُصول، وواجبات ومندوبات، وتفرقوا واختلفوا، بل وجعلوا الخلافَ رحمةً، وأَصبح جَهلُهم عِلمًا، وخِلافُهم دينًا، ونِزاعُهم قُربىٰ لرب العالمين.

وهنا، في هذا المقام، أُريد أَن أَقولَ: إِن مُحَمدًا ﷺ قد جاء فعلًا، ونزلت عليه رسالةٌ كاملةٌ، فَبلَّغَها كما نزلت، واتَّبَع ما أُوحي إِليه من ربه، وأَنه هو الإِمامُ الأَولُ والأَخيرُ لهذه الأُمَّة، ولا يحل لمُسلمٍ أَن يلتزم باتباع إِمامٍ سواه، في أَي عبادة من العبادات التي يُتقرب بها إِلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ.

* * *

الباب الأول: الرسالة

هل هناك من يُصَدِّقُ أَن رسالةً نزلت علىٰ مُحمد ﷺ كاملةً، لإخراجِ الناسِ من الظلمات إلىٰ النور؟.

قد يعتقدُ البعضُ أَن هذا السؤالَ غريبٌ، في وسطِ أُمَّةٍ أَجمعت أَنها تُؤمن بذلك.

وأقول: إنها أُمة أَكثرُها يقولون ذلك.

ولكنَّ الإيمانَ شيءٌ، والقولَ شيءٌ آخرُ.

والدليل هو هذا الواقع، والخلافُ الذي لا يَرحَمُ، وتَفَرُّقُنا إِلىٰ أَحزابٍ وفِرَقٍ، كُلُّ حِزبٍ بما لديهم فَرِحون.

لو آمنا أَن مُحمدًا ﷺ نزلت عليه رسالةٌ، وبَلَّغَها، لرجعنا إليها في شأَننا كُلِّه.

ولَما تَزوَّجنا علىٰ مذهبِ أَبي حَنيفة، وصَلينا علىٰ مذهبِ الشَّافعي، وصُمنا علىٰ مذهبِ أَحمدَ بن حنبلٍ، واعتقدنا علىٰ مذهبِ أَهل السُّنَّة والجماعةِ، وفَهِمنا الدِّينَ علىٰ مذهبِ السَّلَف، والسَّلَف هذا مجهولٌ، لايعرفه أَحدٌ علىٰ وجه التحديد، لأَنَّ كُلَّ فرقةٍ لها سلفٌ يختلف عن سلف الفِرقة الأُخرىٰ.

لقد نزلت رسالةٌ علىٰ مُحمدٍ ﷺ، وبَلَّغَها، وآمنَ بها ناسٌ، وبَشَّرهم الله بالجنةِ، قبل ظهورِ مذاهبِكُم، وطُرقِكُم، وشيعِكُم، وأَحزابِكُم، وسلفِكُم، وخلفِكُم.

- عن أَبي سَعيدٍ المَقبُري، عن أَبي هُريرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«ما مِنَ الأَنبياءِ من نَبيٍّ، إِلَّا قَد أُعطيَ مِنَ الآياتِ، ما مِثلُهُ آمَنَ عَليه البَشَرُ، وإِنَّما كان الَّذي أُوتيتُ وحيًا، أَوحَىٰ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرجو أَن أَكونَ أَكثَرَهُم تابِعًا يَومَ القيامة»[1].

فالذي يُؤمِن عليه البشرُ، ويُحكَمُ لهم بالإيمان، إِن هم آمنوا به، إِنما هو الوحيُ، النازلُ من السماء، وما عدا ذلك، فإِنما هو وحلٌ، تَولَّدَ، وتكاثر من عَفَن عقول الذين تفرقوا واختلفوا.

* * *

---

(١) أخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

كمال الرسالة

إِن رسالة الإِسلام العظيم جمعها الله، عَزَّ وجَلَّ، بحكمته وعلمه، في كتابه، وفي هَدي رسوله ﷺ ، وما عدا ذلك فهو أَمرٌ آخر، يُسمَّىٰ باسمٍ آخر، وما هو من دين الله في شيءٍ، يتفق فيه الناسُ، أَو يختلفُ فيه البعضُ، فقد أَكملَ الله دينَنا، وأَتمَّ علينا نعمتَهُ، ورضيَ لنا الإِسلامَ دينًا، وكل ذلك حَدث ببعثة رسول الله ﷺ، فأَيُّ ادعاءٍ بزيادةٍ بعد رسولِ الله ﷺ في أَحكام الإِسلام، أَو نقصان، إِنما هو في الحقيقة ادعاءُ إِنسان لم يُؤمن بأَن الله أَكمل هذا الدينَ، وأَتَـمَّهُ.

يقول رب العالمين: ﴿اليَومَ يَئسَ الَّذينَ كَفَروا من دينِكُم فَلا تَخشَوهُم واخشَونِ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دينكُم وأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي ورَضيتُ لَكمُ الإِسلامَ دينًا﴾.

وهذا اليوم، المشار إِليه في الآية، هو يومُ عَرفَةَ، من حَجَّةِ الوداع؛

ـ عن طارقِ بن شِهاب، قال: قال رَجُلٌ مِنَ اليَهود لِعُمرَ: يا أَميرَ المُؤمنينَ، لَو أَنَّ عَلينا نَزَلَت هَذه الآيةُ: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دينكُم وأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي ورَضيتُ لَكمُ الإِسلامَ دينًا﴾ لاتَّخَذنا ذلك اليَومَ عيدًا، فقال عُمرُ: إِنِّي لأَعلَمُ أَيَّ يَومٍ نَزَلَت هَذه الآيةُ، نَزَلَت يَومَ عَرفةَ، في يَوم جُمُعةٍ[1].

فإِذا عَلِمَ المُسلم أَن الرسالةَ قد كَمُلَت بمُحمد ﷺ ، فهل يُسْلِم أَمرَهُ لغيره، يسأَلُه، ويستفتيه عن رأيه؟.

لو نزلت الآيةُ علىٰ اليهود، وعَلِموا اليوم الذي نزلت فيه، لاتخذوه عيدًا.

وقد نَزَلَت الآيةُ علينا، وعَلِمنا اليومَ، والساعةَ، كل هذا ومازلنا نقول:

إِذا لم تجد الحكم في كتاب الله، ففي سُنة رسول الله ﷺ.

فإِذا لم تَجِدهُ في سُنَّة رسول الله ﷺ، فعليك بالإِجماع.

فإِذا لم تَجِدهُ في الإِجماع، فعليك بالقياس.

---

(١) أخرجه الحُميدي، وأَحمد، وعبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

فإذا لم تَجِدهُ في القياس، فعليك بفهم السَّلَف.

فإذا لم تَجِدهُ في فهم السَّلَف، فعليك بالمصالح المرسلة.

فإذا لم تَجِدهُ في المصالح المرسلة، فعليك بعمل أَهل المدينة، علىٰ مذهب المالكية.

فإذا لم تَجِدهُ في عمل أَهل المدينة، فعليك بالاستحسان.

فإذا لم تَجِدهُ في الاستحسان، فاجتهد رأيك، (ولا آلو).

فهل هذا هو الدينُ الذي أكمله الله، سبحانه، أَم غيرُه؟!.

دينٌ، بكل هذا النقص، ويحتاج إِلىٰ تكملة من الإِجماع، والقياس، والسَّلَف، والمفاسد المرسلة، واستصحاب الأصل، هل يقول الله تعالىٰ فيه:

﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دينكُم وأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي ورَضيتُ لَكمُ الإِسلامَ دينًا﴾؟!.

مَنِ الَّذي أَكمَلَ؟.

مَنِ الَّذي أَتَمَّ؟.

مَنِ الَّذي رَضيَ؟.

سيقولون: الله.

قل: الحمد لله، ﴿كِتابٌ أُحكِمَت آياتُهُ ثم فُصِّلَت من لَدُن حَكيمٍ خَبيرٍ﴾.

إِذا كان هو الذي أَكمَلَ، وهو الذي أَتَمَّ، وهو الذي رَضيَ، أَسأَلُ:

هل في هذا الدينِ الذي أُكمِل، عبادةٌ واحدةٌ، أَمرني الله عَزَّ وجَلَّ بأَدائها، وفي هذا الأَمر نَقصٌ، أَحتاج فيه إِلىٰ البحث في غير كتاب الله، وسُنَّة مُحمدٍ ﷺ؟!.

وهذا سؤالٌ، لا أَنتظرُ إِجابتَهُ من أَي مخلوقٍ كان، لأَن الله أَخذ بيدي، وهدىٰ قلبي، فآمنتُ أَنه أَكملَ، وأَتَمَّ، ورَضيَ، فكفاني ما أَكملَ، ووسِعَني ما أَتَمَّ، وفَرِحتُ بما رضيَ به.

ابْحَث عن دينك في كتاب الله، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، فإِذا لم يكن ما تبحث عنه، من دينكَ، موجودًا في كتاب الله، وفي سُنَّة رسولِ الله ﷺ، فهذا أَمرٌ من أُمور

الدنيا، لم يُكَلِّفكَ الله فيه بشيءٍ.

فلا نقص، ولا زيادة، في أمرٍ أكمله وأتمه العليمُ الحكيمُ.

ويأمر الله عَبدَه أن يقول: ﴿أَفَغَيرَ الله أَبتَغي حَكَمًا وهو الَّذي أَنزَلَ إِلَيكمُ الكتابَ مُفَصَّلًا والَّذينَ آتيناهُم الكتابَ يَعلمون أنه مُنَزَّلٌ من رَبِّكَ بالحقِّ فَلا تَكونَنَّ مِنَ المُمتَرينَ﴾.

ذلك، لأن الأمر قد انتهىٰ؛ ﴿وتَمَّتْ كَلِمةُ رَبِّكَ صِدقًا وعَدلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِه وهو السَّميعُ العَليمُ﴾.

وبَيَّن مواضعَ الضلال، فقال: ﴿وإِن تُطِع أَكثرَ مَن في الأَرضِ يُضِلُّوكَ عن سَبيلِ الله﴾.

وأظهر سببَ وقوعهم في هذا الضلال، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِن هُم إِلَّا يَخرُصونَ﴾.

لقد أمر الله سبحانه نَبيَّهُ ﷺ أن يتبع الوحيَ الذي أُنزِلَ عليه حصرًا، لا يتبع غيرَهُ؛

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لا أَقولُ لَكُم عِندي خَزآئنُ الله ولا أَعلَمُ الغَيبَ ولا أَقولُ لَكُم إِنِّي مَلَكٌ إِن أَتَّبعُ إِلَّا ما يوحَىٰ إِلَيَّ قُل هَل يَستَوي الأَعمَىٰ والبَصيرُ أَفَلا تَتَفكَّرونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿اتَّبع ما أُوحيَ إِلَيكَ من رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هو وأَعرِض عن المُشركينَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وإِذا لَم تَأتِهم بآيةٍ قالوا لَولا اجتَبيتَها قُل إِنَّما أَتَّبعُ ما يُوحَىٰ إِلَيَّ من رَبِّي هَذا بَصآئرُ من رَبِّكُم وهُدًىٰ ورَحمَةٌ لقَومٍ يُؤمنونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وإِذا تُتلَىٰ عَليهم آياتُنا بَيِّناتٍ قال الَّذينَ لا يَرجونَ لِقاءنا ائتِ بِقُرآنٍ غَيرِ هَذا أَو بَدِّلهُ قُل ما يَكونُ لي أَن أُبَدِّله من تِلقاء نَفسي إِن أَتَّبعُ إِلَّا ما يوحَىٰ إِليَّ إِنِّي أَخافُ إِن عَصَيتُ رَبِّي عَذابَ يَومٍ عَظيمٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿واتَّبع ما يوحَىٰ إِلَيكَ واصبِر حَتىٰ يَحكُمَ اللهُ وهو خَيرُ

الحاكِمينَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿واتَّبع ما يوحَىٰ إِلَيكَ من رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كان بِما تَعملونَ خَبيرًا﴾.

وقال سبحانه: ﴿قُل ما كُنتُ بِدعًا من الرُّسُلِ وما أَدري ما يُفعَلُ بي ولا بِكُم إِن أَتَّبعُ إِلَّا ما يوحَىٰ إِليَّ وما أَنا إِلَّا نَذيرٌ مُبينٌ﴾.

وبعد أَن قرأتَ هذه الآيات، وجبت عليك الإجابة: هل أَمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ أَن يتبع وحيًا ناقصًا، بل حَصَرَ اتِّباعَه فيه؟!!.

إِن الله لم يأمر نَبيَّه باتباع وحْيٍ ناقصٍ، إِنما الناقص مَن ترك وحي السماء، وأَخلد إِلىٰ الأَرض، واتبع رأي إِنسانٍ، سَمَّتهُ شياطينُ الإِنسِ إِمامًا.

* * *

ومع هذا كله، فإن الشيطان يُوسوس في صدور أوليائه، بوساوس وأوهام، ولكي يَخدع بها المرضىٰ، فإنه يَنسُبها للنَّبي ﷺ، أو ربما لله عَزَّ وجَلَّ، وهذا الباطل يَسري في جسد الأُمة الذي تهالك، خاصةً بعد أن ماتت مَلَكةُ البحث، والتنقيب، والسؤال، وصار الناسُ يَتلقون دينَهم من كل ناعقٍ، وصَعِدَ فوق المنابر ناسٌ لايُفَرقون بين «صحيح البخاري»، و«رياض الصالحين»، و«الترغيب والترهيب»، فكُلها فيها أَحاديث، وكُلها تصلح للدعوة، وأَكل الخُبز، وأَموال الناس!!.

وقد اشتهر في وسط هذا الزَّبد شيءٌ احتج به هؤلاء لإِثبات أَنه يجب الأَخذ بالرأي، وأَن الدين ناقصٌ، وأَن المسلمَ سيلتقي في حياته بأَحكامٍ ليست في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وهنا عليه أَن يجتهد رأيه، ولا (آلو)!!. وإِليك الحديث المزعوم:

ـ عن ناسٍ من أَصحابِ مُعاذٍ من أَهل حِمصَ، عن مُعاذٍ؛

« أَنَّ رَسولَ الله ﷺ حين بَعَثَه إِلىٰ اليَمن، فقال: كَيفَ تَصنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضاءٌ؟ قال: أَقضي بما في كتاب الله، قال: فإِن لَم يَكُن في كتاب الله؟ قال: فَسُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ، قال: فإِن لَم يَكُن في سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ؟ قال: أَجتهِدُ رَأْيي لا آلو، قال: فَضَربَ رَسولُ الله ﷺ صَدري، ثم قال: الحَمدُ لله الَّذي وفَّقَ رَسولَ رَسولِ الله ﷺ لِما يُرضي رَسولَ الله ﷺ»[1].

هذا الحديث من رواية أَبي عَون، مُحمد بن عُبيد الله الثَّقفي، عن الحارث بن عَمرو، ابن أَخي المُغيرَة بن شُعبة، عن ناسٍ من أَصحابِ مُعاذ من أَهل حِمص، عن مُعاذ، به.

هذا ما يَحتج به سَدَنةُ المذاهب، والذين فَرَّقوا دينَهم وكانوا شِيعًا.

وهذا حديثٌ إِسناده ساقطٌ لايصح، ومن نَسَبَهُ إِلىٰ رسول الله ﷺ، فقد كَذَبَ

(١) أخرجه ابن أَبي شَيبَة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والدارِمي، وأَبو داود، والترمذي.

عليه.

أولا: قال البخاري: الحارث بن عَمرو، ابن أَخي المُغيرة بن شُعبة، الثَّقفي، عن أَصحاب مُعاذ، عن مُعاذ، رَوىٰ عنه أَبو عَون، ولا يَصح، ولا يُعرف إِلَّا بهذا، مُرسلٌ[1].

ثانيًا: أَورده العُقيلي في «الضعفاء»[2]، ونقل قول البخاري السابق.

ثالثًا: قال التِّرمِذي، بعد أَن أَخرجه: هذا حديثٌ لا نَعرفه إِلَّا من هذا الوجه، وليس إِسناده عندي بمتصلٍ، وأَبو عَون الثَّقفي اسمه مُحمد بن عُبيد الله[3].

رابعًا: قال ابن حَزم: حديث مُعاذ، الذي فيه: أَجتهد رأيي ولا آلو، لا يصح، لأَنه لم يروه أَحدٌ إِلَّا الحارث بن عَمرو، وهو مجهولٌ، لا ندري مَن هو، عن رجالٍ من أَهل حِمص لم يُسَمِّهم، عن مُعاذ[4].

وقال ابن حَزم: وأَما حديث مُعاذ، فيما رُويَ من قوله: أَجتهدُ رأْيي، وحديث عبد الله بن عَمرو، في قوله: أَجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان، أَما حديث مُعاذ، فإِنما رُوي عن رجالٍ من أَهل حِمص، لم يُسَمَّوْا، وحديث عبد الله منقطعٌ أَيضًا، لا يتصل[5].

خامسًا: قال ابن حَجَر: أَخرجه أَحمد، وأَبو داود، والترمذي، وابن عَدِي، والطبراني، والبيهقي، من حديث الحارث بن عَمرو، عن ناسٍ من أَصحاب مُعاذ، عن معاذٍ.

قال التِّرْمِذي: لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه، وليس إِسناده بمتصل.

وقال البخاري، في «تاريخه»: الحارث بن عَمرو، عن أَصحاب مُعاذ، وعنه أَبو عَون، لا يصح، ولا يُعرف إِلَّا بهذا.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧٧.

(٢) ١/ ٥٦٥ (٩٠٣).

(٣) سنن التِّرْمِذي (١٣٢٧ و١٣٢٨).

(٤) «المحلىٰ» ١/ ٦٢.

(٥) «الإِحكام في أُصول الأحكام» ٥/ ١٢١.

وقال الدارقطني، في «العلل»: رواه شعبة، عن أبي عون، هكذا، وأرسله ابن مَهدي، وجماعاتٌ، عنه، والمرسل أصح.

قال أبو داود، يعني الطيالسي، أكثر ما كان يُحدثنا شُعبة، عن أَصحاب مُعاذ، أَن رسول الله ﷺ، وقال مرةً: عن مُعاذ.

وقال ابن حزم: لا يصح، لأَن الحارث مجهولٌ، وشيوخه لا يُعرفون، قال: وادَّعىٰ بعضُهم فيه التواتر، وهذا كذبٌ، بل هو ضد التواتر، لأَنه ما رواه إِلَّا أَبو عَون، عن الحارث، فكيف يكون متواترًا.

وقال عبد الحق: لا يُسْنَد، ولا يوجد من وجه صحيحٍ.

وقال ابن الجوزي، في «العلل المتناهية»: لا يصح، وإِن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه[1].

وحديث آخر، ظن هؤلاء الذين عاشوا علىٰ مخالفة النَّبي ﷺ، أَنه يَدعم حُجَّتهم في أَن الدين لم يكتمل، وأَن النِّعمة لم تتم، وأَنه يجب إِكمال هذا النقص، بذكاء الأَئمة، وفَنهم الرفيع في الإِضافة والحذف، وهذا الحديث هو:

عن العِرباضِ بن ساريَةَ، قال:

«صَلَّىٰ بنا رَسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ، ثم أَقبَلَ عَلينا، فَوعَظَنا مَوعِظَةً بَليغَةً، ذَرَفَت مِنها العُيونُ، ووجِلَت مِنها القُلوبُ، فقال قائلٌ: يا رَسولَ الله، كَأَنَّ هَذه مَوعِظَةُ مُودِّعٍ، فَماذا تَعهَدُ إِلَينا؟ فقال: أُوصيكُم بِتَقوىٰ الله، والسَّمعِ والطَّاعَة، وإِن عَبدًا حَبَشيًّا، فَإِنهُ مَن يَعِش مِنكُم بَعدي، فَسَيرىٰ اختِلافًا كَثيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشِدينَ، تَمَسَّكوا بِها، وعَضُّوا عَليها بالنَّواجِذ، وإِيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ».

ويأخذون من هذا الحديث، الذي لم يصح، شيئًا واحدًا، يظنون، إِثمًا، أَنه يُثبت اتباعًا للخلفاء المهديين، وأَن لهم سُنَّةً غير سُنَّة النَّبي ﷺ، وهذا ما يَبحث عنه دائمًا

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ١٨٢

دُعاةُ الشِّرك، الذين رفضوا إِلَّا أَن يتخذوا أَحبارَهم ورُهبانَهم أَربابًا من دون الله.

أولا: طرق هذا الحديث:

١ـ أَخرجه أَحمد، وأَبو داود، وابن حِبان، من حديث الوليد بن مُسلم، قال: حَدثنا ثَور بن يَزيد، قال: حَدثني خالد بن مَعدان، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن عَمرو السُّلَمي، وحُجر بن حُجر، عن العِرباض بن سارية، به.

٢ـ وأَخرجه أَحمد، والدارمي، وابن ماجة، والترمذي، من حديث ضَمرَة بن حَبيب، وخالد بن مَعدان، عن عَبد الرَّحمَن بن عَمرو السُّلَمي، أَنه سَمعَ العِرباضَ بنَ سارِيَةَ، به.

٣ـ وأَخرجه أَحمد، من طريق خالد بن مَعدان، عن ابن أَبي بلال، عن عِرباضِ بن سارِيَةَ، به.

٤ـ وأَخرجه ابن ماجة، من طريق عَبد الله بن أَحمد بن بَشير بن ذَكوان الدِّمَشقي، قال: حَدثنا الوليد بن مُسلم، قال: حَدثنا عَبد الله بن العَلاء، يعني ابن زَبر، قال: حَدثني يَحيىٰ بن أَبي المُطاع، عن العِرباض، به.

قلنا: إِسناده ضعيفٌ؛

ـ قال ابن القطان الفاسي: حُجر بن حُجر هذا لا يُعرف، ولا أَعلم أَحَدًا ذكره.

وأَما عَبد الرحمن بن عَمرو السُّلمي فترجم البخاري، وابن أَبي حاتم، باسمه، فأَما ابن أَبي حاتم فلم يقل فيه شيئًا، وأَما البخاري، فإِنه ذكر روايته عن العِرباض، ورواية خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأَعلىٰ بن هلال عنه، ولم يزد.

فالرجل مجهول الحال، والحديثُ من أَجله لا يصح.

وقد روىٰ هذا الحديث الوليد بن مسلم بإِسناد آخر قال: حَدَّثنا عَبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن يَحيىٰ بن أَبي المُطاع، عن العِرباض، مثله.

ذكره البزار واختاره، وهو أَيضا لا يصح، فإِن يَحيىٰ بن أَبي المُطاع لا يُعرف

بغيره[1].

والطريق الثالث؛ فيه عبد الله بن أبي بلال الخزاعي، وهو مجهولٌ أيضًا، تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولذا أورده الذَّهبي في «الميزان»[2].

ورابعهم أَضعفهم، فهو من رواية يَحيىٰ بن أَبي المُطاع، عن العِرباض، ويحيىٰ لم يسمع من العِرباض شيئًا، والعجيب أنه يأتي في بعض رواياته: سمعتُ العِرباض، وهذه إِن وقعت منه كانت كذبًا، وإِن كانت من الرواة عنه، كانت كذلك، وتدليسًا.

قال أَبو زرعة الرازي لدُحيم، تعجبًا من حديث الوليد بن سليمان، قال صحبتُ يَحيىٰ بن أَبي المُطاع: كيف يُحدث عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عنه، أَي عن يَحيىٰ بن أَبي المُطاع، أَنه سمع العِرباض، مع قُرب عهد يَحيىٰ؟! قال: أَنا مِن أَنكر الناس لهذا، والعِرباض قديمُ الموت.

قال ابنُ حَجَر: وزَعم ابن القطان أَنه لا يُعرف حاله[3].

وقال الذَّهبي: يَحيىٰ بن أَبي المُطاع، عن العِرباض، ومعاوية، قال دُحيم: ثقةٌ معروفٌ، وقد استبعد دُحيم لُقيه للعرباض، فلعله أَرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الوقوع، يروون عمَّن لم يلحقوهم[4].

قلنا: وفي إِسناده أَيضًا الوليد بن مسلم، والذي يُدَلس تدليس التسوية.

فلم يرد هذا الحديث من طريق صحيح ثابت لا مطعن فيه، وإِنما جاء من طرق يُوهِن بعضُها بعضًا.

والحديث الصحيح، عند من أَراد وجه الله، هو الذي يأتي أَولًا، وآخرًا، بشرط الله تعالىٰ، الذي وضعه للقبول، وهو:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١٥٢٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤٢٣٤)، وفيه: عَبد الله بن أَبي بلال، عن العِرباض، ما روىٰ عنه سِوىٰ خالد بن مَعدان.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٤٥.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٩٦٤٣).

﴿والَّذينَ اجتَنَبوا الطَّاغوتَ أَن يَعبُدوها وأَنابوا إِلىٰ الله لَهمُ البُشرىٰ فَبشِّر عِبادِ الَّذينَ يَستَمعونَ القَولَ فَيَتَّبِعونَ أَحسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللهُ وأُولَئِكَ هُم أُولوا الأَلبابِ﴾.

أَما أَن يأتي هؤلاء، بطُرقٍ، فيها الميتةُ، والدمُ، ولحمُ الخنزير، وما أُهل لغير الله به، والمنخنقةُ، والموقوذةُ، والمترديةُ، والنطيحةُ، ويقولون: إِن الحديث صحيح بمجموع طرقه، أَين الطُّرُق، وكلها سرابٌ بِقِيعة!!.

تأتوننا بالضعيف، وآخر في إِسناده مجهولٌ، وثالثٌ في إِسناده مَن لا يُحتج به، ورابعٌ في إِسناده سيءُ الحفظ، أَو سيءُ الحظ، وعاشرٌ في إِسناده مدلسٌ لم يُصرح بسماعٍ، ثم تقولون: هذا الحديث، بمجموع طرقه يرتقي إِلىٰ درجة الحسن، أَو الصحيح، أين هذا الحديث؟ ياقوم؛

إِن الحديثَ هو قولُ النَّبيِّ ﷺ، الذي فيه الحلالُ والحرامُ، وبيان الإيمان والكفر، والجنةِ والنارِ، والحديث ينقسم إِلىٰ قسمين اثنين، ولا ثالث لهما؛

ـ إِما أَن يكون حديثًا قاله النَّبي ﷺ من طريقٍ صحيحٍ ثابتٍ، بنقل الثقة، المسلم، الأَمين، الضابط، عن مثله، حتىٰ يصل إِلىٰ النَّبي ﷺ، ويُعْرَض علىٰ كتب علل الحديث.

وإِمَّا أَن يكون شيئًا آخرَ، لا يُحتج به، ولا يُنسب إِلىٰ رسولِ الله ﷺ.

كلامٌ قاله النَّبي ﷺ، أَو كلامٌ لم يقله، لا توجد قِسمةٌ ثالثة.

* * *

بلاغ الرسالة

لقد بَلَّغَ محمدٌ ﷺ هذه الرسالةَ الكاملةَ، كما نزلت عليه، ما زاد الأَمينُ شيئًا، وما أَخفىٰ حرفًا.

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغ ما أُنزِلَ إِلَيكَ من ربِّكَ وإِن لم تَفعَل فَما بَلَّغتَ رِسالَتَهُ والله يَعصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهدي القَومَ الكافرينَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿ولَو تَقَوَّلَ عَلَينا بَعضَ الأَقاويلِ لَأَخَذنا مِنهُ باليَمينِ ثم لَقَطَعنا مِنهُ الوتينَ فَما مِنكُم من أَحَدٍ عَنهُ حاجِزينَ﴾.

وفي حديث مسروقٍ، عن عائشةَ، رَضيَ الله تَعالَىٰ عَنها، قالت:

« مَن حَدَّثَكَ أَنَّ مُحمدًا ﷺ كَتَمَ شَيئًا مِمَّا أُنزِلَ عَليه، فَقد كَذَبَ، واللهُ يقولُ: ﴿يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغ ما أُنزِلَ إِلَيكَ﴾»[1].

ولم يَخُصَّ النَّبي ﷺ أَحدًا، أَو قبيلةً، أَو بلدًا، بعلمٍ دون الآخرين، مما هو من تعاليم الإِسلام، بل بَلَّغَه كافَّة، إِلىٰ الناس كافَّة.

- عن أَبي الطُّفَيلِ، قال: سُئِلَ عَليُّ بن أَبي طالب:

«هَل خَصَّكُم رَسولُ الله ﷺ بِشَيءٍ؟ فقال: ما خَصَّنا رَسولُ الله ﷺ بِشَيءٍ لَم يَعُمَّ به النَّاسَ كافَّةً».

- وفي رواية: «عن أَبي الطُّفَيلِ، عامِرِ بن واثِلَةَ، قال: كُنتُ عِندَ عَليِّ بن أَبي طالِبٍ، فَأَتاهُ رَجلٌ، فقال: ما كان النَّبيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيكَ؟ قال: فَغَضِبَ، وقال: ما كان النَّبيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيئًا يَكتُمُهُ النَّاسَ»[2].

فإِذا بلغك غيرُ ذلك عن نبيِّ الله ﷺ، من أَنه أَخذ أَحدًا علىٰ ناحيةٍ، وعلَّمه شيئًا من دين الله، فاعلم بأَن هذا هو عين الكذب.

فقد كان النَّبي ﷺ حريصًا كل الحرص علىٰ إِبلاغ هذه الرسالة، كما نزلت إِليه؛

---

(١) أَخرجه، أَحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي.

(٢) أَخرجه ابن أَبي شَيبَة، وأَحمد، والبخاري، في الأدب المفرد، ومسلم، والنسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان.

ففي حديث أَبي بَكْرَةَ، في خطبة النَّبي ﷺ، في حَجَّة الوداع بمنًى، قال النَّبي ﷺ: «أَلا هَل بَلَّغتُ؟ قالوا: نَعَم، قال: اللَّهم اشهَد، فَليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَىٰ من سامِعٍ»[1].

* * *

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، وابن حِبان.

بيان الرسالة

يعتقد الكثيرون، أَن أَئمتهم وكبراءهم حملوا مُهمةَ بيان رسالة الإسلام، أَو إِكمالها، بما شرعوه لهم من مصطلحات وبِدع، ومُسميات وفتن، ما نَزَّل الله بها من سلطان.

وهذه الرسالة التي نزلت كاملةً، تامةً، وبَلَّغَها النَّبي ﷺ كذلك، لم يَدَعِ الله، سبحانه وتعالىٰ، مُهمةَ بيانها، وتفسيرها، لأَحدٍ، دون رسولِ الله مُحمدٍ ﷺ.

ومن زعم أَن مذهبَ فلانٍ، أَو أَن المذاهبَ جميعًا، أَو الإِمامَ فُلان، يَسَّرَ الدينَ، أَو بَيَّنَهُ للناسِ، فقد ارتكبَ كبيرةً من أَكبرِ الكبائر، قال الله تعالىٰ:

﴿قُل إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهرَ مِنها وما بَطَنَ والإِثمَ والبَغيَ بِغَيرِ الحَقِّ وأَن تُشركوا بالله ما لَم يُنَزِّل به سُلطانًا وأَن تَقولوا علىٰ الله ما لا تَعلَمونَ﴾.

والله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿ولَقد يَسَّرنا القُرآنَ لِلذِّكرِ فَهل من مُدَّكِرٍ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿فَإِنَّما يَسَّرناهُ بِلِسانِكَ لِتُبَشِّرَ به المُتَّقينَ وتُنذِرَ به قَومًا لُدًّا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿فَإِنَّما يَسَّرناهُ بِلِسانِكَ لَعَلهم يَتَذَكَّرونَ﴾.

فالله سبحانه، هو الذي يَسَّرَ كتابه، ويسره بلسان مُحمد ﷺ، مُبشرًا للمُتقين، ومُنذرًا للفاسقين.

فكانت سُنَّةُ النَّبي ﷺ، قولًا، وعملًا، وتقريرًا، هي البيان الصحيح الثابت، لما جاء في القُرآن الكريم.

يقول الله سبحانه: ﴿وأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهم ولَعَلهم يَتَفَكَّرونَ﴾.

ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَا أَنزَلنا عَلَيكَ الكتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهمُ الَّذي اختَلَفوا فيه وهُدًىٰ ورَحمَةً لِقَومٍ يُؤمنونَ﴾.

فهذا الذي يَسَّر الله تعالىٰ القرآنَ بلسانه.

وهذا الذي أَنزل الله عليه الكتاب، لِيُبَين للناس ما نُزِّلَ إِلَيهم.

إِنه مُحمدٌ ﷺ.

فإذا ما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَقيموا الصَّلاةَ﴾.

فإن البيانَ العَملي للصلاة، كما أَرادها الله تعالىٰ، إنما هي كما صَلَّىٰ النَّبي ﷺ، وليس هذا الخليط الذي جاءت رائحتُهُ من خلافات المذاهب، وظلمات الفِرَق، وأَهواء الجماعات.

إنها كما قال النَّبي ﷺ: «وصَلُّوا، كَما رَأَيتُموني أُصَلِّي»(١).

أَما أَن يقول قائلٌ: إِن رفعَ اليدين، عند الركوع، وعند الرفع منه، سُنةٌ عند المالكية، وواجبٌ عند الشَّافعية، ومستحبٌ عند الحنابلة، ومكروهٌ عند الحنفية، وفرضٌ عند الظاهرية.

فنقول: ذلك هو الضلال البعيد، والقائل بذلك إِنما هو الذي قال فيه الله عَزَّ وجَلَّ:

﴿مَثَلُ الَّذينَ حُمِّلوا التَّوراةَ ثم لَم يَحمِلوها كَمَثَلِ الحِمارِ يَحمِلُ أَسفارًا بِئسَ مَثَلُ القَومِ الَّذينَ كَذَّبوا بِآياتِ الله واللهُ لا يَهدي القَومَ الظَّالمينَ﴾.

فهو لم يفهم من كتاب الله شيئًا، ولم يَفهم لماذا نَزَلَ الكتابُ أَصلًا، ولم يَعرف مَنِ الذي جَعل الله فيه الأُسوةَ الحسَنةَ، ولم يُدرك مَنِ الذي أَمره الله بطاعته.

فإذا كان هو كل ذلك، فهو الذي قال الله فيه:

﴿أَرَأَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَواهُ أَفَأَنتَ تَكونُ عَليه وكيلًا أَم تَحسَبُ أَنَّ أَكثَرَهُم يَسمَعونَ أَو يَعقِلونَ إِن هُم إِلَّا كالأَنعامِ بَل هُم أَضَلُّ سَبيلًا﴾.

فهل يكفي أَن نقول آناء الليل وأَطراف النهار: إِن مُحمدًا ﷺ بَلَّغ الرسالة، وأَدَّىٰ الأَمانةَ، ونَصَحَ الأُمةَ، وكَشَفَ الغُمَّةَ، ثم نعتقد في نفس الوقت أَن الإِمامَ، أَو الشيخَ، أَو الحُجةَ، أَو المُفتي، أَو شيخ الإِسلام، أَو المرجع الديني، إِلىٰ آخر الأَلقاب، عِند هذا بيانُ الدين، وعند هذا الدين (أَوسع) من ذاك، وهذا ينفع في النكاح، وذاك يصلح للطلاق؟.

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حِبان.

ثم في الجانب العملي، تراه يُصلي علىٰ مذهب فُلان، ويتزوج علىٰ مذهب أَبي فُلانة، ويَحُجُّ علىٰ مذهبٍ ثالث، ويتعبد علىٰ طريقة هذا، ويذكر الله بما شرعه ذاكَ؟.

وهؤلاء مثلهم، مثل هذا القطيع، الذي فقد راعيَهُ، من المتصوفة، الذين يرددون عشرات الآلاف من المرات (لا إله إِلَّا الله)، وبعدها يطلبون المددَ، والعونَ، والصحةَ، والرزقَ، والبركةَ، والحرثَ، والنسلَ، من الأَموات المقبورين.

فهؤلاء لو عرفوا (لا إله إِلَّا الله) ما استغاثوا إِلَّا به، وما توكلوا إِلَّا عليه، وما أَمَّلوا إِلَّا فيه، وما لجؤوا إِلَّا إِليه.

وهذا الذي أَقولُه، لم أَقصد به أَن يقوم كلُّ مسلمٍ بإِخراج الأَحكام من كتاب الله، عَزَّ وجَلَّ، بنفسه، مَن طَلَب العلمَ، ومَن لم يطلب، بدعوىٰ أَن الكتاب بَيِّنٌ، وأَن السُّنةَ مُيَسَّرَةٌ، بل الذي أَدعو إِليه، وأُؤكده، أَن تكون الفتوىٰ من العالِم قائمةً علىٰ كتابِ الله، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وأَن يحرص السائلُ علىٰ تلقي ذلك من العالِم دون غيره.

فقد أَمرنا الله، عَزَّ وجَلَّ، أَن نسأَل أَهل الذِّكر في حالة عدم العلم، فقال سبحانه: ﴿وما أَرسَلنا من قَبلِكَ إِلَّا رِجالًا نُّوحي إِلَيهم فاسأَلوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمونَ﴾.

وعند ما نسأل أَهل الذِّكرِ، نَسأَلْهم عن الذِّكر الذي هُم أَهلُه، وليس عن آرائهم هُم، فلم يأْمرنا الله، عَزَّ وجَلَّ، أَن نسأَل أَهلَ الرأْي، ولا أَهلَ الخِلاف، ولا أَئمةَ الطوائف، ولكن نسأل أَهلَ الذِّكرِ، أَهلَ القُرآن، أَهلَ الحديث، وهؤلاء عليهم أَن يُخبرونا عن الذِّكرِ، وما عدا ذلك فهو لهوٌ ولعبٌ.

فإِذا ما قرأَنا في كُتب العلماء: قال فلانٌ، أَو: اختلف فلانٌ وفلانٌ، أَو: حُكمُ المسأَلة عند مذهب فُلان، فهذا لا علاقة له بالذِّكر، إِنما هو خلافٌ نهانا الله تعالىٰ عنه، وهذا يخالف الإِيمانَ بأَن النَّبيَّ ﷺ قد بَلَّغ ما أُنزل إِليه من ربه خَيرَ بلاغٍ، وبَيَّنَ ﷺ.

* * *

وكيف يقبلون الإيمان، بأَن مُحمدًا ﷺ، هو الذي كَلَّفه الله تعالىٰ ببيان الرسالة، وقد بَيَّنها، وهم لم يُؤمنوا، بدايةً، بأَنه هو الإمام الأَول والأَخير لهذه الأُمة، فإِذا كان لهم أَلف إِمامٍ، وأَلف حُجةٍ، وأَلف أَمير، وإِذا كانوا يُؤمنون بالخلافِ رحمةً، والمذاهبِ عبادةً، والتصوفِ عقيدةً، والسَّلَفيةِ منهجًا، فلا يُستبعد منهم بعد ذلك، أَن يُؤمنوا بأَن الإِسلام لابد من فهمه وبيانه من جديدٍ.

فخَرَجت فِتنةٌ، في ليلٍ شديد السواد، غابت فيه أَقمارُه التي كانت، وأُسُوده التي صالت وجالت، ورحلت فيه الجيوش التي حاربت المرتدين عن الإِسلام، قالت هذه الفتنة:

إِنه يجب أَن نفهم الإِسلام بفهم السَّلَف الصالح.

كلمةُ باطلٍ، أُريد بها باطلًا.

ومعناها: إِذا جاءت آيةٌ في كتاب الله، أَو حديثٌ من أَحاديث النَّبي ﷺ، فعلينا أَن ننظر في فهم السَّلَف الصالح لها، ثم نعمل بفهمه للآية، أَو للحديث.

ونقول: هذا هو اتِّباع الهوىٰ، وهذا هو الطريق الأَوسع للتحلل من أَوامر الله، لمن باع دينه بثمنٍ بخسٍ.

في البداية، هذا كلامٌ فارغ، إِذ لادليل عليه، من كتاب، أَو سُنَّةٍ.

إِلَّا إِذا أَخرَجت شياطينُهم دليلًا، أَيَّ دليلٍ، كالذي تقول له: لا تشربِ الخمرَ، فيقول لك: كيف، والله تعالىٰ يقول في كتابه: وأَنتم سُكارىٰ!!.

فنحن نُريد آيةً كاملةً من كتاب رَبنا، وليس من كُتب ابن القَيم، أَو ابن تَيمية، أَو أَيِّ ابنٍ آخر، أَو حديثًا صحيحًا، عن النَّبي ﷺ، وليس عن مخلوقٍ غيره، يقول: افهموا الدين بفهم السَّلَف.

سيقولون لنا: وهل تريدون منا أَن نأْتي بهذا نصًّا، وهل سيقول الله ذلك نصًّا؟!.

نقول: ولِما لا، وقد قال في أَيسرَ منها:

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِذا قيلَ لَكُم تَفَسَّحوا في المَجالِسِ فافسَحوا يَفسَحِ اللهُ

لَكُم﴾.

فَفَهمُ الإِسلامِ، وتعاليمِهِ، أَكبرُ عند الله من التفسح قليلًا في مجلسٍ.

مع إيماننا بالكتاب كُلِّه، لا أَكبرَ، ولا أَصغرَ، فكُلُّه من عند الله، سَمِعَت له الأُذنُ، وأَطاعَت له الجوارح، ما استطعنا.

ثم يريدون فهم الدين، بفهم السَّلَف، ونسأل: أَيَّ سلف يريدون؟.

وإِذا ذَكَر فريقٌ، أَو مذهبٌ، أَو طائفةٌ، سَلفًا، فهل توافق عليه باقي الطوائف؟.

الحنفية لهم سلفٌ، والمالكية لهم سلفٌ، والحنابلة لهم سلفٌ، والشَّافعية لهم سلفٌ، والشيعة لهم سلفٌ، والخوارج لهم سلفٌ، والظاهرية لهم سلفٌ، والقدرية لهم سلفٌ، والصوفية لهم سلفٌ، والسَّلَفية لهم سلفٌ، وهكذا آلاف الطوائف.

والسؤال: أَيُّ سلفٍ من هؤلاء، تريدون منا أَن نفهم الإسلام بفهمه؟!.

فإِن اختار واحدٌ سَلفًا، نسأَله: لماذا تركتَ الباقي؟.

فإِن قال: لأَن سَلَفنا أَقربُ السَّلَف إِلىٰ الحق.

قلنا له: وهكذا قال غيرُك في سَلَفه، بل إِن كل هؤلاء الذين تركتَهُم، رفضوا سَلَفَكَ، وأَجمعوا علىٰ ذلك، لو تدبرتَ وفهمتَ.

الصوفية، عَبَدَةُ القبور، وسَدَنَةُ الشِّرك، يعتبرون سَلَفَهم أَقربَ الناس إِلىٰ الله.

والشيعةُ، أَعداءُ الله، والقرآنِ، والرُّسلِ جميعًا، وأَعداء جبريل، والصحابة، يزعمون أَن سَلَفهم، هم الذين فيهم النُّبوةُ والكتاب.

والحنفية، أَهل الرأْي، أَعداء حديث النَّبي ﷺ، يَدَّعون بأَن سَلَفهم هم أَصحاب المدرسة الفكرية في الإِسلام.

وكذلك باقي مَن ذَكَرنا، ومن لم نذكر، كل واحدٍ يعتقد أَن سَلفه أَكرمُ وأَفضلُ، من سلفِ غيره.

فإِذا قرأْنا آية من كتاب الله، أَو حديثًا عن النَّبي ﷺ، وأَردنا فهم الآية والحديث، أَين السَّلَف الذي نفهم بفهمه، ويَقبلُ ذلك الجميعُ، إِن كنتم صادقين.

فإِن اخترتَ أَنت سَلفًا، فقد حَكَّمتَ في دين الله عَقلَك وهواك، الَّذينِ اخترتَ

بهما، لأنه لايوجد معك وحيٌ من الله، بأَن الذي اخترتَ قد أَمر الله به.

والمسأَلة، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ:

﴿فإِن لم يَستَجيبوا لَكَ فاعلَم أَنَّما يَتَّبِعونَ أَهواءهُم ومَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيرِ هُدًىٰ مِنَ الله إِنَّ اللهَ لا يَهدي القَومَ الظَّالمينَ﴾.

فالباحث عن الزِّنا، ولكن في إِطار الشرع، لابد أَن يكون شيعيًّا، حيث سيجد الزِّنا هناك عبادةً، يَتقرب بها الأَئمةُ إِلىٰ الله، ولا مانع من تسمية ذلك: بنكاح المتعة!!.

والباحث عن التحلل، وعدم التقيد بأَوامر الله، ولكن بطريق شرعي، فلا بد أَن يختار سلفه من الحنفية، الذين عندهم في المسأَلة الواحدة، عدة أَقوال، من سلفٍ واحدٍ.

وإِذا اتخذتَ ابنَ تَيمية، أَو ابنَ القَيم، أَو ابن كثير، أَو ابن حَجَر، سلفًا لك، واختلفوا في مسأَلةٍ، وكل واحدٍ يزعم دليلًا، يظن أَنه معه، بأَي فهم ستفهم، إِن اخترتَ واحدًا منهم، فلا شك أَنك اخترتَ بهواك، فإِن حَكَمتَ له بأَن دليله أقوىٰ، فقد رجعتَ إِلىٰ ما رَجَّحَهُ عقلُكَ.

وكانت كلمةُ الباطل، والتي أُريد بها الباطل، أَنك تريدُ أَن تفهم الإِسلامَ، بفهم السَّلَف الذي يختاره عقلُك.

وحتىٰ هؤلاء السلف، الذين اخترتهم، إِذا وقع بينهم الخِلاف، اخترتَ من بينهم رأيَ الذي يختاره عقُلك.

فعقلُك هذا، هو سَلَفُك الذي تفهم به الدين؛

يقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تُطِع مَن أَغفَلنا قَلبَهُ عن ذِكرِنا واتَّبَعَ هَواهُ وكان أَمرُهُ فُرُطًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿أَرَأَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَواهُ أَفأَنتَ تَكونُ عَليه وكيلًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿أَفَرَأَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَواهُ وأَضله اللهُ علىٰ عِلمٍ وخَتَمَ علىٰ سَمعِه وقَلبِه وجَعَلَ علىٰ بَصَرِه غِشاوةً فَمن يَهديهِ من بَعدِ الله أَفَلا تَذَكَّرونَ﴾.

لأَن دين الله سبحانه وتعالىٰ، لم، ولن يكون، مجموعةَ آراءٍ، يختارُ منها مَن شاء

ما شاء.

قال سبحانه: ﴿ورَبُّكَ يَخلُقُ ما يَشاء ويَختارُ ما كان لَهمُ الخيَرَةُ سُبحانَ الله وتَعالَىٰ عَمَّا يُشركونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وما كان لِمُؤمنٍ ولا مُؤمنَةٍ إِذا قَضَىٰ اللهُ ورَسولُهُ أَمرًا أَن يَكونَ لَهمُ الخيَرَةُ من أَمرِهِم ومَن يَعصِ اللهَ ورَسوله فَقَد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا﴾.

وأَذكر لك الآن أَمثلةً، من عشرات الآلاف من الأَمثلة، التي تَفَرَّق فيها السلفُ واختلفوا، وحَاوِل أَن تفهمَها بفهمِهم، ولن أَذكر خلاف الشيعة، مع أَهل السُّنة، مع الخوارج، مع المعتزلة، مع المذاهب، ولكن سأَكتفي بما يُسمىٰ سلفُ أَهل السُّنة والجماعة، لأَنهم الذين يقولون بفهم السلف، وكيف أَنهم اختلفوا في المسأَلة الواحدة في اتجاهات شَتَّىٰ.

خذ هذه، وافهمها بفهم السَّلَف:

هل يصح أَن نقول: ﷺ، لأَحدٍ غيرِ النَّبي ﷺ؟.

قال ابن حَجَر، عن مالك: يُكره.

وقال القاضي عياض: عامةُ أَهل العلم علىٰ الجواز.

وقال سفيان: يُكره أَن يُصَلَّىٰ إِلَّا علىٰ نبيٍّ.

قال ابن حَجَر: ووجَدت بِخَطِّ بَعض شُيوخي: مَذهَبُ مالِك، لا يُجَوِّز أَن يُصَلَّىٰ إِلَّا علىٰ مُحمد ﷺ ، وهَذا غَير مَعروفٍ عن مالِك ، وإِنَّما قال: أَكرَه الصَّلاة علىٰ غَير الأَنبياء، وما يَنبَغي لَنا أَن نَتَعَدَّىٰ ما أُمِرنا به.

وخالَفَهُ يَحيىٰ بن يَحيىٰ، فقال: لا بأس به ، واحتَجَّ بأَنَّ الصَّلاةَ دُعاءٌ بالرَّحمَة، فَلا يُمنَع إِلَّا بِنَصٍّ، أَو إِجماع.

قال عياض: والَّذي أَميل إِليه، قَول مالِك، وسُفيان.

وقالت طائفةٌ: لا تَجوز مُطلَقًا، استِقلالًا، وتَجوز تَبعًا، فيما ورَدَ به النَّصُّ، أَو أُلحِقَ به، لِقَوله تَعالَىٰ: ﴿لا تَجعَلوا دُعاء الرَّسول بَينكُم كَدُعاءِ بَعضِكُم بَعضًا﴾.

وهَذا القَول اختارَهُ القُرطُبي في «المُفهِم»، وأَبو المَعالي من الحنابلَة.

وهو اختيار ابن تَيميَة من المُتَأَخِّرينَ.

وقالت طائفةٌ: تَجوز تَبعًا مُطلَقًا، ولا تَجوز استِقلالًا ، وهَذا قَول أَبي حَنيفة وجَماعة.

وقالت طائفةٌ: تُكرَه استِقلالًا، لا تَبعًا، وهيَ رِوايةٌ عن أَحمد.

وقال النَّووي: هو خِلاف الأَوْلَىٰ.

وقالت طائفةٌ: تَجوز مُطلَقًا ، وهو مُقتَضَىٰ صَنيع البُخاري، فَإِنهُ صَدَّرَ بالآيةِ، وهيَ قَولُه: ﴿وصَلِّ عَليهم﴾[1].

هذا مثال واحدٌ يشبه آلاف الأمثلة في الأحكام والعبادات، وهذه مسألةٌ واحدة، مرت علىٰ فهم السَّلَف، قال بعضُهم: تجوز، وقال بعضُهم: تُكره، وقال بعضُهم: لا تجوز، وقال بعضُهم: لا بأس بها، وقال بعضهم: لا تَجوز مُطلَقًا، استِقلالًا، وتَجوز تَبَعًا، وقال بعضهم: تُكرَه استِقلالًا، لا تَبَعًا.

وهناك آراء أخرىٰ، نكتفي بما ذكرنا.

ونقول: هذا فهم السَّلَف، نقلناه من كتاب رجل من السَّلَف، هو ابن حَجَر، وكلُّ مسائل الإسلام فهمها السَّلَف علىٰ هذا النحو التالف، أَو أَسوء.

وكلمة الباطل تقول لنا: افهموا الدين بفهم السَّلَف.

وعلىٰ هذا الفهم، فيجب أَن تفهم، أَن الصلاة علىٰ أَحدٍ غير النَّبي ﷺ حكمها، كما فهمه السَّلَف، هو:

تجوز، وتُكره، ولا تجوز، ولا بأس بها، ولا تَجوز مُطلَقًا، استِقلالًا، وتَجوز تَبَعًا، وتُكرَه استِقلالًا، لا تَبَعًا.

والآن هل أصبح الدين واضحًا، أم تشعر كأَنك في ظلمات بعضُها فوق بعض، وهل فَهْمُ السَّلَف يَسَّر الإِسلامَ، أم زادنا فُرقةً وضَياعًا؟.

ولا يحل لك أَن تختار واحدًا منهم دون الآخر، لأَنك ستختار بهواك.

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ١٧٠.

أَما إِذا قلتَ: سأَبحث في دليل كل واحدٍ منهم، وما استند إِليه من كتابٍ وسُنَّةٍ، فمن كان دَليلُهُ صحيحًا، وحُجَّتُهُ قويةً، أَخَذْتُ بهذا الدليل.

هنا، أَقول لك: وهذا ما أَراده الله منك، وأَنت هنا لم تأخذ بفهم السَّلَف، ولكن ببحث الدليل الذي اعتمد عليه السَّلَف، فأيُّ سلفٍ، أَو خلفٍ، اعتمد القرآنَ الكريمَ، وبيانَ النَّبي ﷺ له، فلزمك الأَخذُ بالدليل الذي ساقه إِليك.

أَما: هل يصح أَن نقول: ﷺ، لأَحدٍ غير النَّبي ﷺ؟.

فالأَمر سهلٌ، ولا يحتاج إِلىٰ فِرقَة يجوز، ولا إِلىٰ عصابة يُكره، ولا إِلىٰ مذهب المطلق، والاستقلال والتَّبَع.

مباشرةً، اخفض صوتك، وادخل علىٰ مهلٍ، واطرح سؤالك علىٰ الصادق الأَمين، والنَّبي الكريم، هذا هو مُحمد ﷺ، ابنُ عبد الله، لم يَبعث الله إِليك أَحدًا غيرَهُ، استمع إِلىٰ قوله، وتعلم من فعله؛

ـ عن عَمرِو بن مُرَّةَ، قال: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ أَبي أَوفَىٰ، وكان من أَصحابِ الشَّجَرةِ، قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَتاهُ قَومٌ بِصَدَقةٍ، قال: اللَّهم صَلِّ عَليهم، فأَتاهُ أَبي بِصَدَقَتِه، فقال: اللَّهم صَلِّ علىٰ آلِ أَبي أَوفَىٰ»[1].

وهنا أَغنانا الله تعالىٰ بمُحمد ﷺ، وكفانا، عن فهم السَّلَف والخلف، ويجوز، ولا يجوز، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ـ وهذه مسأَلةٌ أُخرىٰ، خُذها، واذهب بها إِلىٰ فهم السَّلَف:

ما حُكم صلاة النافلة قبل صلاة العيدين، وبعدها؟.

قال ابن حَجَر: وقَد اختَلَفَ السَّلَف في جَميع ذلك، فَذَكَر ابن المُنذِر، عن أَحمد، أَنه قال: الكوفيُّونَ يُصَلُّونَ بَعدها، لا قَبلها ، والبَصريُّونَ يُصَلُّونَ قَبلها، لا بَعدها ، والمَدَنيُّونَ لا قَبلها، ولا بَعدها.

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حِبان.

وبالأَوَّل: قال الأَوزاعي، والثَّوريُّ، والحَنفية.

وبالثَّاني: قال الحَسن البَصري، وجَماعة.

وبالثَّالث: قال الزُّهريُّ، وابن جُرَيج، وأَحمد.

وأَما مالِك فَمَنَعَهُ في المُصَلَّىٰ، وعَنه في المَسجد رِوايَتان.

وقال الشَّافعي في «الأُم»، ونَقَله البَيهقيُّ عنه في «المَعرفَة»، بَعد أَن رَوىٰ حَديث ابن عَباس، ما نَصُّه: وهكذا يَجب للإمام، أَن لا يَتَنَفَّل قَبلها ولا بَعدها ، وأَما المَأموم، فَمُخالِف له في ذلك، ثم بَسَطَ الكَلام في ذلك.

وأَما النَّووي في شَرح مُسلم، فقال: قال الشَّافعي، وجَماعة من السَّلَف: لا كَراهَة في الصَّلاة قَبلها ولا بَعدها.

قال ابن حَجَر: فإِن حُمل كَلامُه علىٰ المَأموم، وإِلَّا فَهو مُخالِف لِنَصِّ الشَّافعي المَذكور.

ونَقَلَ بَعضُ المالِكيَّة الإِجماعَ علىٰ أَنَّ الإمام لا يَتَنَفَّل في المُصَلَّىٰ.

وقال ابن العَربي: التَّنَفُّل في المُصَلَّىٰ لو فُعلَ لَنُقِلَ ، ومَن أَجازَه رَأَىٰ أَنه وَقتٌ مُطلَق لِلصَّلاةِ ، ومَن تَرَكَهُ رَأَىٰ أَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَفعَلهُ ، ومَن اقتَدَىٰ فَقَد اهتَدَىٰ، انتهىٰ.

قال ابن حَجَر: والحاصِل أَنَّ صَلاة العيد لَم يَثبُت لَها سُنَّةٌ قَبلها، ولا بَعدها، خِلافًا لِمَن قاسَها علىٰ الجُمعَة ، وأَما مُطلَق النَّفل فلم يَثبُت فيه مَنع بِدليلٍ خاصٍّ إِلَّا إِن كان ذلك في وقت الكراهة الَّذي في جَميع الأَيام ، والله أَعلَم.

والآن، إِذا سألك أَحدٌ، عن حُكم صلاة النافلة، قبل صلاة العيدين، وبعدها، وكنتَ تأخذُ بفهم السَّلَف، فعليك أَن تقول:

لاتُصَلِّ قبلَ صلاةِ العيد، وصَلِّ قبلها، ولا تُصَلِّ بعدها، وصَلِّ بعدها.

والنتيجة من هذا، ولكي تحافظ علىٰ عقلك، لا تذهب لصلاة العيد أَصلًا، وهذا ما أَرادوه من الخِلاف، ولذلك قالوا: الخِلاف رحمة!!!.

لأَنك، لو استغنيت عن عقلك ودينك، وخواتيمِ عملك، وذهبتَ لتصل مع

السَّلَف صلاةَ العيدين، إِذا قمت تصل ركعتين قبلها، سيقول لك الأَوزاعي، والثوري، وأَبو حنيفة: اجلس، وصل بعدها.

فإِذا جلستَ، فسوف يغضب منك الحسن البصري وجماعةٌ، ويقولون لك: قُم، صَلِّ قبلها، ولا تُصَلِّ بعدها.

فمطلوبٌ منك، أَن تكون القائمَ القاعدَ، في حالةٍ واحدة، وهذا فهم السلف!!.

فكيف إِذا أَدخلنا في هذا البرنامج فريقَ السَّلَف من الشيعة، والطرق الصوفية، وجماعة أَنصار السُّنة.

هنا نحتاج إِلىٰ ناس يُتقنون أعمال السيرك، وقراءةَ الكف، والرملِ، والنظرَ في أَكواب القهوة.

ـ ومسأَلة ثالثة: حديث أَبي هُريرة، قال: قال أَبو القاسِم ﷺ:

«تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بِكُنيَتي»[1].

ولأَن الذين تفرقوا واختلفوا يعتقدون أَن كلام النَّبي ﷺ مُعَقَّدٌ، ويحتاج إِلىٰ مُحلِّلين، ومُحققين، وناسٍ علىٰ خبرة عالية بعلوم حساب المثلثات، ومواقع النجوم، فكان عليهم عرض هذا الحديث علىٰ المترجِمين من السَّلَف، لفك رموز هذه المعادلة، اقرؤوا فهم السَّلَف:

قال ابن القيم: فصح عنه ﷺ، أنه قال: تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بِكُنيَتي.

فاختلف الناس في ذلك علىٰ أَربعة أَقوال:

أَحدِها: أَنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقًا، سواء أَفردها عن اسمه، أَو قرنها به، وسواء محياه، وبعد، وحكىٰ البيهقي ذلك عن الشَّافعي.

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم؛ فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون.

القول الثاني: أَن النهي إِنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإِذا أُفرد أَحدُهما عن الآخر فلا بأس.

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، والحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك.

القول الرابع: أن التكني بأَبي القاسم كان ممنوعًا منه في حياة النَّبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته.

قال ابن القيم: والصواب أَن التسمي باسمه جائزٌ، والتكني بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أَشد، والجمع بينهما ممنوعٌ منه[1].

هذا هو فهم السَّلَف الذي يدعوننا إِليه، والسؤال: ماذا عليك أَن تفعل الآن؟!.

طائفةٌ منعت، وطائفةٌ أباحت، وطائفةٌ منعت بشرط، وطائفةٌ أباحت بشرط، والطائفتان جاءتا إِلىٰ النور الواضح البَيِّن، لطمسه، وصد الناس عن سبيل الله.

فإِذا كنت سلفيًّا، وسألك سائلٌ: هل يحل التكني بأَبي القاسم؟.

فوجب عليك أَن تقول إِن فهم السَّلَف يقول: يجوز، ولا يجوز، ويجوز إِذا لم يكن اسمك مُحمدًا، ولا يجوز إِذا لم يكن اسمك مُحمدًا أَيضًا ... وتظل مع الفهم السَّلَفي هكذا، إِن تحمل عليه يلهث، أَو تتركه يلهث.

وماذا علينا لو توكلنا علىٰ الحي الذي لا يموت، وذهبنا إِلىٰ النور الذي جاءنا مع الكتاب المبين، وقلنا، في أَدبٍ: السلام عليك أَيها النَّبي، ورحمة الله وبركاته، لقد اختلف السَّلَف والخلف، وأَنت فَرَطُنا، رجاءً في الله، علىٰ الحوض، ما الحُكم؟.

استمع، وأَنت أَعلم أَهل الأَرض باللغة العربية، واستمع وأَنت الرجل الزارع في أَرضه، لا تقرأ ولا تكتب، ولتسمع المرأةُ في خِدرها، إِلىٰ كلماتٍ لا تحتاج إِلىٰ مترجم، لأَنها خرجت من فمٍ طاهرٍ كريم، قال له ربه:

﴿وكَذَلكَ أَوحَينا إِلَيكَ رُوحًا من أَمرِنا ما كُنتَ تَدري ما الكتابُ ولا الإيمانُ ولَكِن جَعَلناهُ نورًا نَهدي به مَن نَشاء من عِبادِنا وإِنَّكَ لَتَهدي إِلىٰ صِراطٍ مُستقيمٍ﴾.

يقول النَّبي ﷺ: تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بِكُنيَتي.

انتهىٰ الأَمر، ونقول: سمعنا وأَطعنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٣٤٥.

والجريمة الكبرىٰ في هذا، وهي من تزيين سوء العمل، والعياذ برب الفلق، أَن يقول هؤلاء: نفهم الدين بفهم السَّلَف، بأَن نختار من كل فَهمٍ أَيسَره.

لأَنهم لو قالوا: نبحث عن الدليل، من الكتاب والسُّنة، لكل فهمٍ، ونأخذ بأَصح الأدلة، فهنا رجعنا إِلىٰ ديننا، الذي أَراده الله منا.

ولكن مصيبة المصائب، وهي اتباع الهوىٰ، تتمثل في عملية استعراض مواطن الخِلاف عند السَّلَف، ثم يختار هذا السَّلَفي ما يراه هو سهلًا، ومُيسرًا، أَو يوافق هواه.

- فإِذا كان لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشَّافعي، ولا ينقض عند أَبي حنيفة، أَخذ برأي أَبي حنيفة.

- وإِذا كان القيء يُبطل الصيام، عند أَبي حنيفة، ولا يبطل عند الشَّافعي، أَخذ بمذهب الشَّافعي.

- وإِذا كان نكاح المتعة تم نسخه، وأَصبح هو الزنا عند الحنابلة، ولكنه حلال عند طوائف الشيعة، أخذ بالأخير، لأَنه سيزني بمن شاء، ومتىٰ شاء، والملائكة من حوله تقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، كما يدعي أَئمة الشيعة، من الزُّناة والمخمورين.

وكذلك يظل يختار بهواه، من كل سلفٍ ما تهاون فيه هذا السَّلَف، حتىٰ يرىٰ نفسه، قد خرج من الإِسلام، كما يخرج السهم من الرَّمية.

إِن كتاب الله تعالىٰ، وحديثَ مُحمد ﷺ، لم يأتيا إِلينا بلغةِ أَهلِ الهند القديمة، ولا بلهجة قدماء أَهل الصين، وما جاءت إِلينا صلاةُ النَّبي ﷺ مُشَفَّرَةً، والزكاةُ عنه في صورة معادلات الكيمياء، والحجُّ علىٰ هيئة أَلغازٍ ورموز.

بل نزل إِلينا كتابٌ كريم، بلغتنا نحن، من تلك الحروف التي نكتبُ بها ونتكلم، هي الحروف عينُها: أَلِف، ولام، وميم، وصاد، وقاف، وعين، إِلىٰ آخر هذه الحروف التي تخرج من فمك؛

قال رب العالمين: ﴿الر تِلكَ آياتُ الكتابِ المُبينِ إِنَّا أَنزَلناهُ قُرآنا عَرَبيًّا لعَلَّكُم تَعقِلونَ نَحنُ نَقُصُّ عَلَيك أَحسَنَ القَصَص بما أَوحَينا إِلَيكَ هَذا القُرآنَ وإِن كُنتَ من

قَبلِه لمِنَ الغافلينَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وكَذَلكَ أَنزَلناهُ حُكمًا عَربيًّا ولَئِنِ اتَّبَعتَ أَهواءهُم بَعدَ ما جاءكَ مِنَ العِلمِ ما لَكَ مِنَ الله من وليٍّ ولا وَاقٍ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وكَذَلكَ أَنزَلناهُ قُرآنا عَربيًّا وصَرَّفنا فيه مِنَ الوعيدِ لَعَلهم يَتَّقونَ أَو يُحدِثُ لهم ذِكرًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وإِنهُ لَتَنزيلُ رَبِّ العالَمينَ نَزلَ به الرُّوحُ الأَمينُ علىٰ قَلبِكَ لِتكونَ مِنَ المُنذِرينَ بِلسانٍ عَرَبيٍّ مُبينٍ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿ولَقَد ضَرَبنا لِلنَّاسِ في هَذا القُرآنِ من كُلِّ مَثَلٍ لعَلهم يَتَذَكَّرونَ قُرآنا عَرَبيًّا غَيرَ ذي عِوَجٍ لعَلهم يَتَّقونَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿حم. تَنزيلٌ مِنَ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ كِتابٌ فُصِّلَت آياتُه قُرآنا عَرَبيًّا لِقَومٍ يَعلَمونَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿حم. والكتابِ المُبينِ إِنَّا جَعَلناهُ قُرآنا عَرَبيًّا لعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وكَذلكَ أَوحَينا إِلَيكَ قُرآنا عَرَبيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ القُرَىٰ ومَن حَولَها وتُنذِرَ يَومَ الجَمعِ لا رَيبَ فيه فَريقٌ في الجَنةِ وفَريقٌ في السَّعيرِ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿ومِن قَبلِهِ كِتابُ موسَىٰ إِمامًا ورَحمَةً وهَذا كِتابٌ مُصَدِّقٌ لِسانًا عَرَبيًّا لِيُنذِرَ الَّذينَ ظَلَموا وبُشرَىٰ لِلمُحسِنينَ﴾.

***

الرسالة؛ هي القرآنُ الكريم، وسُنَّةُ محمدٍ ﷺ، الواردة في حديثه الشريف.

وما عدا ذلك، فاجمعه، وأَضِفه علىٰ الميتة، والدم، ولحمِ الخنزير، وما أُهل به لغير الله.

فهذه رسالة الله، التي نزلت علينا من السماء، كتابٌ أُحكمت آياته، وسُنَّةٌ لنبيٍّ كريمٍ لا ينطق عن الهوىٰ، اقرأْ، ماذا جاءك من ربك:

يقول الله، سبحانه: ﴿وهَذا كِتابٌ أَنزَلناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذي بَينَ يَدَيهِ ولِتُنذِرَ أُمَّ القُرَىٰ ومَن حَولَها والَّذينَ يُؤمنونَ بالآخِرَةِ يُؤمنونَ به وهُم علىٰ صَلاتِهِم يُحافِظونَ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿وهَذا كِتابٌ أَنزَلناهُ مُبارَكٌ فاتَّبِعوهُ واتَّقوا لَعَلَّكُم تُرحَمونَ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿كِتابٌ أُنزِلَ إِلَيكَ فَلا يَكُن في صَدرِكَ حَرَجٌ مِنهُ لِتُنذِرَ به وذِكرَىٰ لِلمُؤمِنينَ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿كِتابٌ أُحكِمَت آياتُه ثم فُصِّلَت من لدُن حَكيم خَبيرٍ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿الر. كِتابٌ أَنزَلناهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلىٰ النُّورِ بإِذنِ رَبِّهِم إِلىٰ صِراطِ العَزيزِ الحَميدِ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿كِتابٌ أَنزَلناهُ إِلَيكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّروا آياتِه ولِيَتَذَكَّرَ أُولوا الأَلبابِ﴾.

ويقول الله، سبحانه: ﴿حم. تَنزيلٌ مِنَ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ كِتابٌ فُصِّلَت آياتُه قُرآنا عَرَبيًّا لِقَومٍ يَعلَمونَ بَشيرًا ونَذيرًا فَأَعرَضَ أَكثرُهُم فَهُم لا يَسمَعونَ﴾.

هذا هو الكتابُ الذي فيه دينُك، بَيَّن لك ربُّ العالمين، أنه:

﴿كِتابٌ أَنزَلناهُ مُبارَكٌ﴾.

﴿كِتابٌ أُحكِمَت آياتُه ثم فُصِّلَت﴾.

﴿كِتابٌ أَنزَلناهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلىٰ النُّورِ﴾.

﴿كِتابٌ فُصِّلَت آياتُه قُرآنا عَرَبيًّا﴾.

هذا هو مصدر الرسالة الأَول، ومرجعُها الأَول.

أَما مصدرها الثاني، والأَخير، فهو ماكان من سُنَّة النَّبي ﷺ؛

يقول سبحانه: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ قَد جاءكُمُ الرَّسولُ بالحَقِّ من رَبِّكُم فَآمِنوا خيرًا لكُم وإِن تَكفُروا فَإِنَّ لله ما في السَّماواتِ والأَرضِ وكان اللهُ عَليمًا حَكيمًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿كَما أَرسَلنا فيكُم رَسولًا مِنكُم يَتلو عَلَيكُم آياتِنا ويُزَكِّيكُم ويُعَلِّمُكُم الكتابَ والحِكمَةَ ويُعَلِّمُكُم مَا لَم تكونوا تَعلَمونَ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿واذكُروا نِعمَتَ الله عَلَيكُم وما أَنزَلَ عَلَيكُم مِنَ الكتابِ والحِكمةِ يَعِظُكُم به واتَّقوا اللهَ واعلَموا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وأَنزَلَ اللهُ عَلَيكَ الكتابَ والحِكمَةَ وعَلَّمَكَ ما لَم تَكُن تَعلَمُ وكان فَضلُ الله عَلَيكَ عَظيمًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿هو الَّذي بَعَثَ في الأُمِّيِّينَ رَسولًا مِنهُم يَتلو عَليهم آياتِه ويُزَكِّيهِم ويُعَلِّمُهُمُ الكتابَ والحِكمةَ وإِن كانوا من قَبلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ﴾.

والحكمة هنا هي كل ما ورد عن النَّبي ﷺ، من قولٍ، أَو فعلٍ، أَو تقريرٍ.

وصدق الله: ﴿قَد جاءكُم مِنَ الله نورٌ وكِتابٌ مُبينٌ﴾.

* * *

هل هناك من يُصَدِّقُ أَن الله قد بعث رسولًا لهذه الأُمة، ليخرجهم به من الظلمات إِلىٰ النور؟.

قد يعتقدُ البعضُ أَن هذا السؤالَ غريبٌ، في وسطِ أُمَّةٍ أَجمعت أَنها تُؤمن بذلك.

وأَقول: إِنها أُمةٌ أَكثرُها يقولون ذلك.

ولكنَّ الإيمانَ شيءٌ، والقولَ شيءٌ آخرُ.

والدليل هو هذا الواقع، والخلافُ الذي لا يَرحَمُ، وتَفَرُّقُنا إِلىٰ مذاهب، وجماعاتٍ، وطُرُقٍ، وشِيَع، وبالتالي، فكل مذهب وله إِمامٌ، وكل جماعةٍ ولها أَميرٌ، وكل طريقةٍ ولها شيخٌ، وكل شيعةٍ ولها حُجة، وكُلُّ حِزبٍ بما لديهم فرحون.

لو آمنا أَن مُحمدًا ﷺ قد أَرسله الله، تعالىٰ، إِلينا جميعًا، لرجعنا إِليه في شأننا كُلِّهِ.

لقد أَرسل الله إِلينا رسولًا ﷺ، ويجب أَن نعرف ذلك جيدًا، وهذا الرسول ﷺ لم يأت لنحتفل به في الموالد، أَو لكي نَنظُم فيه قصائد شِعر.

ولا بد أَن تَعرف اسم النَّبي الذي يتبعونه، لكي لا تتعجب من عرض هذا السؤال، وسأذكر مجرد أَمثلة، لتنطلق منها، لمعرفة حقيقة الأَمر:

- إذا أَنتَ قرأتَ أَمرَ مُحمد ﷺ، للبراء بن عازب، عند ما قال له:

«إِذا أَتَيتَ مَضجَعَكَ، فَتَوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاة، ثم اضطَجِع علىٰ شِقِّكَ الأَيمَن، ثم قُلِ: اللَّهم أَسلَمتُ وجهِيْ إِلَيكَ ..». الحديث[1].

ماذا ستفعل؟ ستأخذ الحديث، وتذهب به إِلىٰ أَرباب الفُرقة والخلاف، سيقولون لك: هذه سُنَّة اختيارية، من فعلها أُجِر، ومن لم يفعلها لم يأثم، وستأخذ بقولهم، وإِذا أَتيتَ مضجَعك، فلن تتوضأ وضوءَك للصلاة، ولن تضطجع علىٰ شِقك

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي.

الأَيمن، ولن تقول شيئًا.

أَو يقول لك النَّووي: في هذا الحديث ثلاثُ سُنن مُهمة، مُستَحبة، ليست بواجبة[1].

وإِذا سئُلت: لماذا لم تفعل؟ فستقول: (قالوا).

هل عرفتَ الآن اسم النَّبي الذي تتبعه؟ اسمه: (قالوا)، وقالوا هذا، لم يُصَلِّ الله عليه، ولم يُسَلِّم.

أَما؛ إِذا قرأْتَ الحديثَ، وأَتيتَ مضجعك، وتوضَّأتَ وضوءَك للصلاة، واضطجعتَ علىٰ شِقك الأَيمن، وقلتَ ما أُمِرتَ به، وهكذا في كل حديثه ﷺ، فأَنتَ هنا عرفتَ نبيك، الَّذي ﷺ.

ـ مثال آخر: إِذا قرأْتَ: عن عُروةَ، عن عائشَةَ، رَضي الله عَنها؛

«أَن النَّبيَّ ﷺ كان إِذا اغتَسلَ مِنَ الجنابة، بَدأَ فَغسلَ يَدَيه، ثم تَوضَّأَ كما يَتوضَّأُ لِلصَّلاة، ثم يُدخِلُ أَصابِعهُ الماءَ فَيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعَرِه، ثم يَصُبُّ علىٰ رأْسِه ثَلاثَ غُرَفٍ، ثم يُفيضُ الماءَ علىٰ جَسَدِه كُلِّهِ»[2].

ماذا يفعلون بعد سماع ما فعله النَّبي ﷺ؟.

يأخذون الحديث ويذهبون به إِلىٰ مستنقع قيل، وقال.

المذهب الأول يقول: البدء بغسل اليدين ليس مطلوبًا، فقد قال ابن حَجَر[3]:

قوله: بدأ فغسل يديه، يُحتمل أَن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر[4].

وعليك مراجعته لأَن ابن حَجَر ذكر عدة احتمالات أُخرىٰ.

والمذهب الثاني يقول: الوضوء قبل الغسل مندوب، قال ابن حَجَر: ويُحتمل

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/ ٣٢.

(٢) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود.

(٣) ابن حَجَر هو صاحب «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ولم يكن نبيًّا، ولم يَدَّعِ الرَّجُلُ ذلك، ولم يأمر الله بطاعته، في كثير أَو قليل.

(٤) «فتح الباري» ١/ ٣٦٠.

أن يكون الابتداءُ بالوضوء قبل الغسل سُنَّةً مُستقلةً، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويُحتمل أن يُكتفىٰ بغسلها في الوضوء عن إِعادته.

ثم قال: ونقل ابن بطال الإجماع علىٰ أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعةٌ، منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما، إِلىٰ أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمُحْدِث[1].

والمذهب الثالث يقول: تخليل أُصول الشَّعَر غير واجب.

والرابع يقول: صَب الغُرَف الثلاث علىٰ الرأس هَيئة.

وضاع الحديث بين قيل وقال، وإِذا سألتهم: رجلٌ اغتسل من الجنابة، لم يتبع في ذلك مُحمدًا ﷺ، لم يبدأ بغَسل يديه، ولم يتوضأ، ولم يُخلل أُصولَ شَعَره، ولم يَصُب علىٰ رأسه ثَلاثَ غُرف، وأَفاض الماء علىٰ جسده، سيقولون لك: غُسله صحيحٌ.

وإِذا سألتُك: لقد تَركتَ أَربعة أفعالٍ للنَّبي ﷺ، في حديث واحدٍ، وفَعَلتَ شيئًا واحدًا؟!.

ستقول لي: قالوا.

سأَقول لك: احفظ اسم نبيك، (قالوا).

ـ مثال آخر: إِذا قرأْت هذا الحديث: عن أَبي مَعبَد، مَولَىٰ ابن عَباس، أَنَّ ابنَ عَباس، رَضيَ الله عَنهما، أَخبَرَهُ؛

«أَنَّ رَفعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ، حينَ يَنصَرفُ النَّاسُ مِنَ المَكتوبةِ، كان علىٰ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، وقال ابنُ عَباس: كُنتُ أَعلَمُ إِذا انصَرفوا بِذَلكَ، إِذا سَمِعتُه»[2].

ماذا ستفعل؟ ها هو عبد الله بن عباس يخبرك أَن المسلمين في عهد النَّبي ﷺ كانوا يرفعون أَصواتهم بالذكر بعد الصلاة المكتوبة.

وهذا يتعارض مع فلسفة الفكر السَّلَفي، وعباقرة الأَدب اليوناني.

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٣٦٠.

(٢) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي.

وسيأخذون الحديث، ويذهبون به إلىٰ هناك، وما أدراك ما هناك؟.

هناك حيث يتم تفريغ الحديث من العمل به، وذلك بعد عرضه علىٰ نفس المجموعة التي تخصصت في تحريف أفعال النَّبي ﷺ وأوامِره عن مواضعها.

اقرأ معي شرح النووي لهذا الحديث: قال النَّووي: هذا دليلٌ لما قاله بعضُ السَّلَف أنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذِّكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابنُ حزمٍ الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أَن أَصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرَهم، متفقون علىٰ عدم استحباب رفع الصوت بالذِّكر والتكبير[1].

هل أَنت الآن تعرف نَبيك وسط هذا اللغط، واستَحب فُلان، وأَصحابُ المذاهب المتبوعة، وأَنهم متفقون علىٰ مخالفة مُحمد الذي ﷺ؟!.

أَكمِل القراءةَ، من أَجل أَن ترىٰ باقي فصول الفتنة.

يقول النَّووي: وحمل الشَّافعي هذا الحديثَ علىٰ أَنه (أَي النَّبي ﷺ) جهر وقتًا يسيرًا، حتىٰ يُعلِّمهم صفةَ الذِّكر، لا أَنهم جهروا دائمًا، قال النَّووي: فاختار (أَي الشَّافعي) للإمام والمأموم أَن يذكرا الله تعالىٰ بعد الفراغ من الصلاة، ويُخفيان ذلك، إِلَّا أَن يكون إِمامًا يريد أَن يُتَعلم منه فيجهر حتىٰ يَعلم أَنه قد تُعُلِّم منه ثم يُسِرُّ[2].

الهدف في النهاية شيءٌ واحدٌ، النَّبي ﷺ ومن معه رفعوا صوتهم بالذكر، وأَصحاب المذاهب المتبوعة أَجمعوا علىٰ إِخفاء الصوت بالذكر.

والشَّافعي يرىٰ أَن رفع الصوت من النَّبي ﷺ كان وقتًا يسيرًا، للتعليم.

ولم يسأَل أَحدٌ الشَّافعيَّ مِن أَين أَتىٰ بهذا الادعاء علىٰ النَّبي ﷺ؟ وما هو دليله؟ وأَين إِسناده؟.

ولكن الشَّافعي، بل أَقل من الشَّافعي، عند هؤلاء لا يُسأَل عما يفعل، والعياذ بربِّ الناس.

ولو خرج مخالفٌ للشَّافعي في المذهب، وقال له: إِن النَّبي ﷺ قد رفع صوته

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٥/ ٨٤.

(٢) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٥/ ٨٤.

بالقرآن في صلوات المغرب، والعشاء، والفجر، وذلك للتعليم، ومن الأَفضل الإِسرار.

هنا يطالبك الطائفون حول اللّات والعُزّىٰ ومَناة، بالدليل علىٰ هذا، قل لهم الدليل في نفس (الجراب) الذي أَخرج لكم منه النَّووي دليل إِسرار الذكر بعد الصلاة، فسمعتم له، وعصيتُم مُحمدًا ﷺ.

أما أَنت، فماذا ستفعل؟! والذي ستفعله هو الذي سيُحدد لك اسم نبيك، إِن كان مُحمدًا ﷺ، أَو كان: (قالوا).

❊ ❊ ❊

يقول تعالىٰ: ﴿لَقَد جاءكُم رَسولٌ من أَنفُسِكُم عَزيزٌ عَليه ما عَنِتُّم حَريصٌ عَلَيكُم بالمُؤمِنينَ رَؤوفٌ رَحيمٌ فإِن تَولَّوا فَقُل حَسبيَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هو عَليه تَوكَّلتُ وهو رَبُّ العَرشِ العَظيمِ﴾.

ويقول تعالىٰ: ﴿لَقَد مَنَّ اللهُ علىٰ المُؤمِنينَ إِذ بَعَثَ فيهِم رَسولًا من أَنفُسِهِم يَتلو عَليهم آياتِه ويُزَكِّيهِم ويُعَلِّمُهُمُ الكتابَ والحِكمَةَ وإِن كانوا من قَبلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ﴾.

ـ وهو ﷺ دعوةُ إِبراهيم، وإِسماعيل، إِذ قالا: ﴿رَبَّنا وابعَث فيهِم رَسولًا مِنهُم يَتلو عَليهم آياتِكَ ويُعَلِّمُهُمُ الكتابَ والحِكمَةَ ويُزَكِّيهِم إِنَّكَ أَنتَ العَزيزُ الحَكيمُ﴾.

ـ وهو بِشارة عيسىٰ ﷺ: ﴿وإِذ قال عيسَىٰ ابنُ مَريَمَ يا بَني إِسرائيلَ إِنِّي رَسولُ اللهِ إِلَيكُم مُصَدِّقًا لِما بَينَ يَدَيَّ مِنَ التَّوراةِ ومُبَشِّرًا بِرَسولٍ يَأتي من بَعدي اسمُهُ أَحمدُ فَلَـمَّا جاءهُم بالبَيِّناتِ قالوا هَذا سِحرٌ مُبينٌ﴾.

وهو الذي زَكَّىٰ الله هَديَهُ، فقال: ﴿ما ضَلَّ صاحِبُكُم وما غَوىٰ﴾.

وزَكَّىٰ الله نُطْقَهُ، فقال: ﴿وما يَنطِقُ عَنِ الهَوىٰ﴾.

وزَكَّىٰ الله عِلمَهُ، فقال: ﴿عَلَّمَهُ شَديدُ القُوَىٰ﴾.

وزَكَّىٰ الله فُؤادَهُ، فقال: ﴿ما كَذَبَ الفُؤادُ ما رَأَىٰ﴾.

وزَكَّىٰ الله بَصَرَهُ، فقال: ﴿ما زاغَ البَصَرُ وما طَغَىٰ﴾.

وزَكَّىٰ الله خُلُقَهُ، فقال: ﴿وإِنَّكَ لَعلىٰ خُلُقٍ عَظيمٍ﴾.

وزَكَّاهُ الله كله، فقال: ﴿وما أَرسَلناكَ إِلَّا رَحمَةً لِلعالَمينَ﴾.

فهذا هو الذي ندعو أَنفُسَنا، وندعوكم، إِلىٰ اتِّباعِه، والبحثِ عن هَديِه، قبل أَن يأتيَ يومٌ يتبرأُ منكم هؤلاء الذين خلعتم عليهم أَلقاب: مشايخ الإِسلام، وأَئمة الإِسلام، وفقهاء المسلمين، وآية الله العظمىٰ، وأُمَراء الجماعات.

❊ ❊ ❊

إننا لا نقترف ذنبًا، ولا نأتي مُنكرًا، عند ما ندعو إِلىٰ طاعةِ الله، وطاعةِ رسولِ الله ﷺ، وكلُّ من يجد في صدره حرجًا، وفي قلبه اشمئزازًا، عند ما يسمع بطاعةِ الله، وطاعة رسولِهِ ﷺ، ونَبذِ ما عدا ذلك، وطرحِ المذاهب، والفِرق، والطرق، فعليه أَن يُراجع إيمانَهُ.

يقول الله سبحانه: ﴿وإذا ذُكِرَ اللهُ وحدَهُ اشمَأَزَّت قُلوبُ الَّذينَ لا يُؤمِنونَ بالآخِرَةِ وإذا ذُكِرَ الَّذينَ من دونِهِ إذا هُم يَستَبشِرونَ﴾.

ولو علم كثيرٌ من الناس قَدرَ النَّبي ﷺ، وقَدرَ رسالته، والأَمرَ الذي كَلَّفه الله تعالىٰ به، لعادوا سريعًا إِلىٰ النور الذي أُنزل معه.

فأَهل الأَرض جميعًا، لو جمعناهم في صعيدٍ واحدٍ، عالمُهم وجاهلُهم، لا يحق، بإِجماعهم، أَن نضع رأيهم في كِفَّةٍ، ونضع في الأُخرىٰ هَديَ مُحمدٍ ﷺ.

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إِنَّا أَرسَلناكَ شاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذيرًا وداعيًا إِلىٰ الله بِإِذنِهِ وسِراجًا مُنيرًا﴾.

إِنه الشاهد، والمُبَشر، والنَّذير، والداعي إِلىٰ الله، بإِذنٍ من الله.

فهل حمل هذه الصفات، أَو حمل نصفها، أَو حمل واحدةً منها كلُّ أَئمة أَهل الأَرض مجتمعين، لا والله، ولو جئنا بضعف ضعفهم عددًا.

هل مع واحدٍ من هؤلاء الأَئمة، والأَنداد، إِذنٌ من الله بأَن يُطاع؟!.

وهذا النَّبي الكريمُ، صاحبُ المقامِ المحمودِ، وصاحبُ الحوضِ الموردِ، هو الذي أَمرك الله، تعالىٰ، بطاعتِه، ولزومِ هَديه، واتخاذِه الأُسوةَ الحَسَنة، وهذا لم يجعله الله تعالىٰ، بل ولم يجعل شيئًا منه، في هذه الأُمة، لغير محمدٍ ﷺ.

فإِذا قرأَ المسلمُ، باسم ربه كما أُمِرَ، ونظر في كتاب خالقه، للبحث عن الطاعة، والمُطاع، لوجد أَن الله سبحانه بَيَّنَ ذلك وفَصَّلَ، في إِحكامٍ لا يتولىٰ عنه إِلَّا مَن سفه نفسَهُ.

ـ فجعل طاعة رسوله ﷺ من طاعته: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسولَ فَقَد أَطاعَ اللهَ ومَن

تَولَّىٰ فما أَرسَلناكَ عَليهم حَفيظًا﴾.

ـ وهذه الطاعة صدرت بإِذنه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما أَرسَلنا من رَسولٍ إِلَّا ليُطاعَ بِإِذنِ الله﴾.

ـ وجعل سبحانه الرحمة والفلاح في اتباع رسوله ﷺ: ﴿وأَطيعوا اللهَ والرَّسولَ لَعَلَّكُم تُرحَمونَ﴾.

ـ وقال سبحانه: ﴿ورَحمَتي وسِعَت كُلَّ شَيءٍ فَسَأَكتُبُها لِلَّذينَ يَتَّقونَ ويُؤتونَ الزَّكاةَ والَّذينَ هُم بِآياتِنا يُؤمِنونَ الَّذينَ يَتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكتوبًا عِندَهُم في التَّوراةِ والإِنجيلِ يَأمُرُهُم بالمَعروفِ ويَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ ويُحِلُّ لَهمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عَليهمُ الخبائثَ ويَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم والأَغلالَ الَّتي كانت عَليهم فالَّذينَ آمَنوا به وعَزَّروهُ ونَصَروهُ واتَّبَعوا النُّورَ الَّذي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾.

ـ وفي اتباعه الهدايةُ: ﴿قُل يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي رَسولُ الله إِلَيكُم جَميعًا الَّذي له مُلكُ السَّماواتِ والأَرضِ لا إِلَهَ إِلَّا هو يُحيي ويُميتُ فَآمِنوا بالله ورَسولِه النَّبيِّ الأُمِّيِّ الَّذي يُؤمِنُ بالله وكَلِماتِه واتَّبِعوهُ لَعَلَّكُم تَهتَدونَ﴾[1].

ـ وفي اتباعه الفوزُ: ﴿ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسوله ويَخشَ اللهَ ويَتَّقهِ فَأُولَئكَ هُمُ الفائزونَ﴾[2].

ـ وفي اتباعه دليلُ الإيمان: ﴿وأَطيعوا اللهَ ورَسوله إِن كُنتُم مُؤمِنينَ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّما كان قَولَ المُؤمِنينَ إِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِهِ ليَحكُمَ بَينَهُم أَن يقولوا سَمِعنا وأَطَعنا وأُولَئكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾[4].

ـ وفي اتباعه علامةُ حُب الله: ﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحبِبكُمُ اللهُ

---

(١) الأعراف (١٥٨).

(٢) النور (٥٢).

(٣) الأنفال (١).

(٤) النور (٥١).

ويَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم واللهُ غَفورٌ رَحيمٌ﴾[1].

ـ وفي اتباعه الإيمان باليوم الآخر: ﴿لَقَد كان لَكُم في رَسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كان يَرجو اللهَ واليَومَ الآخِرَ وذَكَرَ اللهَ كَثيرًا﴾[2].

هل قرأتَ قول الله سبحانه: ﴿واتَّبَعوا النُّورَ الَّذي أُنزِلَ مَعَهُ﴾؟.

وهل قرأتَ قوله تعالىٰ: ﴿قَد جاءكُم مِنَ الله نورٌ وكِتابٌ مُبينٌ﴾؟.

فهل نقترف سفاهةً، ونُقارن هَدْيَ مُحمد ﷺ، بآراء الفقهاء، ومشايخ الطرق، وأُمراء الجماعات، وأئمة السلف، أو الشيعة؟!.

وهل نقبل بعد ذلك من أَحدهم أن يقول: وهذا عندنا فرض، فيرد عليه صاحبُ مذهبٍ آخر ليقول: لا، لنفس المسألة: هذا عندنا واجب، فينتفض ثالث ليقول: هذا عندنا مُستحب؟.

لقد جعلوا من الخلافِ رحمةً، والفُرقةِ نِعمةً، بل وقذفوا أتباعَ الرسول ﷺ، الذين اتخذوه أُسوةً وإِمامًا وهاديًا، لا يصدرون إِلَّا عن حديثه، ولا يرتوون إِلَّا من نبعه، قذفوهم بالجمود، والتطرف، والشذوذ، بل تسمع من هنا وهناك من يصرخ في الناس مُحذِّرًا بأَن اتِّباعَ الرسولِ ﷺ وحده فتنةٌ تُؤدي إِلىٰ ضياع الإِسلام.

كيف يقبل المسلمُ أَن يَرُدَّ أَمرَه لإِنسانٍ مثلِه، لم يأت بسلطانٍ من الله، ولم يُكَلَّف برسالةٍ، بل جاء متطفلًا من تلقاء شيطانه.

قال سبحانه: ﴿فإِن لم يَستَجيبوا لَكَ فاعلَم أَنَّما يَتَّبِعونَ أَهواءهُم ومَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيرِ هُدًىٰ مِنَ الله إِنَّ اللهَ لا يَهدي القَومَ الظَّالِمينَ﴾[3].

* * *

---

(١) آل عمران (٣١)

(٢) الأحزاب (٢١).

(٣) القصص (٥٠).

جزاء وحُكمُ من عصىٰ

لا ريب أن الضلال المبين، والخيبةَ والخسرانَ، صفاتٌ متلازمةٌ، في الدنيا والآخرة، لكل من ترك صراط الله المستقيم لهواه، أو لهوىٰ غيره، لرأيه، أو لرأي غيره.

قال تعالىٰ: ﴿قُل أَطيعوا اللهَ والرَّسولَ فإن تولَّوا فَإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الكافِرينَ﴾[1].

وقد يقول قائل: إن هذه الآيات نزلت في الكفار.

ونقول: نعم، هي في الكفار، لم نقل غير ذلك؛

وانظر علىٰ هذا المصير المظلم الذي ينتظر كلَّ من أطاع غيرَ الله، وغيرَ رسوله ﷺ؛

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ اللهَ لَعَنَ الكافِرينَ وأَعَدَّ لهم سَعيرًا خالِدينَ فيها أَبَدًا لا يَجِدونَ وليًّا ولا نَصيرًا يَومَ تُقَلَّبُ وُجوهُهُم في النَّارِ يقولونَ يا لَيتَنا أَطَعنا اللهَ وأَطَعنا الرَّسولا وقالوا رَبَّنا إنَّا أَطَعنا سادَتَنا وكُبَراءنا فَأَضَلُّونا السَّبيلا رَبَّنا آتِهم ضِعفَينِ مِنَ العَذابِ والعَنهُم لَعنًا كَبيرًا﴾[2].

هل تدبرتَ هذه الآيات، وسمعتَ صُراخَهم في جَهنم، وندَمَهم، وأين ومتىٰ وكيف ينفع الندم؟؛

﴿يا لَيتَنا أَطَعنا اللهَ وأَطَعنا الرَّسولا﴾.

إذن فمن أطاعوا في الدنيا؟

﴿وقالوا رَبَّنا إنَّا أَطَعنا سادَتَنا وكُبَراءنا فَأَضَلُّونا السَّبيلا﴾.

نعم، والذي بعث مُحمدًا بالنورِ كُلِّه، والهُدىٰ كُله، والرحمة كُلها، فما عند المتبوعين إلَّا الضلالُ المبين، وسيأتي اليومُ الحق الذي يَعَضُّ هؤلاء علىٰ أيديهم؛

﴿ويَومَ يَعَضُّ الظَّالمُ علىٰ يَدَيهِ يقولُ يا لَيتَني اتَّخَذتُ مَعَ الرَّسولِ سَبيلًا يا

(١) آل عمران (٣٢).

(٢) الأحزاب (٦٤: ٦٨).

ويلَتَىٰ لَيتَني لَم أَتَّخِذ فُلانًا خَليلًا لَقَد أَضَلَّني عَن الذِّكرِ بَعدَ إِذ جاءني وكان الشَّيطانُ لِلإِنسانِ خَذولًا﴾[1].

فالناس رجلان؛ رجل يبحث عن حكم الله، وهَدي رسوله ﷺ، إِذا أَراد فتوىٰ في طهارة، أَو صلاة، أَو زكاة، أَو حج، أَو مُعاملات، أَو في أَي باب من العلم المتصل بدينه، حمل هذه الفتوىٰ، باحثًا سائلًا عن هَدي الرسول ﷺ فيها، فإِذا ما وقف عليه، عض علىٰ ذلك بالنواجذ، ووضع هديَ رسول الله ﷺ موضع نُور عَينيه وأَغلىٰ، وإِن خالفه في الحُكم مَن علىٰ ظهرها.

ورجلٌ آخر، إِذا أَراد فتوىٰ استأَنس برأي هذا، واستحسن قولَ هذا، واستوسع مذهب ذاك، وأَخذ يتقلب بين فُلان وفلان، واختلف فُلان وفلان.

حتىٰ سقط بهم الشيطان في وحل الرذيلة، ووصل بهم الأَمر أَنك إِذا ذكرتَ لسَلَفي حديثًا صحيحًا عن النَّبي ﷺ، قال لك: هل قال بذلك أَحدُ الأَئمة ؟!.

وهذا سؤال خرج من رحم الرذيلة، وهو من أَحط الأَسئلة التي مرت علىٰ مدار التاريخ، لما فيه من المهانة، والإِهانة، وعدم معرفة قَدْر النَّبي محمد ﷺ.

هذا هو السؤال الساقط، المَهين، الذي يدل علىٰ أَنه قد اختلط علىٰ صاحبه الخيط الأَبيض، والخيط الأسود، ولم يعد يعرف الفرق بين النَّبي الرسول الذي نزل عليه الوحي، وبين فُلان وفلان من الذين تفرقوا واختلفوا.

هل أَمرنا الله سبحانه بعد كل حديث أَن نقول: هل قال بذلك أَحد الأَئمة ؟!

لا والذي بعث مُحمدًا بالحق، بل قال:

﴿إِنَّما كان قَولَ المُؤمِنينَ إِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِهِ ليَحكُمَ بَينَهُم أَن يقولوا سَمِعنا وأَطَعنا وأُولَئكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾[2].

هل قول النَّبي ﷺ، وفِعله، وتقريره، لا يصلحون إِلا إِذا قام بالتوقيع عليهم اثنان من أَتباع المذاهب والفِرق، كضمان ومتابعة للنَّبي ﷺ ؟!.

---

(١) الفرقان (٢٧: ٢٩).

(٢) النور (٥١).

من الذي يضمن مَن؟ ومن الذي يُتابِع مَن؟.

إِن علماء الأُمة جميعًا، حَيَّهم وميتَهُم، لا يساوون شيئًا، إِلا بمُحمد ﷺ، وانتسابهم إِليه.

وهو النَّبي والرسول والحُجة والشفيع، بدون هؤلاء، بل بدون الدنيا وما فيها.

أَستغفر الله، حياءً من الله.

فهذا الذي حَذَّر الله تعالىٰ عباده المؤمنين، من أَن يكونوا علىٰ شاكلته؛

قال تعالىٰ: ﴿قُل أَنَدعو من دونِ الله ما لا يَنفَعُنا ولا يَضُرُّنا ونُرَدُّ علىٰ أَعقابِنا بَعدَ إِذ هَدانا اللهُ كالَّذي استَهوتهُ الشَّياطينُ في الأَرضِ حَيرانَ له أَصحابٌ يَدعونَهُ إِلىٰ الهُدَىٰ ائتِنا قُل إِنَّ هُدَىٰ الله هو الهُدَىٰ وأُمِرنا لِنُسلِمَ لِرَبِّ العالَمينَ﴾[1].

وهو الذي يُنادي بالويل علىٰ نفسه، صارخًا في دركات جهنم ﴿يا ويلَتَىٰ لَيتَني لَم أَتَّخِذ فُلانًا خَليلًا﴾.

فإِما أَن تكون في دينك متبعًا للرسول ﷺ، وإِما أَن تكون تابعًا لـ (فُلان)، أَيِّ فُلان.

ولا تظن، ولا تعتقد، أَنه هناك فرقٌ بين فلانٍ وفلانٍ، أَو أَن اتِّباع فلانٍ أَفضلُ من اتِّباع فُلان، فالآية أَطلقت الأَمرَ، وجعلته نَكِرَةً، لكي يشمل كلَّ مَن اتبعَه الناسُ، عدا رسول الله ﷺ، ونعوذ بالله ربِّ الفلق.

إِن هذا الموقف النادم يوم القيامة يتبعه موقفٌ آخر، لا يقل في السوء عنه؛

فقد عاش هؤلاء علىٰ مستنقعات التقليد، يتخذون أَندادًا من دون الله، يُحبونهم كحب الله عَزَّ وجَلَّ، وهذا أَصبح جليًّا لا لبس فيه، من خلال الوقوف علىٰ ردهم لحديثِ النَّبي ﷺ، لمجرد أَن إِمامًا، خالفَ هذا الحديث، فصارت مخالفتُه هي الأَصل، وأَصبح الحديثُ هو المخالِف، وتحول هذا الإِمام إِلىٰ الإِمام الأَعظم.

وصدق رب العالمين: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ من دونِ الله أَندادًا يُحِبُّونَهُم

---

(١) الأَنعام (٧١).

كَحُبِّ اللهِ﴾.

وفي جانب النور مازال هناك خير: ﴿والَّذينَ آمَنوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ﴾.

ويأتي اليوم الحق، ويرىٰ التابعُ والمتبوعُ نارَ جهنم، فيتبرأُ هذا من ذاك، ويتمنىٰ هذا أن يتبرأ من فُلان.

يقول الله سبحانه: ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذينَ اتُّبِعوا مِنَ الَّذينَ اتَّبَعوا ورَأَوُا العَذابَ وتَقَطَّعَت بِهِمُ الأَسبابُ وقال الَّذينَ اتَّبَعوا لَو أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنهُم كَما تَبَرَّؤوا مِنَّا كَذَلِكَ يُريهِمُ اللهُ أَعمالَهم حَسَراتٍ عَلَيهم وما هُم بِخارِجينَ مِنَ النَّارِ﴾[1].

وهذه الآيات تستخدمها كل فرقةٍ وطائفةٍ ضد الطائفة الأُخرىٰ، مع أن الأَمر لا يحتاج إِلىٰ بيان أَعلىٰ من هذا البيان؛

﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذينَ اتُّبِعوا﴾ كلُّ الذين اتبعَهُمُ الناسُ، من سادةٍ، وكبراء، وأَئمةٍ، ومشايخَ، وأُمراء، كلُّ الذين اتُّبِعوا.

﴿مِنَ الَّذينَ اتَّبَعوا﴾، من كل الذين اتبعوهم.

فكُل مَنِ اتَّبَع أَحدًا (فُلانًا) أَيَّ أَحدٍ، وأَيَّ فُلان، وأَخذ دينَه عن رأيه، فإِن إِمامَهُ، أَو شيخَهُ، أَو أَميرَهُ، أَو مرجِعَهُ الديني، عند الشيعة، سيتبرأُ منه يوم القيامة، وسوف يتمنىٰ التابعُ أَن يعود إِلىٰ الدنيا، من أَجل أَن يَتبرأَ من هذا الشيخ، وذاك الإِمام.

وأعود وأُكرر: إِذا أَفتىٰ الشيخُ، أَو الإِمامُ، بكتابِ الله، وسُنةِ رسول الله ﷺ، مع ترك الأَحاديث الضعيفة، فوجب علىٰ المسلم اتباع ما أَفتىٰ به، لأَن المسلم في هذه الحالة لا يتبع الشيخ والإِمام، ولكنه يتبع القرآنَ، وهديَ مُحمدٍ ﷺ.

ولكن إِذا قال الإِمام: المسأَلة فيها قولان، والشَّافعية يقولون كذا، والمالكية يرون كذا، وشيخ الإِسلام أفتىٰ بكذا، ورأي أَهل البيت كذا، فهذا القول، والرأي، والفتوىٰ، لا قيمة لشيءٍ منها، بل ذلك من عمل الشيطان، إِذ لا سلطان معهم من الله، والمسلم لا يُلزَمُ أَن يهتدي برأي إِنسانٍ آخر، لم تنزل عليه رسالةٌ من السماء، كائنًا من

---

(١) البقرة (١٦٦و١٦٧).

كان، ولو قام المسلمُ بجمع كل آراء المتقدمين والمتأخرين، والتي لاسند لها من كتابٍ وسُنَّةٍ، ورمىٰ بها جميعًا، بل كَفَرَ بها جملةً، وتمسك بكتاب الله، وسُنَّة رسولِهِ ﷺ، فقط، لاهتدىٰ إِلىٰ صراط مستقيم.

السؤال في القبر، ويوم القيامة:

رجلٌ واحدٌ تُسأَل عن اتباعك له في القبر، ورجلٌ واحدٌ تُسأَل عنه يوم القيامة، ورجلٌ واحدٌ يُسأَل عنه الكفار عند دخولهم جَهنم، ورجلٌ واحدٌ سيفرح المؤمنون باتباعهم له بعد استقرارهم في جنات النعيم.

وهذا الرجل هو واحدٌ في الحالات كافة، من القبر إلىٰ الجنة أَو النار، ليس إِمامًا لمذهبٍ، ولا شيخًا لطريقة، ولا أَميرًا لجماعة، ولا حُجةً، لطائفة.

إِنه الرسول ﷺ، ولو كره المشركون.

فكل أُمةٍ ستُسأَل عن رسولها، وأُمتنا تُسأَل عن محمدٍ ﷺ.

هناك، حيث يَتبرأُ كلُّ الذين اتُّبِعوا، من كلِّ الذين اتَّبَعوا، واحدٌ فقط يتعرف عليك، إِن اتبعتَهُ، وصَدَقتَ في اتباعه، حيث سرتَ وراءه، وجعلتَه لك إِمامًا، وأُسوةً، وقدوةً، ورسولًا.

والآن مع سؤال القبر، يُخبرنا عنه رسولُ الله ﷺ:

- عن فاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ، عن أَسماءَ بنت أَبي بَكرٍ، قالت:

«أَتَيتُ عائشةَ، رَضي الله عَنها، زَوجَ النَّبيِّ ﷺ، حينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَإِذا النَّاسُ قِيامٌ يُصَلُّونَ، وإِذا هيَ قائمَةٌ تُصَلِّي، فَقلتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشارَت بيَدِها إِلىٰ السَّماءِ، وقالت: سُبحانَ الله، فَقلتُ: آيَةٌ، فَأَشارَت: أَيْ نَعَم، قالت: فَقُمتُ حَتىٰ تَجَلَّاني الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأسي الماءَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسولُ الله ﷺ، حَمِدَ اللهَ، وأَثنَىٰ عَليه، ثم قال: ما من شَيءٍ كُنتُ لَم أَرَهُ إِلَّا قَد رَأَيتُه في مَقامي هَذا، حَتىٰ الجنةَ والنَّارَ، ولَقد أُوحيَ إِلَيَّ أَنكُم تُفتَنونَ في القُبورِ مِثلَ، أَو قَريبًا، من فِتنَةِ الدَّجَّالِ، لا أَدري أَيَّتَهُما قالت أَسماءُ، يُؤتَىٰ أَحَدُكُم، فَيُقالُ له: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَما المُؤمنُ، أَوِ الموقِنُ، لا أَدري أَيَّ ذلك قالت أَسماءُ، فيقولُ: مُحمدٌ رَسولُ الله ﷺ، جاءَنا بالبَيِّناتِ والهُدَىٰ، فَأَجَبنا وآمَنَّا واتَّبَعنا، فَيُقالُ له: نَم صالِحًا، فَقد عَلِمنا إِن كُنتَ لَموقِنًا، وأَما المُنافِقُ، أَوِ المُرتابُ، لا أَدري أَيَّتَهُما قالت أَسماءُ، فَيقولُ: لا أَدري،

سَمعتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئًا فَقُلتُه»[1].

فهذا الحديث الشريف، بما فيه من بيان لا لبس فيه، أقام الحجةَ علىٰ كل إنسانٍ، بأَن الذي جاء بالهُدىٰ، ووجب تَلبيةُ دعوته، والإيمانُ به، واتباعُه، هو محمدٌ ﷺ، وأَن الذي يجيبُه، ويؤمنُ به، ويتبعُه، هو المؤمنُ الموقنُ، الذي يستحق النومَ الصالحَ في قبره حتىٰ يُوَفِّيه الله أَجرَه الطيبَ يوم القيامة.

وأَما المنافق، أَو المرتاب، فإِنه لا يَدري، لا يَعرف الرجلَ الذي أَرسله الله لهدايته، كان يسير وراء الناس، يُرَدِّدُ ما يُرددون، ويَرُدُّ أَمرَه إِلىٰ ناسٍ لم يُرسلهم الله بشيءٍ، ولم ينزل عليهم شيءٌ، أَستمسك برأْيهم، واتخذه شِرعةً ومِنهاجًا.

لن تُسأَل إِلَّا عن مُحمدٍ ﷺ، ولن تنجو إِلَّا برحمةِ الله، التي اتَّبَعتَ بها مُحمدًا ﷺ، ولن يُقبل منا عملٌ إِلَّا إِذا صدر عن هَدي مُحمد ﷺ.

ـ عَن القاسمِ بن مُحمدٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رَسولُ الله ﷺ:

«مَن أَحدَثَ في أَمرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ»[2].

ومن سؤال القبر، ننتقل إِلىٰ أَسئلةٍ أُخرىٰ، تُبين لمن كان له قلبٌ، أَن اتِّباعَ أَصحاب الرأْي إِنما هو وبالٌ علىٰ صاحبه في الدنيا، ويوم يقوم الأَشهاد، وأَن الناس لن يُسألوا إِلَّا عن الرُّسل.

يقول الله سبحانه: ﴿وسيقَ الَّذينَ كَفَروا إِلىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتىٰ إِذا جاؤوها فُتِحَت أَبوابُها وقال لهم خَزَنَتُها أَلَم يَأتِكُم رُسُلٌ مِنكُم يَتلونَ عَلَيكُم آياتِ رَبِّكُم ويُنذِرونَكُم لِقاء يَومِكُم هَذا قالوا بَلَىٰ ولَكِن حَقَّت كَلِمَةُ العَذابِ علىٰ الكافِرينَ﴾[3].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وقال الَّذينَ في النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادعوا رَبَّكُم يُخَفِّف عَنَّا يَومًا مِنَ العَذابِ قالوا أَوَلَم تَكُ تَأتيكُم رُسُلُكُم بالبَيِّناتِ قالوا بَلَىٰ قالوا فادعوا وما دُعاء

---

(١) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبخاري، ومسلم.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود.

(٣) الزُّمَر (٧١).

الكافرينَ إِلَّا في ضَلالٍ﴾[1].

ويقول رب العالمين: ﴿ولِلَّذينَ كَفَروا بِرَبِّهِم عَذابُ جَهَنَّمَ وبِئسَ المَصيرُ إِذا أُلقوا فيها سَمِعوا لَها شَهيقًا وهيَ تَفورُ تَكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيظِ كُلَّما أُلقيَ فيها فَوجٌ سَأَلهم خَزَنَتُها أَلَم يَأتِكُم نَذيرٌ﴾[2].

فسؤال خزنةِ جهنم أَيضًا سيكون عن الرُّسل، الذين أَرسلهم الله عَزَّ وجَلَّ ليُطاعوا، وليس عن إِمامٍ استَخَفَّ عقولَ أَتباعه، فشرع لهم دينًا آخر، وسُنَّةً أُخرىٰ، ثم أَلقَوا في قلوب الناس الرعبَ، بالأَلقاب التي خُلعت عليهم، حتىٰ صار الدعاةُ إِلىٰ الله، وإِلىٰ طاعةِ رسولِه ﷺ، دون أَي طاعةٍ أُخرىٰ، صاروا غرباءَ، في وسطِ هذا القطيع المندفع علىٰ غير هُدًىٰ، لا يعرف له ربًّا، ولا يَدري له رسولًا.

وعند ما يشعر المنتفعون بفُرقة الأُمة بأَن داعيةً ما يُنادي بالعودة إِلىٰ حديث رسول الله ﷺ، فجأَةً ترىٰ هؤلاء الموتىٰ تحركوا ضده بتأليف الكتب، ورميه بكل ما تجمع لديهم من أَدوات الكذب، فيتهمونه بأَنه يُكفر علماء الإِسلام، وأَنه يهدم الدين، وأَن عقيدته عقيدة الخوارج.

* * *

---

(١) غافر (٤٩: ٥٠).

(٢) المُلك (٦: ٨).

كُلُّ من درس الخلافَ بين المذاهب، والفِرق، والطُّرق، والطوائف، والسلف والخلف، يعلم أَنه ما من شيء إِلَّا وتنازعوا فيه، واختلفوا، بل إِن المذهبَ الواحدَ ينقسم علىٰ نفسه في كل مسأَلةٍ، ويذهب فريقٌ بالحكم إِلىٰ المغرب، وآخرُ إِلىٰ المشرق، فالذي ينقض الوضوءَ علىٰ مذهب فلانٍ، يتحول إِلىٰ سُنةٍ عند مذهبِ غيره، بل عند نفس المذهب، خلافٌ بين المتقدمين والمتأخرين، لا عاصم منه إِلا رحمةُ الرَّحمَن الرحيم.

ودائمًا يُحاول هؤلاء العثورَ علىٰ ما يتعلقون به، ويُعلقون عليه اتِّباعَهم لساداتِهم، فظنوا أَنهم وجدوا بُغيتهم في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم﴾ الآية(١).

فقالوا: إِن قول الله سبحانه: ﴿وأُولي الأَمرِ مِنكُم﴾ دليلٌ علىٰ وجود طاعةٍ ثالثةٍ غيرِ طاعة الله، وطاعة الرسول ﷺ، ثم انقسم هؤلاء في تفسير أُولي الأَمر، كلٌّ حسبِ منفعته؛

فالمتبعون للمشايخ والأَئمة قالوا: أُولوا الأَمر هم العلماء.

ومشايخ السلطان من السلفيين، قالوا: أُولوا الأَمر هم الرؤساء والملوك.

وأَخيرًا ظهر ما يُسمىٰ بالجماعات الدينية، ففي كل شارعٍ جماعةٌ، وكل جماعةٍ لها أَميرٌ، وكل أَميرٍ يحكم بالكفر، وعدمِ المغفرة، والطردِ من رحمة الله، والخلودِ في جهنم، علىٰ جماعةِ غيره، وبئس المصير، فأَميرُ كلِّ جماعةٍ، عند أَتباعه، هو وليُّ الأَمر.

والشيعة، سَوَّد الله وجوهَهم، قالوا: إِن أُولي الأَمر هم: كل من اتهم القُرآن بالتحريف، وسَبَّ أَصحاب رسول الله ﷺ، وزنا، وسمىٰ الزنا نكاح المتعة، وأَكلَ أَموال الناس بالباطل، وسماه الخُمُسَ، وترك صلاة الجُمعة انتظارًا للإِمام الغائب إِلىٰ

---

(١) النساء (٥٩).

الأبد.

وهكذا تنازعوا في الآية التي نزلت لإنهاء النزاع.

فالآية لم تجعل لأُولي الأَمر طاعةً مطلقةً، بل مقرونةً بطاعةِ الله، وطاعةِ رسوله ﷺ.

فالله تعالىٰ لم يقل: وأَطيعوا أُولي الأَمر منكم، بل قال سبحانه: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم﴾.

فالآية هنا جعلت طاعةَ أُولي الأَمر تابعةً لطاعة الله، ورسوله ﷺ، وليست طاعةً مفردةً.

والآية لم تتوقف عند هذا، بل فيها: ﴿فإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلىٰ الله والرَّسولِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بالله واليَومِ الآخِرِ ذلك خَيرٌ وأَحسَنُ تَأويلًا﴾.

فعند ما يقع النزاع، ويأتي ردُّ الأَمر، تتلاشىٰ كلُّ طاعةٍ، عدا طاعةِ الله ورسوله ﷺ.

ولكن مَن هم أُولوا الأَمر الذين ورد ذكرهم في الآية الكريمة، هل هم علماءُ الأُمة، أَم حُكَّام الناس، من الملوك، والأُمراء، والرؤساء، أَم أَئمة المذاهب والفِرق، أَم مشايخ الطرق، أَم أَئمة الشيعة؟.

إِن هؤلاء جميعًا جعلوا هذه الآية مصدرًا للدجل، والاحتيال، والتحكم في خلق الله.

وهناك بلادٌ كاملة، كانت مسلمةً، يعيش حكامها الآن، علىٰ الربا، وموالاة الكفر، وجعلوا حولهم حاشيةً من علماء الرؤساء والملوك، فإِذا ما اعترضتَ، أَو سأَلتَ، قال لك مُفتي السلطان: ﴿أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم﴾.

إِن الآية أَمرتنا عند النزاع أَن نرد الأَمرَ إِلىٰ الله والرسول ﷺ؛ ونحن هنا قد تنازعنا في معرفة أُولي الأَمر، فنردُّ الأَمرَ كما أُمِرنا؛

ـ عن سَعيد بن جُبَيرٍ، عَن ابن عَباس، رَضي الله عَنهما؛ ﴿أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم﴾، قال: نَزَلَت في عَبدِ الله بن حُذافَةَ بن قَيسِ بن عَديٍّ، إِذ

بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ[1].

فالآية كما جاء في الحديث، نَزَلَت في سَرِيَّةِ عبد الله بن حُذافةَ، الذي أَمَّره النَّبي ﷺ، ولم يأت تأميرُه من أي أَحدٍ آخر، وهذه السَّرية لها قصةٌ؛

ـ عن أَبي عَبدِ الرَّحمَن السُّلَميِّ، عن عَليٍّ، رَضي الله عَنه؛

«أَنَّ رَسولَ الله بَعَثَ جَيشًا، وأَمَّرَ عَليهم رَجُلًا، فَأَوقَدَ نارًا، فقال: ادخُلوها، فَأَرادَ ناسٌ أَن يَدخُلوها، وقال آخَرونَ: إِنَّما فَرَرنا مِنها، فَذُكِرَ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ، فقال لِلَّذينَ أَرادوا أَن يَدخُلوها: لَو دَخَلتُموها لَم تَزالوا فيها إِلىٰ يَومِ القيامةِ، وقال لِلآخَرينَ قَولًا حَسَنًا، وقال: لا طاعَةَ في مَعصيَةِ الله، إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ»[2].

فظهر؛ أنه، وإِن أَمَّره النبي ﷺ، وأَمر بطاعته، إلا أَنها طاعةٌ مشروطةٌ بطاعة الله، وليست طاعةً مطلقةً، بقوله تعالىٰ: ﴿فإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلىٰ الله والرَّسول﴾.

فأُولوا الأَمر في الآية المباركة، وبنص حديث ابن عباس، رَضي الله عَنهما، هم الأُمراء الذين كان رسول الله ﷺ يُؤَمِّرهم بنفسه، ويبعثُهم في سراياه.

وأَي أَمير يأتي بعد ذلك، لجماعة، أو طائفة، أو شعب من الشعوب، فإِن طاعتَه مشروطةٌ بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، وليست طاعةً مطلقةً.

والذكرىٰ تنفع المؤمنين، واتِّباعُ النَّبي ﷺ وحده، دون سواه، ليس جمودًا، ولا بدعةً، ولا أَساطيرَ الأَولين، والمسلمُ يسير علىٰ صراط الله المستقيم، أَصله ثابتٌ، لا يلتفت لاتهامٍ أَتاه من هنا أَو هناك، لأَنه آمن بالله، وعرف قَدرَ رسوله ﷺ، وانتهىٰ، ويكره أَن يعود إِلىٰ الكفر، كما يكره أَن يقذف في النار.

* * *

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي.

الباب الثالث

التحذير من الفرقة والخلاف

القارئُ لكتابِ الله، عَزَّ وجَلَّ، والباحثُ في حديث النَّبيِّ ﷺ، يقف في مراحل القراءة والبحث عند آياتٍ وأَحاديثَ، جَمَعَتِ البيانَ والحُجَّةَ، علىٰ أَن الخلافَ في دين الله عَزَّ وجَلَّ جريمةٌ اقترفها من قبل بنو إِسرائيل، عند ما خرجوا علىٰ هَدي أَنبيائهم، فجادلوهم، عند ما لم يأتِهم نبيهم بما تهوىٰ أَنفسُهُم؛

﴿أَفَكُلَّما جاءكُم رَسولٌ بِما لا تَهوىٰ أَنفُسُكُمُ استكبَرتُم فَفَريقًا كَذَّبتُم وفَريقًا تَقتُلونَ﴾.

وقد بَيَّنَ لنا الرَّحمَن، عَزَّ وجَلَّ، أَساليبَ بني إِسرائيل، ونهجَهم مع أَنبيائهم، وأَوضح لنا نواحيَ الجدالِ، والحيَلِ، وتحريف الكَلِمَ عن مواضعه، وخروجهم علىٰ شرع الله تعالىٰ.

ففي سورة البقرة نقرأُ هذا الحوار، أَو هذا الجدال، من هؤلاء الذين أَصابهم العَمىٰ، فتركوا سبيلَ نبيهم؛

﴿وإِذ قال موسَىٰ لِقَومِهِ إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أَن تَذبَحوا بَقَرَةً قالوا أَتَتَّخِذُنا هُزوًا قال أَعوذُ بالله أَن أَكونَ مِنَ الجاهلينَ. قالوا ادعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لنا ما هيَ قال إِنهُ يقولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ ولا بِكرٌ عَوانٌ بَينَ ذلك فافعَلوا ما تُؤمَرونَ. قالوا ادعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لنا ما لَونُها قال إِنهُ يقولُ إِنّها بَقَرَةٌ صَفراء فاقِعٌ لونُها تَسُرُّ النَّاظِرينَ. قالوا ادعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لنا ما هيَ إِنَّ البَقَرَ تَشابَهَ عَلَينا وإِنَّآ إِن شاء الله لَمُهتَدونَ﴾[1].

فهؤلاء الذين تشابه عليهم البقرُ، كانوا مَثَلَ السُّوءِ في الفُرقة والجدال والخلاف.

وليس من صفات المؤمن، الذي أَسلم نفسه وماله لخالقه، أَن يُجادل في آيات الله، عَزَّ وجَلَّ، ولا في هَدي رُسُله الكرام، صلىٰ الله عليهم جميعًا وسلم.

---

(١) البقرة (٦٧: ٧٠).

فهؤلاء أمَرَهم الله، عَزَّ وجَلَّ، بذبحِ بقرةٍ، لا غير، وكان عليهم، وِفقَ عقد الإيمان أن يذبحوا بقرةً، أيَّ بقرة.

ولكي ندرك مدىٰ خطورة هذا الموقف مع الله ورسله، لا بد أَن نذهب معًا إلىٰ مكان طيبٍ مباركٍ، غيرِ مكان الفُرقة والجدال والخلاف، ننظر فيه أَيضًا علىٰ أمرٍ بالذبح، لكن ليس بذبح بقرةٍ، وإنما أَمرٌ من الرَّحمَن الرحيم، لنبيٍّ من الأَكرمين، بذبح ولدِهِ.

واقرأ في كتاب الله تعالىٰ:

﴿فبَشَّرناهُ بِغُلامٍ حَليمٍ. فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعيَ قال يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ في المَنامِ أَنّي أَذبَحُكَ فانظُر ماذا تَرَىٰ قال يا أَبَتِ افعَل ما تُؤمَرُ سَتَجِدُني إِن شاء الله مِنَ الصَّابِرينَ. فَلَمَّا أَسلَما وتَله لِلجَبينِ ونادَيناهُ أَن يا إِبراهيمُ قَد صَدَّقتَ الرُّؤيا إِنَّا كَذَلِكَ نَجزي المُحسِنينَ إِنَّ هَذا لَهو البَلاء المُبينُ﴾[1].

فهذا سبيل المؤمن: ﴿افعَل ما تُؤمَرُ﴾، لا جدال، ولا اختلاف.

وذاك سبيل الكافرين: ﴿إِنَّ البَقَرَ تَشابَهَ عَلَينا﴾.

فمثال الإيمان لم يُجادل في ذبح ولده، الذي سأل الله عَزَّ وجَلَّ أَن يرزقه إياه؛ ﴿فَبَشَّرناهُ بِغُلامٍ حَليمٍ﴾.

ومثال الفرقة والخلاف يجادل في ذبح بقرةٍ.

وكان علىٰ هذه الأُمة أَن تتعلم كيف تنجو من مزالق ما جرىٰ في بني إِسرائيل.

وقد ذكرنا مثالًا واحدًا مما حدث من قبل، وإِلَّا فالحديث عن جدال وخلاف بني إِسرائيل منشورٌ بين آيات الكتاب العزيز، من أَجل أَن نأخذ الحَذر، وأَن نتجنب مواضعَ الضلال.

فما أَصابت الفُرقةُ والخلافُ أُمَّةً إِلَّا وتحولت إِلىٰ مظاهر وشعارات، يحملها مجموعةٌ من أَشباه الموتىٰ.

---

(١) الصافات (١٠١: ١٠٦).



جزاء الذين تفرقوا واختلفوا

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذلك بِأَنَّ الله نَزَّلَ الكتابَ بالحَقِّ وإِنَّ الَّذينَ اختَلَفوا في الكتابِ لَفي شِقاقٍ بَعيدٍ﴾[1].

ويقول سبحانه: ﴿ولا تَكونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واختَلَفوا من بَعدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ وأُولَئكَ لهم عَذابٌ عَظيمٌ يَومَ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسودُّ وُجوهٌ فَأَما الَّذينَ اسودَّت وُجوهُهُم أَكفَرتُم بَعدَ إيمانِكُم فَذوقوا العذابَ بِما كُنتُم تَكفُرونَ وأَما الَّذينَ ابيَضَّت وُجوهُهُم فَفي رَحمَةِ الله هُم فيها خالِدونَ﴾[2].

ـ وعَن مُحمدِ بن زيادٍ، عن أَبي هُريرة، قال:

«خَطَبَنا رَسولُ الله ﷺ فقال: أَيُّها النَّاسُ، قَد فَرَضَ الله عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتىٰ قالها ثَلاثًا، فقال رَسولُ الله ﷺ: لَو قُلتُ نَعم لَوجَبَت، ولَما استَطَعتُم، ثم قال: ذَروني ما تَرَكتُكُم، فَإِنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكُم، بِكَثرَةِ سُؤالِهِم، واختِلافِهِم علىٰ أَنبيائهِم، فَإِذا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتوا مِنهُ ما استَطَعتُم، وإِذا نَهَيتُكُم عن شَيءٍ فَدَعوهُ»[3].

فهذا كتاب الله ينطق بالحق، وهذا رسول الله ﷺ يُخبر بالصدق، ولكن الشيطان أَبىٰ إِلَّا الشركَ والكفرَ، والخلافَ والفرقةَ، فخرج أَولياؤُه بالكذب منسوبًا إِلىٰ النَّبي ﷺ، فقالوا: قال رسول الله ﷺ: اختلاف أُمتي رحمة.

وكذبوا، وكذب شيطانهم الذي أَوحىٰ لهم بهذا الضلال، فو الله، ماخرج هذا الإِثم إِلَّا من جوف كاذبٍ علىٰ الله، وعلىٰ رسوله ﷺ.

قال ابنُ حَجَر: إِنه حديثٌ مشهورٌ علىٰ الأَلسِنة، وقد أَورده ابنُ الحاجب في «المُختصر» في مباحث القياس بلفظ: «اختلاف أُمتي رحمةٌ للناس»، وكَثُر السؤالُ

---

(١) البقرة (١٦٧).

(٢) آل عمران (١٠٦: ١٠٨).

(٣) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم.

عنه، وزعم كثيرٌ من الأَئمة أَنه لا أَصل له[1].

وقال ابن حَزم: وقد غلط قومٌ، فقالوا: الاختلافُ رحمة، واحتجوا بما روي عن النَّبي ﷺ؛ أَصحابي كالنجوم، بأَيهم اقتديتُم اهتديتُم.

قال ابن حزم: وهذا من أَفسد قولٍ يكون، لأَنه لو كان الاختلافُ رحمةً، لكان الاتفاقُ سَخَطًا، وهذا ما لا يقوله مسلمٌ، لأَنه ليس إِلَّا اتفاقٌ أَو اختلافٌ، وليس إِلَّا رحمةٌ، أَو سَخَطٌ، وأَما الحديث المذكور، فباطلٌ، مكذوبٌ، من توليد أَهل الفسق[2].

يعني حديث؛ أَصحابي كالنجوم.

***

(١) «كشف الخفاء» ١/ ٦٦.
(٢) «الإِحكام» ٥/ ٦١.

فهل وقعنا فيما وقع فيه بنو إِسرائيل، عند ما اختلط البقر عليهم، وعند ما فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا؟.

وهل تَفَرَّقْنا واختَلَفْنا من بعد ما جاءنا كتابٌ مُهيمنٌ علىٰ ما سبق من كتب، ورسولٌ كريمٌ جاء لإِخراجنا من ظلمات الوحل، إِلىٰ نور الوحي؟.

وهل نحن الآن نتبع رسولَنا، هو الإمامُ والحُجَّةُ والقُدوةُ، أَم أَنه كلما جاءنا أَمرٌ أحلناه علىٰ كتب المذاهب، لتضعَ حوله القولَ الفصلَ؟.

فهذا الأَمرُ اختلف فيه الفقهاء، وذاك الأَمرُ سُنَّة وليس بواجب، والأَمر الثالث هيئةٌ وليس بركنٍ.

ويظل أَحدُنا يحمل حديثَ رسول الله ﷺ، يدور به، باحثًا عن رأْي فقيهٍ يؤيده، لأَن كل أَحكام الله الآن صار فيها قولان، وثلاثة، وعشرة؟.

سل أَيَّ شيخ، أَيَّ إِمام، أَيَّ أَميرِ جماعةٍ، أَي مرجع شيعي:

تارك الصلاة، كافر، أَم مسلمٌ؟.

شارب الخمر، كافر أَم مسلم؟.

لمس المرأة، هل ينقض الوضوء؟.

مس الفَرج، هل ينقض الوضوء؟.

زكاة الفطر، هل تجوز نقدًا؟.

والصيام؛ هل نصوم لرؤية الهلال، أم مع الحساب الفلكي؟.

وآلاف الأَسئلة من هذا النوع.

اسمع الإِجابة:

يقول لك مَن سأَلتَ، إِلَّا من شَرَح الله صدرَه للإِسلام:

المسأَلة فيها قولان، واختلف الأَئمة، وهذه عند السادة الأَحناف كذا، وتختلف عند السادة الشَّافعية، ورَأَىٰ الحنابلةُ خلافَ ذلك، وقال شيخ الإِسلام كذا، ولا تسأل السلفي عن شيخ الإِسلام، فهو عندهم ابن تيمية، ولا يحتاج إِلىٰ تعريف، وهو عند

الشيعة علىٰ عشرة أوجه، فترىٰ الزيدية، خلاف ما رأت الإثنىٰ عَشَرية ....

وإِذا كنتَ دخلتَ للسؤال وأنت في حَيرةٍ، خرجتَ بالإجابة وأنت في غيابات الجُب.

ولو ظللت جاهلًا عن هذه الإجابة لكان خيرًا لك وأقوم.

مِنَ الصعب أن يقول لك المسؤول: قال رسولُ الله ﷺ.

وإِن نسي مرةً وقالها، فاحتمال الكذب علىٰ رسول الله ﷺ يزيد علىٰ التسعين بالمئة.

وإِن نسي مرةً وقالها، والحديث صحيح، فإن الذي سيذهب إليه في النهاية هو تحريف الحديث عن مواضعه، ليوافق مذهبه.

سيقول لك: إن النبي ﷺ أخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، ولكن شيخنا، أو إمامنا، رأىٰ أفضل من ذلك للفقير، فأفتىٰ بإخراج زكاة الفطر نقدًا!!

إِن الإنسان قد يشعر بالحيرة إِذا عُرِض عليه أمران متشابهان، أو يتقاربان في الشبه، ليختار أَحدَهما.

والمتصوفة، من أهل الطواف حول الموتىٰ، لايطلبون المدد، والعون، إِلَّا من هذا الميت، الراقدِ داخل تلك المقصورة، التي صنعتها أيديهم.

فإِذا قلت له: سلِ المدد، والعونَ، مِمَّن يُجيب المضطر إِذا دعاه، ويكشفُ السوء، يشمئز قلب هذا الصوفي الذي تربىٰ علىٰ الشرك بالله رب العالمين.

مع أَنك تأخذ بيده ليسأل الحيَّ بدلا من الميت، ويسأَلَ الخالق بدلًا من الهالك.

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل مَن رَبُّ السَّماواتِ والأَرضِ قُلِ اللهُ قُل أَفاتَّخَذتُم من دونِه أَولياء لا يَملِكونَ لأَنفُسِهِم نَفعًا ولا ضَرًّا قُل هَل يَستَوي الأَعمَىٰ والبَصيرُ أَم هَل تَستَوي الظُّلُماتُ والنُّورُ أَم جَعَلوا لله شُرَكاء خَلَقوا كَخَلقِهِ فَتَشابَهَ الخَلقُ عَليهم قُلِ اللهُ

خالِقُ كُلِّ شَيءٍ وهو الواحِدُ القَهَّارُ﴾[1].

وكذلك عند ما ندعوهم إِلىٰ طاعة محمدٍ ﷺ، كأَن الأَمر قد تشابه، وكأَن مُحمدًا ﷺ عند هؤلاء، كان إِمامًا لمذهبٍ، فلم يتمكنوا من التمييز بينه وبين أَئمتهم.

فهل تشابه البقر علينا؟

نعم تشابه البقرُ علينا؛

ـ عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، رَضي الله عَنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبلَكُم، شِبرًا بِشِبرٍ، وذِراعًا بِذِراعٍ، حَتىٰ لَو سَلَكوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكتُموهُ، قُلنا: يا رَسولَ الله، اليَهودَ والنَّصارَىٰ؟ قال: فَمَن؟!»[2].

فهذا هو قول الرسول الكريم ﷺ، لا يقبل نقضًا ولا تأويلًا.

فماذا جرىٰ؟

إِن الواقع الذي حولنا، بل الذي سبقنا بما يزيد علىٰ الأَلف سَنة، يشهد علىٰ أَن ما حَذَّر منه الرَّحمَنُ سبحانه قد وقع، وأَن ما نهىٰ عنه الرسولُ ﷺ لم يفعله الناس حسب، بل صار هو دينهم الذي يدافعون عنه.

مذاهبٌ وفِرقٌ، طوائفٌ وشيَعٌ، أَحزابٌ وجماعاتٌ، كل حزب بما لديهم فرحون، وكل طائفة تزعم أَنها علىٰ الحقِّ الذي لا جدال فيه، وأَن ما عداها علىٰ الباطل الذي لا شك فيه.

---

(١) الرعد (١٦).

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم.

سمانا الله عَزَّ وجَلَّ مُسلمين:

﴿وجاهِدوا في الله حَقَّ جِهادِهِ هو اجتَباكُم وما جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ من حَرَجٍ مِلَّةَ أَبيكُم إبراهيمَ هو سَمَّاكُمُ المُسلمينَ من قَبلُ وفي هَذا ليَكونَ الرَّسولُ شَهيدًا عَلَيكُم وتَكونوا شُهَداء علىٰ النَّاسِ فَأَقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ واعتَصِموا بالله هو مَولاكُم فَنِعمَ المَولَىٰ ونِعمَ النَّصيرُ﴾[1].

فَغَيَّرنا ما اختاره الله لنا، وتَحَوَّلنا إلىٰ أَسماء ما نَزَّلَ الله بها من سلطان؛

سُنَّة وشيعة، سلف وخلف، متصوفة وأَهل طريق، شافعية، وحنفية، وحنبلية، ومالكية، وكلُّ شيخ وله طريقته، وكلُّ طريقة ولها أَتباعها.

حتىٰ بدَّلوا الإسلام إلىٰ سلفية، والمسلم إلىٰ سلفي؛

إنه مسكين، خدعوه، وبعملية جَرٍّ ونصبٍ، جروه إلىٰ هلاكه، حتىٰ صار يكره أَن يقول: أَنا مسلم، إِنه مستعد أَن يقول: أَنا أَي شيء، أَي اسمٍ، وبمجرد أَن تقول للسلفي: قل: أَنا مسلم، يَحدُث له ارتجاج في الأَوعية الدموية الموجودة تحت المخ الذي كان في رأسه قبل أَن يكون سلفيًّا، فتؤدي إلىٰ عمليات الهيجان المتواصل، والاشمئزاز المؤدي إلىٰ القيء، أَو العَض.

إنه مسكين، تعرض عقله لعملية تخريب مستمرة، قادها مجموعة من المنتفعين بفتنة الناس، وتمزيق هذه الأُمة، وتحويلها إلىٰ شراذم يلعنُ بعضُها بعضًا.

قالوا للمسكين: لا تقل أَنا مسلم، لأَن الصوفي يقول: أَنا مسلم، و(الإخوانجي) يقول: أَنا مسلم، والشيعي يقول: أَنا مسلم، والأَشعري يقول: أَنا مسلم، والخارجي يقول: أَنا مسلم، والمعتزلي يقول: أَنا مسلم.

ومن هنا عليك أَن تتميز عن هؤلاء جميعا، فلا تقل: أَنا مسلم، اجعل نفسك مميزًا، فقل: أَنا مسلم آخذ بالقرآن والحديث، حسب فهم السلف الصالح.

ولأَن الجملة طويلة، فوجب اختصارها في كلمة (سلفي).

---

(١) الحج (٧٨).

فمشايخ السلف كذبوا ودلَّسوا وضلَّلوا الشباب الصغار وقالوا لهم: لا تقل أَنا مسلم، لأَن الصوفي يقول: أَنا مسلم، و(الإخوانجي) يقول: أَنا مسلم، والشيعي يقول: أَنا مسلم.

مع أَن هؤلاء لم يقولوا، بل كل واحد منهم ينسب نفسه؛ أَنا حنفي، أَو أَنا صوفي رفاعي، أَو صوفي أَحمدي، وشيخ الطرق الصوفية لم يقل: أَنا شيخ الإسلام، بل قال الحقيقة: شيخ الطرق الصوفية، والإخوانجي إِذا سأَلته قال لك: أَنا من الإخوان، ومرشدهم هو المرشد العام للإخوان ... إِلىٰ آخره.

لأَن هؤلاء لم يقولوا ذلك، كل واحد قال فِرقته، وانتسب إِليها، ولكن هؤلاء مشايخ السلفية، يبحثون هم عن الزعامة، والرئاسة، والوجاهة، والإمامة، فلابد من خلق مولود من رحمٍ غير طاهر، حملَ سفاحًا، فكان الكذب، وقالوا: لا تقل أَنا من المسلمين، كما أَمركَ الله، قل: أَنا سلفي.

فتم ميلاد هذا المسخ المشوه اللقيط، الذي زاد في تمزيق خيرِ أُمَّة أُخرجت للناس.

ثم؛ عند ما ضللوهم وطلبوا منهم تبديل الإسلام وتبديل ما أَمرهم الله به بحجة أَن المتصوفة والإخوان وكل من هب ودب ... إِلىٰ آخره يقولون نحن مسلمون، لماذا لم يطلبوا منهم الآن تبديل أَنا سلفي لأَن كل من هب ودب الآن يقول أَنا سلفي.

فرعون عند ما أَدركه الغرق قال: آمَنتُ أَنه لا إِلَهَ إِلَّا الَّذي آمَنَت به بَنو إِسرائيلَ وأَنا مِنَ المُسلمينَ[1].

هنا قال فرعون: وأَنا من المسلمين، هذا في عهد موسىٰ ﷺ.

هل سمعتم أَن الله بَدَّلها لأَن فرعون قالها؟.

هل سمعتم أَن موسىٰ بَدَّلها لأَن فرعون قالها؟.

هل سمعتم أَن أَتباع عيسىٰ بَدَّلوها لأَن فرعون قالها؟.

---

(١) يونس (٩٠).

هل سمعتم أَن القُرآن بَدَّلها لأَن فرعون قالها؟.

لم يحدث.

فإذا قلت لهم: يا قوم؛

﴿ومَن أَحسَنُ قَولًا مِمَّن دَعا إِلىٰ الله وعَمِلَ صالِحًا وقال إِنَّني مِنَ المُسلمينَ﴾[1].

هنا ينظرون إِليك نظرَ المَغشي عليه من الموتِ، ولو صدقوا لقالوا: سمعنا وأَطعنا، وتركوا هذه الأَسماء والمُسَميات، التي زينها الشيطانُ لأَوليائه، لِصَدِّ الناس عن الإِسلام، وما يَمُتُّ له بصلة.

والعجيب في هذا، وكله عجب، أَن كل فرقة تَعيب علىٰ الأُخرىٰ الاسمَ الذي تَسَمَّت به.

أهلُ السُّنة يعيبون علىٰ الشيعة هذا الاسم، ويقولون بدعة، والشيعة تعيب أَيضًا عليهم.

والسَّلَفيون يَعيبون علىٰ المتصوفة ما تَسَمَّوا به، ويقولون: هذا اسمٌ مُخترعٌ، ولا دليل عليه، ولم يقل السَّلَفيون في الوقت نفسة ما اسم الشيطان الذي أَخذوا عنه اسم السَّلَفية هذا، لتقول: أَنا سلفيٌّ؟!.

فإِن قالوا: نحن نسير علىٰ فهم السَّلَف الصالح.

قلنا لهم: وهل قالت الشيعةُ، والمتصوفةُ، وأَهلُ الطريق: نحن نسير علىٰ فهم السَّلَف الفاسد؟!.

إِن سَلَفهم عندهم أَصلح من سَلَفِكم، وأَئمتَهُم عندهم أَتقىٰ وأَنقىٰ من أَئمتكم.

وقد نتج هذا الفساد كله، عندهم جميعًا، لأَنهم جعلوا كتابَ الله وراء ظهورهم، كأَنهم لا يعلمون، واقرأ:

﴿هو سَمَّاكُمُ المُسلمينَ من قَبلُ﴾[2].

---

(١) فُصِّلت (٣٣).

(٢) الحج (٧٨).

﴿وقال إِنَّني مِنَ المُسلمينَ﴾[1].

﴿قُل إِنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالَمينَ لا شَريكَ له وبذَلِكَ أُمِرتُ وأَنا أَوَّلُ المُسلمينَ﴾[2].

﴿فإِن تَولَّيتُم فَما سَأَلتُكُم من أَجرٍ إِن أَجريَ إِلَّا علىٰ الله وأُمِرتُ أَن أَكونَ مِنَ المُسلمينَ﴾[3].

﴿إِنَّما أُمِرتُ أَن أَعبُدَ رَبَّ هَذِه البَلدَةِ الَّذي حَرَّمَها وله كُلُّ شَيءٍ وأُمِرتُ أَن أَكونَ مِنَ المُسلمينَ﴾[4].

هذا هو الاسمُ الذي سَمَّاك الله به، وأَمَرك بأَن تكون من المسلمين، لا تخترع لنفسك شيئًا، ولا تزد علىٰ ذلك حرفًا.

بنو إِسرائيل أَمرهم الله بقولٍ من ثلاثة حروف: ﴿وقولوا حِطَّةٌ﴾.

ثلاثة حروف فقط: ﴿حِطَّةٌ﴾ بَدَّلوها، فماذا كانت النتيجة؟

قال الله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذينَ ظَلَموا قَولًا غَيرَ الَّذي قيلَ لهم فَأَنزَلنا علىٰ الَّذينَ ظَلَموا رِجزًا مِنَ السَّماءِ بِما كانوا يَفسُقونَ﴾[5].

* * *

(١) فُصِّلت (٣٣).
(٢) الأَنعام (١٦٣).
(٣) يونس (٧٢).
(٤) النمل (٩١).
(٥) البقرة (٥٩).

اتِّبَاع بني إِسرائيل في تحريف الكلم عن مواضعه

إِن بني إِسرائيل عند ما أَرادوا أَن يُحرفوا كتاب الله الذي نزل إِليهم، لم يقوموا بحذف الآيات منه، بل تركوها كما هي، وفرَّغوها من الهدف، والأَمر، والنهي، الذي جاءت من أَجله؛

يقول الله تعالىٰ: ﴿مِنَ الَّذينَ هادوا يُحَرِّفونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ ويقولونَ سَمِعنا وعَصَينا﴾[1].

ويقول الله تعالىٰ: ﴿فَبِما نَقضِهِم مِيثاقَهُم لَعَنَّاهُم وجَعَلنا قُلوبَهُم قاسيَةً يُحَرِّفونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ ونَسوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّروا به﴾[2].

ويقول الله تعالىٰ: ﴿ومِنَ الَّذينَ هَادوا سَمَّاعونَ لِلكَذِبِ سَمَّاعونَ لِقَومٍ آخَرينَ لَم يَأتوكَ يُحَرِّفونَ الكَلِمَ من بَعدِ مَواضِعِهِ يقولونَ إِن أُوتيتُم هَذا فَخُذوهُ وإِن لَم تُؤتَوهُ فاحذَروا﴾[3].

فكلام الله لهم، هو هو، لكنهم صرفوه عن الأَمر الذي أَراده منه، كما فعل هؤلاء الذين اتخذوا من دون الله أَندادًا، فيأتون علىٰ أَمر الله، وسُنَّةِ نبيه، ويجعلون هذا مستحبًّا، وذاك مندوبًا، وهذا حديثٌ ظَنِّيُ الثبوت، وذاك حديث آحاد، وتصبح آياتُ الله، وأَحاديثُ نبيه، مجرد كلماتٍ تُتلىٰ علىٰ المقابر.

أَما الذين قالوا: سَمعنا وأَطعنا، فكانوا، كما وصفهم الله، ما بدلوا تبديلًا، وأَخذوا دين الله جملةً واحدة؛

فقال سبحانه: ﴿وتُؤمِنونَ بالكتابِ كُلِّهِ﴾[4].

---

(١) النساء (٤٦).

(٢) المائدة (١٣).

(٣) المائدة (٤١).

(٤) آل عمران (١١٩).

أَنزل الله سبحانه إِلينا كتابًا هو القُرآن الكريم:

فاتخذه الناسُ مهجورًا، وجعلوه للتمائم، وللقراءة عند الموتىٰ.

وفريقٌ آخر حَرَّف فيه الكَلِمَ عن مواضعه، ليوافق مذهبَه، أَو طريقتَه، أَو هواه.

وكان علينا في حالات النزاع والخلاف أَن نعرض ما نتنازع ونختلف فيه إِلىٰ هذا الكتاب الكريم.

ولكن، إِنا لله وإِنا إِليه راجعون؛

- إِذا قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومَن لم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولَئكَ هُمُ الكافِرونَ﴾[1].

سمعتَهُم يقولون: هذه نزلت في اليهود، أَما نحن فليس علينا من سبيلٍ، ونحكم بما شئنا، ونحتكم إِلىٰ مَن شئنا، فنحن المسلمون المؤمنون الصادقون، حتىٰ وإِن حَكَمنا بقانون فرنسا، واحتكمنا إِلىٰ طواغيت الأَرض، لأَن الآية نزلت في اليهود!!.

وهكذا ظلت الآيةُ تُتلىٰ في المصحف، كما هي، مع تفريغها من الحُكم الذي جاءت به، وهذ هو ما فعله من قَبل كَهنةُ يهودِ خَيبر.

فإِذا تركنا كتابَ الله وراء ظهورنا، واستبدلنا أَحكامَهُ باشتراكيةِ وإِلحادِ الشرق، أَو بماديةِ وكفرِ الغرب، ومشت نساؤُنا عرايا، وكَرَّمنا العرايا، وحاربنا الحجابَ، والعفةَ، والطهارةَ، وسمَّينا الربا مكاسبَ وفوائد، وأَكلناه وشربناه، وصارت الفاجرةُ مُبدِعةً، وحَكَمنا علىٰ السارق بقانونٍ وضعه زعيمُ عصابة في أَمريكا، ووقف الزُّناةُ أَمام قاضٍ يحكم بقانونٍ وضعه زانٍ.

كل هذا، وأَضعافُ هذا، لا يُؤثر فينا بشيءٍ، فنحن أَبناء الله وأَحباؤه، والشيخ الأَزهري، أَو في لجنة الإِفتاء، أَو في هيئة كبار العلماء، أَو شيخ إِسلام السلفية، قال لنا: الآية نزلت في اليهود.

- وإِذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شيَعًا لستَ مِنهُم في شَيءٍ

---

(١) المائدة (٤٤).

إِنَّما أَمرُهُم إِلىٰ الله ثم يُنَبِّئُهُم بِما كانوا يَفعَلونَ﴾[1].

قالوا: نزلت هذه في اليهود والنصارىٰ، ولا علاقة لها بأئمتنا ومشايخنا، فمن حقنا أَن نختلف في كل شيءٍ، ونتفرق، ونُمَزق ديننا إِلىٰ أَلف مذهبٍ، وطريقةٍ، وجماعةٍ، ولا حرج علينا، لأَن الآية نزلت في اليهود والنصارىٰ!!.

أَما نحن؛ فخِلافُنا رحمةٌ، وضَلالنا هدىٰ، وانحرافنا هو الصراطُ المستقيم!!.

ـ وإِذا قال عَزَّ من قائل: ﴿فَأَقِم وجهَكَ لِلدِّينِ حَنيفًا فِطرَةَ الله الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَليها لا تَبديلَ لِخلقِ الله ذلك الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمونَ مُنيبينَ إِليه واتَّقوهُ وأَقيموا الصَّلاةَ ولا تَكونوا مِنَ المُشرِكينَ مِنَ الَّذينَ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شيَعًا كُلُّ حِزبٍ بِما لَدَيهِم فَرِحونَ﴾[2].

قالوا: تارك الصلاة ليس بمشرك، بل مسلم كافر، أَو مسلم فاسق، طالما تركها كسلًا، كما قال أَئمة السَّلَف!! وأَهل السُّنة والجماعة، والجمهور!!!.

فإِذا قال تارك الصلاة: إِن الله قد افترضها علىٰ المسلمين، ولكنني لن أُصلي، ولن أَدخل مسجدًا، ولن أَسجد لله، إِلَّا إِذا عاد إِبليسُ وسجد لآدم.

هذا علىٰ دين السَّلَف، وأَهل السُّنة والجماعة والجمهور: مسلمٌ عاصٍ، ما دام يقول: إِن الصلاة عليها عَسَلٌ، حتىٰ وإِن كان أَسودَ.

وإِن شاء الله، تحقيقًا، لا تعليقًا، لهذا الجمهور، وللذين هدموا السُّنة، باسم أَهل السُّنة، لقاءٌ مع سؤال المؤمنين لهم:

﴿ما سَلَكَكُم في سَقَرَ﴾[3].

وأَعتقد أَن الإِجابة ستكون عليهم يسيرةً.

أَما الذين فَرَّقوا دينَهُم، فهذا تحذيرٌ للأُمم السابقة، لا علاقة لنا به، ومن حقنا أَن نفرح بهذا الخِلاف والتفرق، حتىٰ تتنوع المصادر، والذي لا يجد مقاسه عند

---

(١) الأنعام (١٥٩).

(٢) الروم (٣٢: ٣٠).

(٣) المدثر (٤٢).

الشَّافعي، يجده عند أَبي حنيفة، والذي لا يَصِل إِلىٰ مرتبة الدروشة عند الشاذلية، يجدها هناك في الطريقة الرفاعية، والذي يجد الزنا محرمًا في الدين الذي جاء به محمدٌ ﷺ، سيراه حلالًا مَشاعًا عند شيعة الشيطان، في أَي مذهب من مذاهب الشيعة، وتحت اسم: نكاح المتعة، بل بعد عملية الزنا، وَعَد أَئمة الشيعة مرتكب هذه الفاحشة، بملائكةٍ، يتساقطون بعدد قطرات الغُسل من الزنا، يستغفرون له إِلىٰ يوم القيامة.

وهذه درجةٌ لم يصل إِليها الذين فتحوا مكة!!.

ـ وإِذا قال رب العالمين: ﴿قُل إِنَّما أَنا بَشَرٌ مِثلُكُم يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّما إِلهكُم إِلَهٌ واحِدٌ فاستَقيموا إِليه واستَغفِروهُ وويلٌ لِلمُشرِكينَ الَّذينَ لا يُؤتونَ الزَّكاةَ وهُم بالآخِرَةِ هُم كافِرونَ﴾[1].

قالوا: هذا شركٌ مجازيٌّ، وليس حقيقيًّا، فتارك الزكاة عندهم رجلٌ اجتهد فأَخطأَ، فله أَجرٌ واحدٌ!!.

فتارك الصلاة مسلم عاصٍ.

وتارك الزكاة مسلم عاصٍ.

وتارك الحج مسلم عاصٍ.

وتارك الصيام مسلم عاصٍ.

وآكل مال اليتيم، وآكل الربا، مسلم عاصٍ.

والزاني، والسارق، وشارب الخمر، مسلم عاصٍ.

يقولون: هذه عقيدة السَّلَف، وأَهل السُّنة والجماعة.

ونقول لهم: أَيُّ سلفٍ، وأَيُّ سُنَّةٍ، وأَيَّةُ جماعةٍ؟!.

لقد جاء مُحمد ﷺ، لدعوة الناس إِلىٰ الصلاة، والزكاة، والصِّلَة، والرَّحِم.

وعلىٰ هذا استمر نهجُهم مع كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، الذي أَنزله الله عَزَّ وجَلَّ تبيانًا

---

(١) فُصِّلت (٦ و٧).

لكل شيء، فجعلوا قسمًا منه في اليهود، وقسمًا في النصارىٰ، وثالثًا لا علاقة له بنا، من باب القصص والمواعظ، وقسمًا رابعًا حرفوه عن مواضعه، بالتأويل الفاسد.

فإذا سمعوا بالإيمان خلعوه علىٰ مذاهبهم، وأئمتهم، وعليهم.

وإذا سمعوا بالكفر قسَموه إلىٰ أَشكال وأَنواع؛ إلىٰ حقيقي، ومجازي، ولُغوي، وكفر يُخرج عن الملة، وكفر اصطلاحي.

وإذا سأَلتهم الدليل علىٰ هذه الأَسماء، قالوا: إنا وجدنا آباءنا وسلفَنا علىٰ أُمة، ونحن علىٰ ما تركوه لنا سائرون.

ووقع تحريف الكلم عن مواضعه أَيضًا في حديث النَّبي ﷺ؛

- إذا قال النَّبي ﷺ: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مُؤمنٌ، ولا يَشرَبُ الخَمرَ حينَ يَشرَبُ وهو مُؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمنٌ»[1].

هذا كلام لم يقله النَّبي ﷺ من عند نفسه، وهو أَشد وضوحًا من الشمس في ضحاها، ولكن المدافعين عن الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وعصابات تحريف دين الله، لن يتركوا الحديث كماهو، واقرأ:

قال النَّووي: هَذا الحَديث مِمَّا اختَلَفَ العُلماء في مَعناهُ، فالقَولُ الصَّحيحُ، الَّذي قالهُ المُحَقِّقونَ، أَنَّ مَعناهُ: لا يَفعل هَذِه المَعاصي وهو كامِل الإيمان، مع إِجماع أَهل الحق، علىٰ أَنَّ الزَّانيَ، والسَّارِقَ، والقاتِلَ، وغَيرَهُم من أَصحاب الكَبائر، غَير الشِّرك ، لا يَكفُرونَ بِذَلكَ ، بَل هُم مُؤمنونَ، ناقِصو الإيمان، إِن تابوا سَقَطَت عُقوبَتُهم ، وإِن ماتوا مُصِرِّينَ علىٰ الكَبائر كانوا في المَشيئَة، فإِن شاءَ الله تَعالَىٰ عَفا عَنهُم، وأَدخَلهم الجَنة أَوَّلًا ، وإِن شاءَ عَذَّبَهُم ، ثم أَدخَلهم الجَنة[2].

والنَّووي لم يقل أَسماء المحققين الذين قالوا بذلك، ولو ذكر أَهلَ الأرض جميعًا، فإِن إِجماعهم لا يُخرج حُكمًا، وهكذا أَصر النَّووي علىٰ أَن الزَّانيَ، والسَّارِقَ، والقاتِلَ، وغَيرَهُم من أَصحاب الكَبائر، غَير الشِّرك ، تابوا من ذلك، أَو أَصروا وماتوا

(١) أَخرجه أَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي.
(٢) «شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٤١.

عليه، ففي النهاية مصيرهم الجنة، مع الصابرين، والصادقين، والمُنفقين، والمستغفرين بالأَسحار.

وهكذا؛ ظل الحديث مجرد حروف وكلمات، تتناقلها الكتب والصفحات، ولكن بلا معنىٰ، ولا هدف، ولا أَحكام.

وهذا ليس بغريب علىٰ النَّووي؛

فهو القائل، قال أَصحابُنا: ولو غَيَّب الحشفةَ في دُبُر امرأَةٍ، أَو دُبُر رجل، أَو فَرْجِ بهيمة، أَو دُبرها، وجب الغسلُ، سواء كان المولَجُ فيه حيًّا، أَو مَيتًا، صغيرًا، أَو كبيرًا[1].

فترك الناسُ كلام النبي ﷺ، وآمنوا بالنووي وأمثاله، والحياء من الإيمان.

وصدق الله تعالىٰ؛

﴿وإِن تُطِع أَكثَرَ مَن في الأَرضِ يُضِلُّوكَ عن سَبيلِ الله إِن يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِن هُم إِلَّا يَخرُصونَ إِنَّ رَبَّكَ هو أَعلَمُ مَن يَضِلُّ عن سَبيلِهِ وهو أَعلَمُ بالمُهتَدينَ﴾[2].

فالزاني عندهم مؤمن، والشاربُ للخمر، والسارقُ، والمنتهبُ، كل واحد من هؤلاء ينتظره الإيمانُ عند الباب، حتىٰ ينتهي من جريمته، ثم يعود الإيمان إِليه سالمًا غانمًا.

فهذه عقيدة السَّلَف، وأَهل السُّنة والجماعة، والجمهور.

ومن خالفهم وقال: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مُؤمِنٌ».

اتهموه بأَنه من الخوارج، والمتطرفين، وصانعي الإِرهاب.

هكذا يفكر مَن تشابه البقرُ عليهم.

ولكن هذه الأُمة يبقىٰ فيها ناسٌ يعرفون قَدْر النبي ﷺ، ويقفون موقف السامع المُطيع من كلامه، لا تحريف ولا تبديل، ونذهب إِلىٰ عالِمٍ من كبار علماء الحديث، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري؛

قال الأَوزاعي: سأَلتُ الزُّهريَّ عن تفسير هذا الحديث، يعني «لا يَزني الزَّاني

---

(١) «شرح النَّووي ـ للأسف ـ لصحيح مسلم» ٤/ ٤١.

(٢) الأَنعام (١١٦).

حينَ يَزني وهو مُؤمِنٌ»، فَنَفَر، وقال: يجيء الحديثُ عن رسول الله ﷺ، فَتَدَعونَهُ، وتسألوني عن رأيي!!.

وقال الأَوزاعي أَيضًا، بعد أَن سمع هذا الحديث من الزُّهري: فقلتُ للزُّهري: فإِن لم يكن مُؤمنًا، فمه؟ قال: فَنَفر عن ذلك، وقال: أَمِرُّوا الأَحاديث كما أَمَرَّها مَن كان مَن قبلكم، فإِن أصحاب رسول الله ﷺ أَمَرُّوها[1].

نعم، لا تجادلوا فيها، واقرؤوها، واستمعوا إِليها، كما استمع إِليها أَصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا سمعنا وأَطعنا، لم يقولوا ما قلتم: ﴿ادعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لنا ما لَونُها﴾.

- وإِذا قال النَّبي ﷺ: «سِبابُ المُسلم فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ»[2].

قالوا: ليس معناه أَنه كَفَر، لكنه كُفرٌ للتحذير والتخويف، وهذا الحديث معناه التهديد، ثم هذا الكفر من النوع الرابع، الباب السادس، والذي يأتي في مجال الزجر!!.

قال ابن حَجَر: ظاهِره غَير مُراد ، لَكِن لَـمَّا كان القِتالُ أَشَدَّ من السِّباب، لأَنهُ مُفضٍ إِلىٰ إِزهاق الرُّوح، عَبَّر عنه بِلَفظٍ أَشَدَّ من لَفظ الفِسق، وهو الكُفر ، ولَم يُرِد حَقيقة الكُفر الَّتي هيَ الخروج عن المِلَّة ، بل أَطلق عليه الكُفر مُبالَغةً في التَّحذير[3].

هكذا صار الحديث: سباب المسلم ليس بفسوق، وقتاله ليس بكفر، لكنها عمليةُ تهديد، كما يرىٰ ابنُ حَجَر، بالإِنابة عن عقيدة أَهل السُّنة والجماعة، والنَّبي ﷺ عندهم يقول كلامًا لا يقصده، وهم الوكلاء الوحيدون الذين وصل إِليهم مقصد النَّبي ﷺ، وذلك عن طريق:

﴿إِن يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِن هُم إِلَّا يَخرُصونَ﴾.

---

(١) «العلل» للدارقطني ٩/ ٣٤٧.

(٢) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن حِبَّان.

(٣) «فتح الباري» ١/ ١١٢.

وبعد كلام ابن حَجَر، انظر علىٰ الحديث، تراه كلامًا خاويًا لا رُوحَ فيه، بعد إِزالة الكَلِم عن مواضعه.

ـ وإِذا قال النَّبي ﷺ: «لا يُؤمنُ أَحَدُكُم، حَتىٰ أَكونَ أَحَبَّ إِليه من ولَدِهِ، ووالِدِهِ، والنَّاسِ أَجمَعينَ»[1].

علىٰ الفور سمعتَ من يقول: ليس هذا المعنىٰ علىٰ حقيقته، وقول النَّبي ﷺ: «لا يُؤمنُ» ليس معناه: لا يؤمن، فهنا (مضاف محذوف) معناه: لا يؤمن إيمانًا كاملًا.

قال ابن حَجَر: قوله: لا يُؤمن، أَي إيمانًا كاملًا[2].

من أَين جاؤوا بهذا التحريف، مَنِ الذي وسوس لهم بهذا؟ ومن الذي أَباح لهم ساحة هذا الدين، وأَحَلَّ حُرمتَها، النَّبي ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ»، ولو كانت هناك إِضافة لأَضاف.

فالذي يقصده رَسولُ الله ﷺ قد قاله بِوحيٍ يُوحَىٰ، وما هو بالهزل، وما كان الله عَزَّ وجَلَّ لِيدَع دينَه بين أَيدي هؤلاء، ليُبَينوا للناس (المضافات المحذوفة) في كلام الله ورسوله ﷺ.

هكذا يكذبون علىٰ الله، وعلىٰ رسوله ﷺ، ويسلكون سبيل أَحبار ورُهبان بني إِسرائيل، في تحريف الكَلِم عن مواضعه.

ـ وكذلك في قول النَّبي ﷺ: «لا يُؤمنُ أَحَدُكُم حَتىٰ يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ»[3].

أَيضًا لا يستريحون إِلَّا إِذا بَدَّلوا، وحَرَّفوا، وأَضافوا، وحذفوا.

فالنَّبي ﷺ هنا نفىٰ الإيمان، في قولٍ فصلٍ، إِلىٰ أَن يُحبَّ أَحدُنا لأَخيه ما يُحبُّ لنفسه.

---

(١) أَخرجه أَحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٥٨.

(٣) أَخرجه أَحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن حِبَّان.

لكن المرض الذي أَصاب هؤلاء، فأَصمهم، وأَعمىٰ أَبصارَهم، جعلهم يخرجون، بوحيٍ من شياطين الإِنس والجن، ببدعة المضافات المحذوفة، يقولون لك: لا، هو مؤمن، بل من خيرة المؤمنين، وإِن لم يُحب لأَخيه ما يُحبُّ لنفسه، لكن إِيمانَه ليس كاملًا، ينقص علىٰ سبيل المثال درجةٌ، أَو ثلاثُ درجات.

ثم بعد هذا الضلال يضعون خاتم الفسوق، وهو: هذه عقيدة السَّلَف، وأَهل السُّنة والجماعة، والعزاء قاصر علىٰ تشييع النور الذي جاء به مُحمد ﷺ.

ـ وإِذا قال النَّبي ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفاتِحةِ الكتابِ»[1].

وجَدتَ مَن يرجع بك إِلىٰ قصة المضاف المحذوف، فيقول: النَّبي ﷺ يقصد أَنه لا صلاة كاملة.

وهذا القائل نَسي الناسُ أَنه من شياطين الإِنس، ومن بقايا عَبَدة الطاغوت، فلم يسأَله أَحدٌ: مَن الذي خَوَّله، وأَعطاه الحقَّ، في أَن يُخبر الناس بمقصد النَّبي ﷺ!!.

الذي قصده النَّبي ﷺ قد قاله، وانتهىٰ الأَمر، وقال: «لا يُؤمِنُ»، وقال: «لا صَلاةَ».

وقلنا: سمعنا وأَطعنا، غفرانك ربنا، وإِليك المصير.

وقد وقعت هنا مفارقة غريبة، فهذا الحديث يوافق مذهب الشَّافعي، والنَّووي شافعي المذهب، ولذلك لم يقم بتحريف الحديث، كما سلف، بل قاوم التحريف، قال:

فيه وُجوبُ قِراءَة الفاتِحة، وأَنَّها مُتَعَيِّنَةٌ، لا يُجزي غَيرُها، إِلَّا لِعاجِزٍ عَنها ، وهَذا مَذهَب مالك، والشَّافعي، وجُمهور العُلَماء، من الصَّحابة، والتَّابعينَ، فَمَن بَعدهم ، وقال أَبو حَنيفة، وطائفةٌ قَليلةٌ: لا تَجِب الفاتِحةُ، بَل الواجِبُ آيةٌ من القُرآن، لِقَولِه ﷺ: اقرأْ ما تَيَسَّرَ ، ودَليل الجمهور قَوله ﷺ: لا صَلاة إِلَّا بِأُمِّ القُرآن.

قال النَّووي: فإِن قالوا: المُراد لا صَلاة كامِلَة، قُلنا:هَذا خِلافُ ظاهِر اللَّفظ[2].

الله أكبر، وصدق الله العظيم؛

﴿لَقَد أَنزَلنا آياتٍ مُبَيِّناتٍ واللهُ يَهدي مَن يَشاء إِلىٰ صِراطٍ مُستَقيمٍ ويقولونَ آمَنَّا بالله وبالرَّسولِ وأَطَعنا ثم يَتولَّىٰ فَريقٌ مِنهُم من بَعدِ ذلك وما أُولَئكَ بالمُؤمنينَ وإِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِه ليَحكُمَ بَينَهُم إِذا فَريقٌ مِنهُم مُعرِضونَ وإِن يَكُن لهمُ الحقُّ يأْتوا إِليه مُذعِنينَ أَفي قُلوبِهم مَرَضٌ أَمِ ارتابوا أَم يَخافونَ أَن يَحيفَ اللهُ عَليهم ورَسولُهُ بَل أُولَئكَ هُمُ الظَّالمونَ إِنَّما كان قَولَ المُؤمنينَ إِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِه ليَحكُمَ بَينَهُم أَن يقولوا سَمِعنا وأَطَعنا وأُولَئكَ هُمُ المُفلحونَ ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسولَه ويَخشَ اللهَ ويَتَّقهِ فَأُولَئكَ هُمُ الفائزونَ﴾[٣].

عَرفوا الآن أَن هذا خالف ظاهر النص، وظهر لهم النص وظاهِرُهُ؟!

ورفض النَّووي أَن يُضيف أَتباعُ أَبي حنيفة علىٰ الحديث قوله: لا صلاة كاملة؟!

وإِذا خالفَ الحديثُ مذهبهم، أَضافوا عليه، وحذفوا منه، وجعلوا يَتَنَقَّصونه من أَطرافه، حتىٰ يُسَخِّرونه لرأيهم، ورأي إِمامهم، الذي ليس هو النَّبي، وليس الذي ﷺ.

قال النَّووي، عقب الحديث الماضي؛ قَوله ﷺ: «لا يُؤمن أَحدُكم حَتىٰ يُحِبَّ، لأَخيهِ، أَو قال: لِجارِه، ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ».

قال العُلَماء رَحِمَهُم الله: مَعناهُ لا يُؤمن الإيمان التَّام، وإِلَّا فأَصلُ الإيمان يَحصُل لِمَن لَم يَكُن بهذه الصِّفَة[٤].

ولو ذكر النَّووي أَهلَ الأَرض جميعًا، من الجن والإِنس، مَن مات ومن سيأتي،

---

(١) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان.

(٢) «شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلم» ٤/ ١٠٢.

(٣) النور (٤٦ : ٥٢).

(٤) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٢/ ١٦.

فإنهم لا يستطيعون إضافة حرفٍ على كلام محمدٍ ﷺ، ولا حَذفَ حَرف.

ـ وإذا ورد عَن ابن عَباس؛ «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضمَضَ، وقال: إِنَّ له دَسَمًا»[1].

فهل قابلوا حديث النَّبي ﷺ بقولهم: سمعنا وأَطعنا؟ كما أَمرهم الله.

أَم ساروا على خطوات اليهود والنصارى، شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ؟.

اقرأ معي ماكتبه التِّرْمِذي عقب هذا الحديث، ليُصور الحال الذي وصَلَت إِليه الأُمَّة:

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلنا: الحمد لله، يأتي دورُ السمع والطاعة.

قال التِّرْمِذي: وقد رأَىٰ بعضُ أَهل العلم المضمضةَ من اللَّبن، وهذا عندنا علىٰ الاستحباب، ولم ير بعضُهم المضمضةَ من اللَّبن.

فهل هذا ما أَمرنا الله، عَزَّ وجَلَّ، به، وهل هذه هي العلاقة بيننا وبين رسولنا الكريم ﷺ؟.

ومن الذي أَعطىٰ، مَن أَسماهم التِّرْمِذي بأَهل العلم، الحقَّ في أَن يَرَوا خلافَ ما فعله النَّبي ﷺ؟.

ثم، حتىٰ وإِن سَوَّلَ لهم إِبليسُ أَن يَرَوا ذلك، من هذا الذي جعل رؤيَتهم دينًا، وعِلمًا؟.

قالوا لك: إِن الحديث صحيحٌ، ولكي تتم عملية التحريف، يقولون: والعمل به علىٰ الاستحباب، كل إِنسان حسب مزاجه، فالكلام كما هو، ولكن ضاع موضعه.

والعجيب؛ أنهم زرعوا في عقول الشباب، ورجال الأُمة، أن هذا اجتهادٌ من العلماء، فصارت مخالفةُ النبي ﷺ اجتهادًا، بل ويُؤجَر صاحبُه!!.

قال النَّووي: قَوله: «إِنَّ النَّبي ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثم دَعا بِماءٍ، فَتَمَضمَضَ، وقال:

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حِبَّان.

إِنَّ له دَسَمًا »، فيه استِحباب المَضمَضَة من شُرب اللَّبَن[1].

وأَنتَ لو قرأتَ ما جاء عن النَّبي ﷺ، في هذا الأَمر، مئة أَلف مرةً، ما وجدتَ هذه الكلمة التي أَرادوا بها الباطل، وصَرفَ الناسِ عن القول خَلفَ كل أَمرٍ وفِعلٍ للنبي ﷺ: سمعنا وأَطعنا.

لقد وردت كلمة استحباب هذه في «فتح الباري لشرح صحيح البخاري»، و«شرح النَّووي لصحيح مسلم»، خمس مئة واثنين وثمانين مَرةً.

إِن بني إِسرائيل بَدَّلوا قولًا واحدًا، فماذا حَدَث لهم؟

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذينَ ظَلَموا قَولًا غَيرَ الَّذي قيلَ لهم فَأَنزَلنا علىٰ الَّذينَ ظَلَموا رِجزًا مِنَ السَّماء بِما كانوا يَفسُقونَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذينَ ظَلَموا مِنهُم قَولًا غَيرَ الَّذي قيلَ لهم فَأَرسَلنا عَليهم رِجزًا مِنَ السَّماء بِما كانوا يَظلِمونَ﴾[3].

ونحن بدلنا كُلَّ قولٍ، وحَرَّفنا كُلَّ فِعل، وجعلنا أَقوالَ النَّبي ﷺ، وأَفعالَه، علىٰ الهوىٰ والمزاج، وسمينا الهوىٰ استحبابًا من باب ستر الجريمة.

ـ وإِذا قال عبد الله بن عُمر: «إِنَّ رَسولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ، صاعًا من تَمرٍ، أَو صاعًا من شَعيرٍ، علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثىٰ، مِنَ المُسلمينَ»[4].

هل يقبلون الحديث هكذا كما ورد عن النَّبي ﷺ الذي أَرسله الله إِليهم، ويقبلون كلمة: «فَرَضَ»؟!.

اقرأ معي، إِن أَردتَ، شرح هذا الحديث عند النَّووي، قال:

اختلف الناس في معنىٰ «فَرَضَ» هنا.

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٤/ ٤٦.

(٢) البقرة (٥٩).

(٣) الأعراف (١٦٢).

(٤) أَخرجه أَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خزيمة، وابن حِبَّان.

فقال جمهُورهم من السَّلَف والخلف: معناه أَلزم وأَوجب، فزكاة الفطر فرضٌ واجبٌ عندهم لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وآتوا الزَّكاةَ﴾، ولقوله: «فَرَضَ».

وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنىٰ.

وقال إِسحاق بن راهُوْيَة: إيجاب زكاة الفطر كالإِجماع.

وقال بعضُ أَهل العراق، وبعضُ أَصحاب مالك، وبعضُ أَصحاب الشَّافعي، وداود في آخر أَمره: إِنها سُنَّة، ليست واجبة.

قالوا: ومعنىٰ «فَرَضَ»: قَدَّرَ علىٰ سبيل الندب.

وقال أَبو حنيفة: هي واجبة، ليست فرضًا، بناء علىٰ مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

قال القاضي عياض: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة.

قلتُ، القائل: النَّووي: هذا غلط صريحٌ، والصواب أَنها فرضٌ واجب[1].

قلنا: ونحو هذا الخِلاف في دين الله ورد في «فتح الباري» عند شرح هذا الحديث.

فما ذنب المسلم حتىٰ يُساق إِلىٰ هذا الخِلاف الذي دبَّ بين المالكية، والحنفية، والشَّافعية، والظاهرية، والحنابلة، وعِياض، والذين قام كُلُّ واحدٍ منهم ليُغَنِّي علىٰ ليلاه؟!.

ولو عرف هؤلاء الحقيقة لبَكوْا علىٰ مصيبتهم.

وهذا الحديث قاله النَّبي ﷺ قبل أَن نُبتلىٰ بهؤلاء جميعًا، فماذا كان حال المسلمين قبل ظهور هؤلاء الذين آمنوا بالفرقة والخلاف دينًا؟.

ـ هل قرأت حديثَ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، رَضي الله عَنه، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «غُسلُ يَومِ الجُمُعةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ»[2].

هل عرفتَ أَسماءَ الذين قالوا: ليس بواجب؟؟.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم» ٧/ ٥٨.

(٢) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والنسائي.

اقرأ ماذا يفعلون بأمر النَّبي ﷺ؟.

قال النَّووي: واختلف العلماء في غُسل الجمعة، فَحُكِيَ وجوبه عن طائفة من السَّلَف، حَكَوهُ عن بعض الصحابة، وبه قال أَهلُ الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، ومالك.

وذهب جمهورُ العلماء، من السَّلَف والخلف، وفقهاءُ الأمصار، إِلىٰ أَنه سُنَّةٌ مُستَحبة، ليس بواجب.

قال النَّووي: ومذهبنا المشهور أَنه يُستحب لكل مُريد لها، وفي وجهٍ لأَصحابنا، يُستحب للذكور خاصة، وفي وجهٍ؛ يُستحب لمن يلزمه الجُمعة، دون النِّساء، والصِّبيان، والعَبيد، والمسافرين، ووجهٍ؛ يُستحَب لكل أَحدٍ يوم الجُمعة، سواء أَراد حضور الجُمعة، أَم لا، كغُسل يوم العيد يُستحب لكل أَحدٍ[1].

والنَّووي هنا يتكلم، بعد حديث النَّبي ﷺ، وكأَن النَّبي ﷺ صاحبُ رأْيٍ، من حق النَّووي، أَو غيره، أَن يختلف معه، أَو يتفق.

وصدق رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَّاسُ من كَلامِ النُّبوَّةِ: إِذا لَم تَستَحَ فاصنَع ماشِئتَ»[2].

وهذا ليس بجديد علىٰ النَّووي، فهو القائل: ولو استدخلت المرأةُ ذكَرَ بهيمةٍ، وجب عليها الغسلُ، ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا، فوجهان، أَصحهما يجب عليها الغسل[3].

أَلم يقل لنا رسولنا الكريم: «الحَياءُ مِنَ الإيمانِ»[4].

ولا مانع عند هؤلاء من الاحتجاج بأَحاديث ضعيفة، أَو تأْويل أَحاديث

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٦/ ١٣١، وما بعدها.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، وابن ماجة، وأَبو داود، من حديث أَبي مسعود الأَنصاري.

(٣) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٤/ ٤١.

(٤) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي.

صحيحة، لإِثبات مذاهبهم.

عند ما يقول الذي بعثه الله رحمة للعالمين: «غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ».

ثم يأتي طالبُ علمٍ صغير، من أَمثالنا، فيقول: غسلُ يوم الجُمعة واجبٌ.

هنا تقترب الساعة، وينشق القمر، وتقع الواقعة، ويتهمه سَدنةُ المذاهب، والمنتفعون بفُرقة الأُمة وضياعها، بأَنه ظاهريٌّ، من أَهل الجمود، ولا علم له بأُصول الفقه، ومدلولات اللغة، واتهموه بمحاولة هدم الإِسلام، لا لشيءٍ، إِلَّا أَنه ردد ما قاله الصادق المصدوق ﷺ حرفًا بحرفٍ.

لقد صار العلم عندهم، والعياذ برب الناس، أَنه إِذا قال النَّبي ﷺ:

«غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ».

أَن نقول: لا، ليس بواجب، بل مستحب.

فإِذا قال: مستحب، نقول: لا، بل فرض.

فإِذا قال فرض، نقول: لا، بل مندوب.

وبهذه الطريقة أَنت عندهم لا تهدم الإِسلامَ، ولا تُحرف الكَلِمَ عن مواضعه، مثل أَحبار بني إِسرائيل.

ـ مثال آخر؛ قال النَّووي: باب الضيافة ونحوها،

قوله ﷺ: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليَومِ الآخرِ فَليُكرِم ضَيفَهُ جائزَتَهُ، قالوا: وما جائزَتُه يا رَسولَ الله؟ قال: يَومُه ولَيلَتُه، والضِّيافةُ ثَلاثةُ أَيامٍ، فَما كان وراءَ ذلك فَهو صَدَقَةٌ عَليه.

وقال: مَن كان يُؤمنُ بالله واليَومِ الآخرِ فَليَقُل خَيرًا أَو ليَصمُت».

قال النَّووي: هذه الأَحاديث متظاهرة علىٰ الأَمرِ بالضيافة، والاهتمامِ بها، وعظيمِ موقعها، وقد أَجمع المسلمون علىٰ الضيافة، وأَنها من متأكدات الإِسلامِ، قال الشَّافعي، ومالكٌ، وأَبو حنيفة، والجمهور: هي سُنَّة ليست بواجبة، وقال الليث، وأَحمد: هي واجبة يومًا وليلة، قال أَحمد: هي واجبة يومًا وليلةً علىٰ أَهل البادية،

وأهل القُرىٰ، دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها علىٰ الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكدِ حق الضيف، كحديث غسل الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم، أي مُتأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي وغيره علىٰ المضطر، والله أعلم[1].

هل رأيت وقرأت هذه المهزلة؟

مُحمد بن عبد الله ﷺ، الذي جاء لهذه الأُمة برسالة الله، مبعوثًا منه، يقول: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ فَليُكرِم ضَيفَهُ..».

والجمهور، وفلان، وفلان، والأنداد، والشركاء، والشفعاء، والسفهاء، والذين في قلوبهم عفنٌ، الذين لايحق لهم أن يتكلموا في دين الله بحرفٍ واحدٍ، والذين لم يحملوا رسالةً، يقولون: الأمر لمن أحب، والمسألة علىٰ الاختيار.

ويقول لك النَّووي: وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها علىٰ الاستحباب.

يا أُمة الجمهور، هل بلغكم اسم هذا النَّبي الجديد المُسمَّىٰ بالجمهور.

وهذا الجمهور من حقه أن يتأول ما جاء به الصادق المصدوق، أبو القاسم ﷺ، وأن يُبدله، وأن يُغيره، وأن ينسخه، وأن يمحوه من الوجود.

ولا يغضبُ أحدٌ من هذا الجمهور الأصم الأبكم الأعمىٰ، بل يغضبون من أمثالي إِذا غضب لرسول الله ﷺ، ويتهمونني بالتطاول علىٰ أئمتهم، ولا يتهمون أئمتهم بالتطاول علىٰ الأمين الصادق محمد ﷺ، وتحريف قوله، والاستهانة بأمره ونهيه.

والحمد لله، كفرنا بالجمهور، وفلان، وكلِّ فُلان، وتركناهم في ملاعب الصِّبيان بالأمس، ووضعنا حديثَ مُحمدٍ ﷺ داخل العين والقلب، يقول، ونقول له، قبل أن نسمع: سمعنا وأطعنا، ونحتكم إِليه، ولا نجد في أنفسنا إِلَّا الحبَّ لِما حَكَم به،

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ١٢/ ٣١.

وسَلَّمنا بِحُكمه، قبل أَن نعلم الحُكمَ، تسليمًا.

إِذا قال: فرضٌ، فهو فرضٌ، وإِذا قال: واجبٌ، فهو واجبٌ، لا تبديل، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا الأمر يتصل بأهل القرىٰ دون أَهل المدن، لأَن حبيبنا، وأُسوتنا، وإِمامَنا، جاء للناس كافة،

﴿قُل يَجمَعُ بَينَنا رَبُّنا ثم يَفتَحُ بَينَنا بالحَقِّ وهو الفَتَّاحُ العَليمُ قُل أَروني الَّذينَ أَلحَقتُم به شُرَكاء كَلَّا بَل هو اللهُ العَزيزُ الحَكيمُ وما أَرسَلناكَ إِلَّا كافَّةً لِلنَّاسِ بَشيرًا ونَذيرًا ولَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمونَ﴾.

- وهل قرأت حديثَ الأَعرج، عن أَبي هُريرة، أَن رَسولَ الله ﷺ قال:

«إِذا تَوضَّأَ أَحَدُكُم، فَليَجعَل في أَنفِهِ ماءً، ثم لِيَنْثِر، ومَنِ استَجمَرَ فَليوتِر»[1].

قال النَّووي: الانتثار ليس بواجب، بالاتفاق[2].

اتفاق مَنْ يانووي؟!.

قول النَّبي ﷺ: «ثم ليَنثِر»، هذا فعلُ أَمرٍ، صَدَرَ من نَبيٍّ، قال الله عَزَّ وجَلَّ فيه:

﴿وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُم عَنهُ فانتَهوا واتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ﴾[3].

أَما الذين تقصد أنهم اتفقوا، فهم مجموعة من النكرات، وأصحاب الأَمراض النفسية، مهما كانت أسماؤهم، وألقابهم، فخلق الله جميعا إذا خالفوا مُحمدًا ﷺ، فهذه أرقام مجهولة، مجموعة أصفار، إذا اجتمعت لا تُنتج عددًا له قيمة تُذكر.

القائل يا نووي هو محمد ﷺ، الذي لا يُرفع صوتٌ فوق صوته، تسمع وأَنت في مقام الأَدب، لتصل إِلىٰ الطاعة التي توصلك إِلىٰ مقام الإِيمان.

والذي ذكرناه، مجرد أَمثلةٍ لا غير، وما علىٰ المسلم الباحث عن الحق إِلَّا أَن يختار أَي حديثٍ من حديث رسول الله ﷺ، يتصل بأَي حكم من أَحكام الدين، ثم

---

(١) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» ٣/ ١٢٦.

(٣) الحشر (٧).

يُراجع كتب الفقهاء، أو كتب شروح الحديث، ليقف على العجب، وعندها سيعرف كيف تشابه البَقرُ عليهم.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء، كما تسمونهم، والأئمة، كما وجدتم آباءكم يقولون، إذا كانوا تفرقوا، واختلفوا، واخترعوا وابتدعوا، وقَسَمَ كلُّ إمامٍ دينَ الله كما سَوَّلَ له هواه، فمن الذي ألزمكم باتباع هؤلاء؟.

وهل أرسل الله تعالىٰ لكم فقهاء المقابر هؤلاء، وأمركم باتباعِهم، وردِّ الأمر إليهم؟.

وهل جعل الله تعالىٰ طاعة هؤلاء من طاعته، كما قال في رسولنا ﷺ؟:

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسولَ فَقد أَطاعَ اللهَ ومَن تولَّىٰ فَما أَرسَلناكَ عَليهم حَفيظًا﴾[1].

يقول رب العالمين: ﴿ويَومَ يَعَضُّ الظَّالمُ علىٰ يَدَيهِ يقولُ يا لَيتَني اتَّخَذتُ مع الرَّسولِ سَبيلًا يا ويلَتَىٰ لَيتَني لَم أَتَّخِذ فُلانًا خَليلًا لَقد أَضَلَّني عَن الذِّكرِ بَعدَ إِذ جاءني وكان الشَّيطانُ لِلإنسانِ خَذولًا﴾[2].

اقرأ: ﴿وبَرَزوا لله جَميعًا فقال الضُّعَفاء لِلَّذينَ استكبَروا إنَّا كُنَّا لَكُم تَبَعًا فَهَل أَنتُم مُغنونَ عَنَّا من عَذابِ الله من شَيءٍ قالوا لَو هَدانا اللهُ لَهَدَيناكُم سَواء عَلَينا أَجَزِعنا أَم صَبَرنا ما لَنا من مَحيصٍ﴾.

فلوعرف الناسُ قَدْرَ رسول الله ﷺ، لآمنوا حق الإيمان برسالته، بنور الوحي النازل عليه، ولحملوا كل ما عندهم من خلاف ونزاع، وكلَّ ما يفعلون من صلاة وزكاة، وذهبوا يبحثون عن حديثه ﷺ، ولعَضُّوا عليه بالنواجذ، تاركين خلف ظهورهم هؤلاء الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شيعًا.

ولا يَظُنَّن أَحَدٌ أن جميع الوجوه كانت مُسوَدَّةً، وأن جميع الآذان كانت صماء، وأن كل الذين قرؤوا القرآن حرفوه عن مواضعه، وأن جميع الذين تدبروا الحديث الشريف جعلوا الواجب مستحبًّا، والفرضَ جعلوه عادةً وهيئة!!.

---

(١) الأنعام (٨٠).

(٢) الفرقان (٢٧: ٢٩).

بل كان هناك علىٰ مدار التاريخ من أشرقت وجوههم بالسمع والطاعة لله، ولرسوله ﷺ، وما بدلوا تبديلًا.

قال سفيان بن عُيينة: قال رجل للزُّهري: يا أَبا بكر ، حديثُ رسول الله ﷺ : ليس منا من لطم الخدود ، وليس منا من لم يُوَقر كبيرَنا ، وما أَشبه من الحديث؟ قال سفيان : فأَطرق الزُّهري ساعةً، ثم رفع رأْسه، فقال: مِن الله عز وجل العلمُ، وعلىٰ الرسول البلاَغُ، وعلينا التسليم[1].

ـ وقال أَبو حاتم ابن حبان: طاعة رسول الله ﷺ، هي الاِنقياد لسنته، بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كل من قال شيئًا في دين الله، جل وعلا، بخلاف سُنته، دون الاِحتيال في دفع السنن بالتأويلات المُضمحلة، والمُخترعات الداحضة[2].

* * *

(١) «السنة للخلال» ٣/ ٩٥.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧).

الشبهة الأُولىٰ:

دأَب الذين اتخذوا من دون الله أَندادًا، علىٰ التمويه علىٰ شِركهم، بعباراتٍ، استمروا في ترديدها، حتىٰ ظنها العامةُ وحيًا من السماء.

ومن ذلك، قولهم، في حق الذين تَفَرقوا واختلفوا:

وكلهم من رسولِ الله ملتمس ... رشفًا من البحر أَو قطفًا من الدِّيَم

وهذا من التمويه الفاسد، وشهادةِ الزور.

﴿يُخادِعونَ اللهَ والَّذينَ آمَنوا وما يَخدَعونَ إِلَّا أَنفُسَهُم وما يَشعُرونَ﴾[1].

فوالذي بعث مُحمدًا ﷺ بالحق، لو التمسوا من رسولِ الله ﷺ، ما اختلفوا.

وانظر هذه المسأَلة:

في صلاة الاستسقاء؛ قال الشَّافعي: يُصَلِّىٰ صلاةَ الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يُكبر في الركعة الأُولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

وقال مالك بن أَنس: لا يُكبر في صلاة الاستسقاء، كما يُكبر في صلاة العيدين[2].

واحدٌ يرىٰ أَن صلاة الاستسقاء، ركعتان، يُكبر في الركعة الأُولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

والثاني، يراها ركعتين، بلا تكبير.

وهذا مثال من عشرات الآلاف من الأمثلة، فهل هنا، كلهم من رسول الله ملتمس؟!!.

خذ هذا المثال؛

ـ عن أَبي حَسان، عَن ابن عَباس، رَضي الله عَنهما، قال:

«صَلَّىٰ رَسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بِذي الحُلَيفةِ، ثم دَعا بِناقَتِه فَأَشعَرَها في صَفحَة

---

(١) البقرة (٩).

(٢) سنن التِّرْمِذي (٥٦٢).

سَنامِها الأَيمَن، وسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعلَين، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فَلَما استَوت به علىٰ البَيداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ»[1].

لقد اتَّهم أَبو حنيفة، وهو إِمامُهم الأَعظم، النَّبيَّ ﷺ بأَنه مَثَّل بالحيوان، عند ما أَشعر الناقة، بأَن جَرَحها.

قال يوسف بن عيسىٰ: سمعتُ وكيعًا يقول، حين روىٰ هذا الحديث، قال: لا تنظروا إِلىٰ قول أَهل الرأْي في هذا، فإِن الإِشعارَ سُنَّةٌ، وقولهم بدعةٌ.

قال: وسمعتُ أَبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجلٍ عنده، ممن ينظر في الرأْي: أَشْعَر رسولُ الله ﷺ، ويقول أَبو حنيفة: هو مُثلَةٌ؟!!.

قال الرجل: فإِنه قد روي عن إِبراهيم النخعي، أَنه قال: الإِشعار مُثلَةٌ، قال: فرأَيتُ وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أَقول لك قال رسولُ الله ﷺ، وتقول: قال إِبراهيم؟!!! ما أَحقَّكَ بأَن تُحبس، ثم لا تُخرَجَ، حتىٰ تَنزِعَ عن قولك هذا[2].

فهل أَبو حنيفة عند ما اتَّهم النَّبيَّ ﷺ بأَنه مَثَّل بالحيوان، كان:

وكلهم من رسول الله ملتمس؟!

فإِذا كنت ما زلت مُصرًّا علىٰ ذلك، فاقرأ هذا المثال:

قال ابن حزم: قال عطاءُ بن أَبي رباح: لا ينقضُ الوضوءَ مسُّ الفرج بالفخذ والساق، وينقض مسه بالذراع.

وقال مالك: مَسُّ الفَرج مِن الرَّجُل، فَرجِ نَفسِه، الذَّكَرِ فقط بِباطن الكَفِّ لا بِظاهِرها، ولا بالذِّراع، يُوجِبُ الوُضوءَ ، فإِن صَلَّىٰ ولم يَتوضَّأ لم يُعِد الصَّلاةَ إِلَّا في الوقت.

وقال أَبو حنيفة: لا ينقض الوضوءَ مسُّ الذكر كيف كان.

وقال الشَّافعي: ينقض الوضوء مسُّ الدُّبر، ومسُّ المرأةِ فرجَها.

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، ومسلم، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خزيمة، وابن حِبَّان.

(٢) «سنن التِّرمِذي» (٩٠٦).

وقال مالك: لا ينقضُ الوضوءَ مسُّ الدُّبرِ، ولا مسُّ المرأةِ فرجها. «المحلىٰ» ١/ ٢٣٧.

مِنْ هذا، هل التمسوا من رسول الله ﷺ؟!.

هل رسول الله ﷺ قال لهم: مس الفرج ينقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء، ومس الدُّبر ينقض، ولا ينقض، ومس المرأة فرجها ينقض، ولا ينقض، وكل الذي سبق؟!

إن هذا القول لا ينطق به طفل لا يدري شماله، من يمينه.

فما بالك بالقائل: إنهم التمسوا خِلافهم من الذي لا ينطق عن الهوىٰ؟!.

فهل مازلت علىٰ يقين، أن مُحمدًا ﷺ يقول لحكم واحدٍ، في مسألةٍ واحدة: هذا حلالٌ وحرامٌ، وينقض ولا ينقض، ويصح ولا يصح، إذا كنت كذلك، فخذ هذا المثال:

في الحلق، والتقصير، في الحج، قال ابن حَجَر: استُدِل بقوله: المحلقين، علىٰ مشروعية حلق جميع الرأس، لأَنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه: مالك، وأَحمد.

واستحبه الكوفيون، والشَّافعي، ويجزئ البعضُ عندهم.

واختلفوا فيه، فعن الحنفية: الربع، إلَّا أَبا يوسف، فقال: النصف.

وقال الشَّافعي: أقل ما يجب، حلقُ ثلاث شعرات.

وفي وجهٍ لبعض أَصحابه: شعرةٌ واحدةٌ[1].

هنا رأَىٰ مالك، وأَحمد حلق جميع الرأس.

وقال أَبو حنيفة: الربع.

وقال أَبو يوسف، وهو من أتباع أَبي حنيفة: النصف.

وقال الشَّافعي: أقله ثلاث شعرات.

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥.

كل هذا، وأنت ما زلت تقول: لقد أخذوا ذلك من النَّبي ﷺ؟!.

وأسألك: هل النَّبي ﷺ عند ما أمر بالحلق، في الحج، قال: احلقوا جميع الرأس، ونصف الرأس، وربع الرأس، وثلاث شعرات؟!!.

وهنا أسألك: الإنسان منا ما هي عدد الرؤوس التي له؟!

وأغرب من هذا الإنسان الذي له رأسان إِلَّا ربعا وثلاث شعرات، وأغرب منه مَن يسألك: من أين أتىٰ هؤلاء بالنصف، والربع، والثلاث شعرات؟.

وكأَنك أَنت الذي ارتكبت جريمة الآب، والابن، والروح القدس.

نحن لنا نبيٌّ واحدٌ ﷺ، حجَّ حجةً واحدةً، حلق شعَرَه فيها مرةً واحدةً، وقد أمرك الله باتباعه، ورد الأَمر إِليه، وليس إِلىٰ ناسٍ تعاهدوا علىٰ الخِلاف، واتفقوا علىٰ الفُرقة.

خذ هذه الأمثلة:

ـ قال النَّووي: واختلفوا في شهادة الأَعمىٰ، فمنعها الشافعىٰ وطائفةٌ، وأَجازها مالكٌ وطائفةٌ[1].

السؤال: هل هذا مصدره النَّبي ﷺ، وأَنه منع وأَجاز شهادة الأعمىٰ؟!.

وهل التمسوا ذلك من النَّبي ﷺ؟!

إِننا لو اتهمنا إِنسانًا عاقلا بأَنه منع وأجاز شيئًا واحدًا، في وقت واحدٍ، فإِننا بذلك نتهمة بضياع عقله.

فهل مازال هناك من يعتقد أَن كل ما وقعوا فيه من خلاف، أخذوه عن النَّبي ﷺ؟!

إِن من وظيفة مُحمد ﷺ، والتي جاء من أجلها، أَن يزيل الخِلاف الذي يقع بين الناس؛

قال تعالىٰ: ﴿وما أَنزَلنا عَلَيكَ الكتابَ إِلَّا لِتُبيِّنَ لَهمُ الَّذي اختَلَفوا فيه وهُدًىٰ

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ١/ ٦١.

ورَحمَةً لِقَومٍ يُؤمِنونَ﴾[1].

وها هم الذين اتخذوا من دون الله شركاء، يزعمون أنهم أخذوا الخِلاف من النَّبي ﷺ.

﴿كَبُرَت كَلِمَةً تَخرُجُ من أَفواهِهِم إِن يقولونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[2].

ـ قال النَّووي: وأجمعوا علىٰ وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قَدر الواجب فيه:

فذهب الشَّافعي، في جماعةٍ، إِلىٰ أَن الواجب ما يُطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة.

وذهب مالك، وأَحمد، وجماعة، إِلىٰ وجوب استيعابه.

وقال أَبو حنيفة، في رواية: الواجب رُبُعه.

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، علىٰ أربعة مذاهب:

أحدها مذهب مالك، والشَّافعي، وأصحابهما: أَنهما سُنَّتان في الوضوء، والغُسل.

والمذهب الثاني: أَنهما واجبتان في الوضوء والغسل، لا يصحان إِلَّا بهما، وهو المشهور عن أَحمد بن حنبل.

والمذهب الثالث: أَنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أَبي حنيفة، وأَصحابه.

والمذهب الرابع: أَن الاستنشاق واجبٌ في الوضوء والغسل، والمضمضة سُنَّة فيهما، وهو مذهب أَبي ثور، وأَبي عبيد، وداود الظاهري، وأَبي بكر بن المنذر، ورواية عن أَحمد[3].

إِن هذا الخِلاف، بين مسح الرأس كله في الوضوء، ثم مسح النصف، ثم الربع،

---

(١) النحل (٦٤).

(٢) الكهف (٥).

(٣) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٣/ ١٠٧.

ثم، ولو شعرة واحدة.

هل ذلك مصدره النَّبي ﷺ؟!

أَخرِجوا لنا حديثًا واحدًا، لا نقول صحيحًا، بل ضعيفًا، يقول: إِن النَّبي ﷺ مسح نصف رأسه، أَو ربع رأسه، أَو شعرة واحدة.

فإِن لم تفعلوا، ولن تفعلوا، فإِننا ندعوهم إِلىٰ التوقف عن الكذب علىٰ الله، وعلىٰ رسوله ﷺ، ويعلمون أَن الذين تفرقوا واختلفوا، إِنما التمسوا ذلك من أَحبار ورهبان بني إِسرائيل.

- قال النَّووي: واختلفوا في التشهد، هل هو واجبٌ، أم سُنَّةٌ؟

فقال الشَّافعي، وطائفةٌ: التشهد الأول سُنَّةٌ، والأخير واجبٌ.

وقال جمهور المحدثين: هما واجبان.

وقال أَحمد: الأول واجب، والثاني فرض.

وقال أَبو حنيفة، ومالك، وجمهور الفقهاء: هما سُنتان.

وعن مالك، روايةٌ بوجوب الأخير[1].

وما زلنا مع السؤال نفسه: هل كلهم التمس ذلك من مُحمد ﷺ.

وهل تخيلت أَن النَّبي ﷺ قال: التشهد الأول سُنَّةٌ، والأخير واجبٌ، والأول والأخير واجبان، والأول واجب، والثاني فرض، والأول والأخير سُنَّتان؟!.

هل هذا الكلام يصدر عن إِنسانٍ عنده بقيةُ من عقل، حتىٰ يخرج هذا الزعم الباطل، بأَنهم عند ما اختلفوا، التمسوا ذلك من النَّبي ﷺ؟!.

ووالله الذي لا شريك له في حُكمه، لو ردوا ذلك وغيرَهُ، إِلىٰ الله والرسول ﷺ، لوجدوا النور الذي يُغنينا عن سماع أَنكر الأصوات.

وذلك ليس فيه التماس، بل هو انتكاسٌ وصراعٌ بين مذاهب، استخدمها الشيطان لقتل وحدة هذه الأُمة.

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٤/ ١١٦.

النَّبي ﷺ جلس، وقرأ التشهد، نجلس ونقرأ التشهد، قُضي الأَمر.

يقول الله تعالىٰ: ﴿وأَطيعوا اللهَ ورَسوله ولا تَنازَعوا فَتَفشَلوا وتَذهَبَ ريحُكُم واصبِروا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرينَ﴾[1].

الشبهة الثانية:

يبحث المؤمنون باتخاذ الأَنداد، عن أَي شيءٍ يتعلقون به، ظانين، وظنهم هو الإِثم، أَن فُرقَة الأُمة وخِلافَها أَمرٌ أَقَرَّه النَّبي ﷺ.

ومن ذلك احتجاجهم بحديث بني قريظة، ولا حُجَّةَ لهم فيه،

والحديث؛ أَخرجه البخاري، ومُسلم، كلاهما عن عبد الله بن مُحمد بن أَسماء الضُّبَعي، قال: حدثنا جُويرية بن أَسماء، عن نافعٍ، عن عَبد الله بن عُمر، قال:

«قال النَّبيُّ ﷺ لنا، لَـمَّا رَجعَ مِنَ الأَحزابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلَّا في بَني قُرَيظَة، فَأَدرَكَ بَعضَهُم العَصرُ في الطَّريق، فقال بَعضُهُم: لا نُصَلِّي حَتىٰ نَأتيَها، وقال بَعضُهُم: بَل نُصَلِّي، لَم يُرَد مِنَّا ذلك، فَذُكِرَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَلَم يُعَنِّف واحِدًا مِنهُم».

قال ابن حَجَر: قوله: «لا يُصلين أَحدٌ العصر»، كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «الظُّهر» مع اتفاق البخاري ومسلم علىٰ روايته عن شيخ واحدٍ، بإِسناد واحدٍ، وقد وافق مُسلمًا أَبو يعلىٰ وآخرون[2].

إِنهم يحتجون بهذا، في أَنه إِذا أَمر النَّبي ﷺ بأَمر، ففهمه كل مذهب بفهم يختلف مع الآخر، وعَمِلت به كل طائفة عملًا يتناقض مع عمل الطائفة الأُخرىٰ، فهذا حلالٌ، ومباحٌ، وقد اختلف الصحابة في بني قريظة، وذُكِرَ ذلك لِلنَّبيِّ ﷺ، فلم يُعَنِّف واحِدًا مِنهُم

ونقول لهم: إِن هذا ماندعوكم إِليه، إِذا أَقر النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فوجب علينا السمعُ والطاعةُ.

فهل الخِلاف حول مسح الرأس كله في الوضوء، ومسح النصف، ومسح

(١) الأَنفال (٦٤).

(٢) «فتح الباري» ٧/ ٤٠٨.

الربع، ومسح الثمن، ومسح ثلاث شعرات، ومسح شعرة واحدة، الذي وقع بين أئمتكم، عُرض علىٰ النبي ﷺ، فأقره، ولم يُعَنِّف أحَدًا، وكذلك كل ما وقع بينهم من خلاف؟!.

اسألوا أئمتكم، إن كانوا ينطقون.

فليس كل أمر وقع في عهد النَّبي ﷺ أقره، ولم يُعَنِّف أحَدًا.

- ففي حديث المِسْوَر بن مَخرَمَةَ، وعَبد الرَّحمَن بن عَبدٍ القاريِّ، أنهُما سَمِعا عُمرَ بن الخَطاب يقول: سَمعتُ هِشامَ بن حَكيمِ بن حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقان، في حَياة رَسولِ الله ﷺ، فاستَمعتُ لِقراءَتِه، فَإذا هو يَقرؤُها علىٰ حُروفٍ كَثيرةٍ، لَم يُقرِئنيها رَسولُ الله ﷺ، فَكِدتُ أُساوِرُه في الصَّلاةِ، فانتَظَرتُه حَتىٰ سَلَّمَ، فَلَبَبتُه، فَقلتُ: مَن أقرَأَكَ هَذه السُّورةَ الَّتي سَمِعتُكَ تَقرَأُ؟ قال: أقرَأَنيها رَسولُ الله ﷺ، فَقلتُ له: كَذَبتَ، فَوالله، إنَّ رَسولَ الله ﷺ لَهو أقرَأَني هَذه السُّورةَ، الَّتي سَمِعتُكَ، فانطَلَقتُ به إلىٰ رَسول الله ﷺ أقودُه، فَقلتُ: يا رَسولَ الله، إنِّي سَمِعتُ هَذا يَقرَأُ سورةَ الفُرقان، علىٰ حُروفٍ لَم تُقرِئنيها، وإنكَ أقرَأتَني سورةَ الفُرقان، فقال: يا هِشامُ، اقرَأها، فَقَرَأَها القِراءَةَ الَّتي سَمِعتُه، فقال رَسولُ الله ﷺ: هَكذا أُنزِلَت، ثم قال: اقرَأ يا عُمَرُ، فَقَرَأتُها الَّتي أقرَأَنيها، فقال رَسولُ الله ﷺ: هَكذا أُنزِلَت، ثم قال رَسولُ الله ﷺ: إن القُرآنَ أُنزِلَ علىٰ سَبعَةِ أحرُفٍ، فاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنهُ»[1].

فقد اختلف عمر، وهشام، رَضي الله عَنهما، ورَدَّا الأمر إلىٰ النَّبي ﷺ، وأقرَّ الطرفين.

فهل يصلح الآن أن تقوم مجموعة من الذين أقسموا بالله جَهد أيمانهم أن يختلفوا، ثم يخوضون في كتاب الله، فيخترع كلُّ إنسان منهم فيه ما يشاء، فإذا ما سألتَ، قيل لك: لقد اختلف عُمَرُ وهشام، وأقرَّ النَّبي ﷺ الطرفين؟!.

سنقول: هذا هو خلافكم، فأين إقرارُ النَّبيِّ ﷺ؟!.

---

(١) أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن حبان.

وهناك سؤال هام، لابد من طرحه، حتىٰ تزول الغِشاوةُ عن أَعين الذين بحثوا عن أدلةٍ، لإقرار الفُرقَة والخلاف، وهو:

هل كل خلافٍ عُرض علىٰ النَّبيِّ ﷺ، أَقَرَّه، ولم يُعنِّف أحدًا من الطرفين؟.

وإذا كانت الإجابة: لا، وهي كذلك، فإنهم اختاروا واقعةً لم يُعَنِّف فيها النَّبي ﷺ أَحدًا، وتركوا ماعنَّف فيه، وهذا دليلٌ واضحٌ علىٰ اتِّباع الهوىٰ.

فهذا مثال وقع، وعُرض علىٰ النَّبي ﷺ، وتبين خطأ الطرفين، ولم يُقر أَحدًا منهما:

ـ عن عَبد الرَّحمَن بن أَبزَىٰ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمرَ بنَ الخَطابِ، فقال: إِنِّي أَجنَبتُ فَلَم أَجِدِ الماءَ، فقال عُمَرُ: لا تُصَلِّ، فقال عَمَّارُ بنُ ياسرٍ: أَما تَذكُرُ، يا أَميرَ المُؤمنينَ، إذ أَنا وأَنتَ في سَرِيَّةٍ، فأَجنَبنا فَلَم نَجِدِ الماءَ، فَأَما أَنتَ فَلَم تُصَلِّ، وأَما أَنا فَتَمَعَّكتُ في التُّرابِ، فَصَلَّيتُ، فَلَمَّا أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرتُ ذلك له، فقال: إِنَّما كان يَكفيكَ، وضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بيَدَيه إِلىٰ الأَرضِ، ثم نَفَخَ فيهما، ومَسَحَ بهما وجهَهُ، وكَفَّيهِ».

فهنا، اختلف عُمر وعَمار، فعُمر لم يصلِّ، وعمار تمرغ في التراب، وعُرض الأَمر علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولم يُقر النَّبيُّ ﷺ أَحدًا منهما علىٰ ما فعل، وعَلَّمهما الصواب.

فلماذا جعلوا كل خلافاتهم في قصة بني قريظة؟.

ولماذا لايكون كلُّ خلاف وقعَ بين أئمتهم، كان تمرغًا في التراب، وتركًا للصلاة؟.

مثالٌ آخر:

ـ عن أَبي عَبدِ الرَّحمَن السُّلَميِّ، عن عَليٍّ، رَضي الله عَنه؛

«أَنَّ رَسولَ الله بَعَثَ جَيشًا، وأَمَّرَ عَليهم رَجُلًا، فَأَوقَدَ نارًا، فقال: ادخُلوها، فَأَرادَ ناسٌ أَن يَدخُلوها، وقال آخَرونَ: إِنَّما فَرَرنا مِنها، فَذُكِرَ ذلك لرَسولِ الله ﷺ، فقال للَّذين أَرادوا أَن يَدخُلوها: لَو دَخَلتُموها لَم تَزالوا فيها إِلىٰ يَومِ القيامةِ، وقال

لِلآخَرينَ قَولًا حَسَنًا، وقال: لا طاعةَ في مَعصية الله، إِنَّما الطَّاعةُ في المَعروفِ»[١].

فهنا وقع الخِلاف، وعُرض علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وبَيَّن للفريق الأول أَن ما ذهب إِليه كان سيودي به إِلىٰ النار، وقال للفريق الثاني قولًا حسنًا.

فهذه أَمثلة واضحة، في خلافات وقعت، وعُرِضت علىٰ النَّبي ﷺ، فمنها ما أَقره، ومنها ما رفضه، ومنها ما أَقر بعضَه ورفض بعضَه.

فخذوا كل ما اختلف فيه المختلفون، واعرضوا الأَمر علىٰ النَّبي ﷺ، ليحكم فيه، واسمعوا له وأَطيعوا، بهذا أَمركم الله عَزَّ وجَلَّ، فقال:

﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤمنونَ حَتىٰ يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينهُم ثم لا يَجِدوا في أَنفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تَسليمًا﴾[٢].

وهذا مثالٌ لكيفية عرض الأَمر علىٰ النَّبي ﷺ:

في مسأَلة مسح الرأس في الوضوء؛

ذهب مالك، وأَحمد، وجماعة، إِلىٰ وجوب مسح جميع الرأس.

وذهب الشَّافعي، في جماعةٍ، إِلىٰ المسح، ولو شعرة واحدة.

وقال أَبو حنيفة، في رواية: الواجب رُبُعه.

هذا هو الخِلاف، فإِن قلنا: كله صحيح، والجميع علىٰ صواب، مثل قضية بني قريظة، فهذا ضلال بعيد، لأَن قضية بني قريظة عُرِضَت علىٰ النَّبي ﷺ، وقضىٰ فيها.

فكيف مسح النَّبي ﷺ رأسه في الوضوء؟.

وسنذكر الآن أَصحَّ حديثٍ، علىٰ الإِطلاق، في صفة وضوء النَّبي ﷺ.

ـ عن يَحيىٰ بن عُمارة المازِنيِّ، أَنَّ رَجُلًا قال لِعَبد الله بن زَيد: أَتَستَطيعُ أَن تُرِيَنِىٰ كيف كان رَسولُ الله ﷺ يَتوضَّأُ؟ فقال عَبدُ الله بنُ زَيد: نَعَم؛ فَدَعا بماءٍ، فأَفرَغَ علىٰ يَدَيه، فَغَسلَ يَدَهُ مَرتَين، ثم مَضمَضَ واستَنثَرَ ثَلاثًا، ثم غَسلَ وجهَهُ ثَلاثًا، ثم غَسلَ يَدَيه، مَرتَينِ مَرتَينِ إِلىٰ المِرفَقَينِ، ثم مَسَحَ رَأْسَه بيَدَيه، فَأَقبَلَ بِهما وأَدبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي.

(٢) النساء (٦٥).

رَأْسِه، حَتىٰ ذَهَبَ بِهما إِلىٰ قَفاهُ، ثم رَدَّهُما إِلىٰ المَكانِ الَّذي بَدَأَ مِنهُ، ثم غَسَلَ رِجليه»[1].

فالنَّبي ﷺ مسح رأْسَهُ كُلَّه، وانتهىٰ الخِلاف، وظهر أنه لا صلة له ببني قريظة.

الشبهة الثالثة:

وثالثة المصائب، ما خرجت به شياطينُ الإنس، وقولهم: إِن الذين تفرقوا واختلفوا، لم يختلفوا في أُصول الإسلام، بل في فروعه.

ونعود بهم إِلىٰ بداية الخلق، نقرأ لهم من كتاب الله؛

يقول الله: ﴿وكَذلِكَ أَنزَلناهُ قُرآنا عَرَبيًّا وصَرَّفنا فيه مِنَ الوعيدِ لَعَلهم يَتَّقونَ أَو يُحدِثُ لهم ذِكرًا﴾.

فأول ما علم الله تعالىٰ آدم عَلَّمه الأَسماء،

قال سبحانه: ﴿وعَلَّمَ آدَمَ الأَسماء كُلَّها ثم عَرَضَهُم علىٰ المَلائكَةِ فقال أَنبِئوني بِأَسماء هَؤُلاء إِن كُنتُم صادِقينَ﴾[2].

ومعرفة الأَسماء، تحديدًا، والمُسَمَّيات، من الأُمور التي يُيَسِّرُ الله تعالىٰ بها المعرفة علىٰ عبده المؤمن.

ولذلك، اهتم أَهلُ الباطل بتبديل الأَسماء، من أَجل خلق الحياة لباطلهم.

بدلوا اسم الرِّبا، وجعلوه: الفائدة.

وبدلوا اسم التَّعري، والانحراف، وخلع المرأة ملابسها أمام الرجال، وسموا ذلك بالفن.

وبدلوا اسم الرجل الذي يقوم بطبخ الفتاوىٰ، وتلفيقها، لتناسب معدة الملوك والحكام، وأَسموه بالإِمام الأَكبر، أَو فضيلة المفتي، أَو رئيس هيئة الدعوة والإِرشاد.

وكل كاذبٍ، صناعتُه الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وتلفيقِ القصص، أَسْمَوه

---

(١) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود.

(٢) البقرة (٣١).

بالداعية إلىٰ الله.

وكل دَجَّال جاهل، اجتمع حوله مجموعةٌ من المتصوفة من أمثاله، إذا مات، جعلوا علىٰ قبره مسجدًا، ونصَّبوه وليًّا من أولياء الله الصالحين.

وهكذا صنع الباطلُ في أمره كله.

وقد عَلَّمَ الله تعالىٰ أنبياءه التمييز الدقيق في هذا الأمر،

عند ما أرسل الله نبيه هُودًا ﷺ إلىٰ قومه، ودعاهم إلىٰ عبادة الله وحده،

﴿قالوا أَجِئتَنا لِنَعبُدَ اللهَ وحدَهُ ونَذَرَ ما كان يَعبُدُ آباؤُنا فَأتِنا بِما تَعِدُنا إن كُنتَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾[1].

فرد عليهم هذا النَّبي الكريم ﷺ، مُفندًا لهم أولًا تسميتَهم لما يعبدون؛

﴿قال قَد وقَعَ عَلَيكُم من رَبِّكُم رِجسٌ وغَضَبٌ أَتُجادِلونَني في أسماءٍ سَمَّيتُموها أَنتم وآباؤكُم ما نَزَّلَ اللهُ بها من سُلطانٍ فانتَظِروا إِنِّي مَعكُم مِنَ المُنتَظِرينَ﴾[2].

إذن كل اسمٍ، في عبادةٍ، تتصل بدينٍ، لا بد أن يكون به سلطانٌ من الله، وليس من اختراع الذين ضلوا سواء السبيل.

وكذلك دعا يوسف ﷺ، قال:

﴿ما تَعبُدونَ من دونِه إِلَّا أَسماءً سَمَّيتُموها أَنتم وآباؤُكُم مَا أَنزَلَ اللهُ بها من سُلطانٍ إِنِ الحُكمُ إِلَّا لله أَمَرَ أَلَّا تَعبُدوا إِلَّا إِيَّاهُ ذلك الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمونَ﴾[3].

وكذلك كان كفار مكة، عند ما جعلوا أصنامهم آلهةً، فقال تعالىٰ:

﴿أَفَرَأَيتُمُ اللَّاتَ والعُزَّىٰ ومَناةَ الثَّالِثَةَ الأُخرَىٰ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وله الأُنثَىٰ تِلكَ إِذًا قِسمَةٌ ضِيزَىٰ إِن هيَ إِلَّا أَسماءٌ سَمَّيتُموها أَنتُم وآباؤُكُم مَا أَنزَلَ اللهُ بها من سُلطانٍ إِن

---

(١) الأعراف (٧٠).

(٢) الأعراف (٧١).

(٣) يوسف (٤٠).

يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وما تَهوىٰ الأَنفُسُ ولَقَد جاءهُم من رَبِّهِمُ الهُدَىٰ﴾[1].

ومن هذا المنطلق القرآني، نعود إِلىٰ شبهتهم، التي تقول: إِن الأَئمة قد اختلفوا في الفروع، ولم يختلفوا في الأُصول.

ومعنا هنا ثلاثةُ أَسماء: أَئمة، وأُصول، وفروع.

أَولًا: مَن الذي نَصَّبَ هؤلاء أَئمة، ومَن هم، وهل أَئمة كل مذهب، أَو طريق، أَو جماعة، يوافقون علىٰ إِمامة مَن خالفهم؟.

مثال: هل مالك يوافق علىٰ إِمامة أَبي حنيفة؟.

والإِجابة: كلا، وأَلفُ كلا؛

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَدثني منصور بن أَبي مُزاحم، قال: سمعتُ مالك بن أَنس، ذَكَر أَبا حنيفة، فذكره بكلامٍ سَوْءٍ، وقال: كَادَ الدِّينَ، وقال: مَن كَاد الدِّين فليس من الدِّين[2].

وهل أَئمة الشيعة يحكمون علىٰ أئمة المذاهب، بشيءٍ غير الكفر؟.

وابن تيمية، وابن القيم يحكمون علىٰ أَئمة التصوف بالضلال والشرك.

والأَمر في هذا بينٌ، فليست هناك طائفةٌ ترضىٰ عن الأُخرىٰ، ولا عن إِمامها.

ثم، مَنِ الذي قَسَمَ الإِسلامَ إِلىٰ أُصول وفروع؟.

مع العلم بأَن ما يُسَمَّىٰ بالأُصول عند مذهب، فروعٌ عند مذهبٍ آخر.

فهل اتفقت المذاهبُ كافةً علىٰ تحديد الأُصول والفروع، ثم اتفقوا علىٰ الاختلاف في الفروع فقط؟!.

الجاهل الذي يُرَدد ما لا يفقه، سيقول: نعم، لأَنه لا يَعرف الفرق بين نبيٍّ أَرسله الله، وإِمامِ مذهبٍ أَرسَلَ نفسَهُ.

أَما الدارس لأُصول هذه المذاهب، فإِنه يعلم؛ أَن المذهب الواحد اختلف في داخله علىٰ تحديد الأُصول والفروع، كما يزعمون.

---

(١) النجم (١٩: ٢٣).

(٢) «السُّنة» لعبد الله بن أَحمد (٢٩٢).

ولكن، هل نقبل، ولنا نبيٌّ كريمٌ ﷺ، أَن يأتي صاحبُ مذهبٍ، أَو فِرقةٍ، ليقسِمَ لنا الإِسلامَ، فيقول: هذه أُصول، وتلك فروع، أَو هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ.

﴿قُل هَل عِندَكُم من عِلمٍ فَتُخرِجوهُ لَنا إِن تَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِن أَنتُم إِلَّا تَخرُصونَ﴾(1).

ويقول سبحانه: ﴿قُل أَرَأَيتُم مَا أَنزَلَ اللهُ لَكُم من رِزقٍ فَجَعَلتُم مِنهُ حَرامًا وحَلالًا قُل آللهُ أَذِنَ لَكُم أَم علىٰ الله تَفتَرونَ﴾(2).

فكل مصطلحاتهم التي خرجوا بها من عباءة الشيطان، بدءًا بكلمة: إِمامِ المذهب، ومرورًا بالإِجماع، والقياسِ، والمستحب، والركنِ، والسُّنةِ المؤكدةِ، وفرضِ الكفاية، والكفر المجازي، والذي يُخرج عن الملة، وانتهاءً بالأُصول، ثم الفروع، كل ذلك لم يأذن به الله، فهم علىٰ الله يفترون.

فهذا كتابُ الله بين أَيدينا، وحديثُ نبيه ﷺ، أَخرِجوا لنا منهما شيئًا اسمه فرض الكفاية، أَو الذي يُخرج عن الملة، أَو الأُصول والفروع.

فإِن قالوا: هذه فلسفاتُ واجتهاداتُ أَئمتنا.

قلنا لهم: إِذا كان يكفيكم فلسفاتُ واجتهاداتُ أَئمتكم، وهو باطلٌ، فيكفينا النورُ الذي جاء به محمدٌ ﷺ، وهو الحق من عند الله.

﴿الَّذينَ كَفَروا وصَدُّوا عن سَبيلِ الله أَضَلَّ أَعمالهم والَّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ وآمَنوا بِما نُزِّلَ علىٰ مُحمدٍ وهو الحَقُّ من رَبِّهِم كَفَّرَ عَنهُم سَيِّئاتِهِم وأَصلَحَ بالهم ذلك بِأَنَّ الَّذينَ كَفروا اتَّبَعوا الباطلَ وأَنَّ الَّذينَ آمَنوا اتَّبَعوا الحَقَّ من رَبِّهِم كَذلِكَ يَضرِبُ اللهُ لِلنَّاسِ أَمثالَهم﴾(3).

أَما حقيقة أَمرِهم؛ فإِنهم قد اختلفوا في كل شيءٍ، حتىٰ في هذا الذي أَسمَوْه أُصولًا.

---

(1) الأَنعام (١٤٨).

(2) يونس (٥٩).

(3) سورة مُحمد (١:٣).

ولأن هذه المصطلحات مرفوضةٌ أَصلًا، فإِن مناقشتها ستكون عديمةَ الجدوىٰ.

فلو جئتَ بأَصلٍ عند الشَّافعية، اختلفوا فيه مع الحنفية، سيقولون لك هذا فرعٌ، وذلك لأَن الأَمر ليس لهم فيه نبيٌّ واحدٌ، فكل مَن شاء سيقول ما شاء.

مثالٌ: في الزكاة، وهي مما بُنِيَ عليه الإِسلام؛

قال ابن حزم: قال أَبو حنيفة، والشَّافعي: زكاةُ مالِ العبد علىٰ سيده، لأَن مالَ العبد لسيده، ولا يملكه العبد.

وقال مالك: لا تجب الزكاةُ في مال العبد، لا عليه، ولا علىٰ سيده.

قال ابن حزم: وهذا قول فاسدٌ جدًّا، لخلافه القرآنَ، والسُّننَ[1].

والسؤال هو: خروج الزكاة عندكم، أَصلٌ، أَم فرعٌ؟

ها هو خلافهم في إِخراج الزكاة، التي قاتل عليها المسلمون.

مثال آخر: ذكر ابن حزم، أَن مالكًا، والشَّافعي، ذهبا إِلىٰ إيجاب الزكاة في مال الصبي، والمجنون.

وقال أَبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما، من الناضِّ (الناض، ماكان متاعًا ثم تحول إِلىٰ ذهب وفضة)، والماشيةِ خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما.

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة، وأَما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة.

وأَما إِبراهيم النَّخَعي، وشُريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملةً.

قال ابن حزم: وقولُ أَبي حنيفة أَسقطُ كلامٍ، وأَغثُّه، ليت شعري، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار، وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟![2].

ونسأل: هذا اختلاف في أَصلٍ أَم فرع، فريقٌ يوجب الزكاةَ في مالٍ، وفريقٌ لا يوجب، وثالثٌ يَقسِمُ المال إِلىٰ نصفين، فيوجب الزكاة علىٰ قسمٍ، ولا يوجبه علىٰ

---

(١) «المُحَلىٰ» ٥/ ٢٠٢.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٢٠٥.

الآخر، هكذا من رأسه، وإِذا لم تستح، فاصنع ما شئت.

مثال آخر: قال ابن حزم: من قال، أي لامرأته: أَنت طالق، ونوىٰ اثنتين، أَو ثلاثًا، فهو كما نوىٰ، وهو قول مالك، والليث، والشَّافعي.

وقال أَبو حنيفة، وأَبو سليمان، وسفيان، والأَوزاعي: يلزمه واحدةٌ لا أَكثرُ[1].

هل هذه المصيبة أَيضًا خلافٌ في الفروع.

إِذا قال واحدٌ لامرأَته: أَنت طالق، وهو ينوي ثلاثًا، يرىٰ مالك والليث، والشَّافعي، أَنها قد طُلِّقَت ثلاثًا، وعليه، فلا تحل لزوجها من بعد ذلك، حتىٰ تنكح زوجًا غيره، نكاحًا صحيحًا، أَما إِن عاش معها زوجُها قبل أَن تتزوج من غيره، فهو يعيش معها في الحرام، واستحل حُرمات الله.

أَما أَبو حنيفة، وأَبو سليمان، وسفيان، والأَوزاعي، فيرون أَنها طلقةٌ واحدةٌ، وتعيش مع زوجها في حلال.

وعليه، فهذه المرأة زانيةٌ، عند مالك، والليث، والشَّافعي، إِن عاشت مع زوجها بعد قوله.

وهذه المرأة، هي هي، طاهرة، عفيفة، عند الفِرقة الثانية.

وتقولون لنا بعد ذلك: خلافهم رحمة؟!!.

امرأةٌ زانيةٌ طاهرةٌ في وقتٍ واحدٍ، تنظر إِليها أُمة مُحمد ﷺ، في لحظة واحدة، فيرونها عاهرةً، طاهرةً.

ويقولون: لم يختلفوا في الأُصول، قَبَّح الله أُصولَ مَن لم يَرُدَّ الأَمرَ، إِلىٰ مُحمد ﷺ.

أَما نحن، فديننا ينقسم إِلىٰ أَمرٍ، ونهي، أَمرٍ بالمعروف، ونهيٍ عن المنكر، هكذا بينه لنا ربُّنا في كتابه، فقال:

﴿وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُم عَنهُ فانتَهوا واتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَديدُ

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٤.

العِقابِ﴾[1].

وبَيَّنَه نَبيُّنا ﷺ، فقال:

«إِذا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتوا مِنهُ ما استَطَعتُم، وإِذا نَهَيتُكُم عن شَيءٍ فَدَعوهُ»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) الحَشر (٧).

(٢) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم.

الباب الرابع

الذين قالوا: سمعنا وأطعنا

عند ما خلق الله الناسَ، قَسَمَ الجميعَ إِلىٰ قسمين؛

فقال سبحانه: ﴿هو الَّذي خَلَقَكُم فَمِنكُم كافِرٌ ومِنكُم مُؤمِنٌ واللهُ بِما تَعمَلونَ بَصيرٌ﴾[1].

وعند ما عاش الناس في الدنيا، عاشوا فريقين؛

فقال سبحانه: ﴿فَريقًا هَدَىٰ وفَريقًا حَقَّ عَليهِمُ الضَّلالَةُ إِنهُمُ اتَّخَذوا الشَّياطينَ أَولياء من دونِ الله ويَحسَبونَ أَنهُم مُهتَدونَ﴾[2].

وكذلك يكونون بعد العرض، والفصل، والحساب،

قال سبحانه: ﴿فَريقٌ في الجَنةِ وفَريقٌ في السَّعيرِ﴾[3].

إِنها سُنَّة الله في خلقه، وكذلك كانت في موقف الناس من الرُّسل؛

يقول سبحانه: ﴿فَقَد آتينَا آلَ إِبراهيمَ الكتابَ والحِكمَةَ وآتَيناهُم مُلكًا عَظيمًا فَمِنهُم مَن آمَنَ به ومِنهُم مَن صَدَّ عَنهُ وكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعيرًا﴾[4].

فالذين قالوا سمعنا وأَطعنا، هم خَلقٌ، من الجن والإِنس، أَنعم الله عليهم برحمته، وشرح صدورهم لطاعته؛

﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهديَهُ يَشرَح صَدرَهُ لِلإِسلامِ ومَن يُرِد أَن يُضِلَّه يَجعَل صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَّعَّدُ في السَّماء كَذَلِكَ يَجعَلُ اللهُ الرِّجسَ علىٰ الَّذينَ لا يُؤمِنونَ﴾[5].

واستَمِع إِلىٰ قول الجن، ونِعَم ما قالوا، عند ما خالطت بشاشةُ القُرآن قلوبَهم:

---

(١) التغابن (٢).

(٢) الأعراف (٣٠).

(٣) الشورىٰ (٧).

(٤) النساء (٥٥).

(٥) الأنعام (١٢٥).

﴿قُل أُوحيَ إِلَيَّ أَنه استَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ فَقالوا إِنَّا سَمِعنا قُرآنا عَجَبًا يَهدي إِلىٰ الرُّشدِ فَآمَنَّا به ولَن نُّشرِكَ بِرَبِّنا أَحَدًا﴾[1].

استمع: ﴿وإِذ صَرَفنا إِلَيكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ يَستَمِعونَ القُرآنَ فَلَمَّا حَضَروهُ قالوا أَنصِتوا فَلَمَّا قُضيَ ولَّوا إِلىٰ قَومِهِم مُنذِرينَ قالوا يا قَومَنا إِنَّا سَمِعنا كِتابًا أُنزِلَ من بَعدِ موسَىٰ مُصَدِّقًا لِما بَينَ يَدَيهِ يَهدي إِلىٰ الحَقِّ وإِلىٰ طَريقٍ مُستَقيمٍ يا قَومَنا أَجيبوا داعيَ الله وآمِنوا به يَغفِر لَكُم من ذُنوبِكُم ويُجِركُم من عَذابٍ أَليمٍ ومَن لا يُجِب داعيَ الله فَلَيسَ بِمُعجِزٍ في الأَرضِ ولَيسَ له من دونِهِ أَولياء أُولَئكَ في ضَلالٍ مُبينٍ﴾[2].

إِنه نداء الإيمان، لا تأويل، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا قلنا، ولا قالوا، شيءٌ كنور الصبح يتنفسُ، كماء نزل من السماء طاهرًا سلسبيلًا يتهادىٰ علىٰ قلبٍ طاهر، واقرأ:

﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنزِلَ إِليه من رَبِّهِ والمُؤمِنونَ كُلٌّ آمَنَ بالله ومَلائكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَينَ أَحَدٍ من رُّسُلِهِ وقالوا سَمِعنا وأَطَعنا غُفرانَكَ رَبَّنا وإِلَيكَ المَصيرُ﴾[3].

والمؤمن عبدٌ من عباد الله، له قولٌ واحدٌ:

﴿إِنَّما كان قَولَ المُؤمِنينَ إِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يقولوا سَمِعنا وأَطَعنا وأُولَئكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾[4].

وأَوامر الله تعالىٰ، وسُنَّةُ نبيه ﷺ، ليست بضاعةً بائرةً، يختار منها ما يشاء، ويستحب منها ما يهوىٰ، وهذا عنده فرض كفاية، وذاك عنده كفاية فرض؛

اقرأ: ﴿ورَبُّكَ يَخلُقُ ما يَشاء ويَختارُ ما كان لَهمُ الخيَرَةُ سُبحانَ الله وتَعالَىٰ عَمَّا

(١) الجن (١و٢).
(٢) الجن (٢٩: ٣٢).
(٣) البقرة (٢٨٥).
(٤) النور (٥١).

يُشرِكونَ﴾[1].

واقرأ: ﴿وما كان لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَىٰ اللهُ ورَسولُهُ أمرًا أن يَكونَ لَهُمُ الخيَرَةُ من أَمرِهِم ومَن يَعصِ اللهَ ورَسوله فَقَد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا﴾[2].

فالناس، أمام أَمْر الله، رجلان، عبدٌ، وحرٌ؛

عبدٌ، ﴿إذ قال له رَبُّهُ أَسلِم قال أَسلَمتُ لِرَبِّ العالَمينَ﴾[3].

وحُرٌّ؛ يفعل ما يشاء، ويختار ما يشاء؛

أَمَر الله نبيه أَن يقول لهم: ﴿قُلِ اللهَ أَعبُدُ مُخلِصًا له ديني فاعبُدوا ما شِئتُم من دونِهِ قُل إِنَّ الخاسِرينَ الَّذينَ خَسِروا أَنفُسَهُم وأَهليهِم يَومَ القيامةِ أَلا ذلك هو الخُسرانُ المُبينُ﴾[4].

وقال الله لهم: ﴿اعمَلوا ما شِئتُم إنهُ بِما تَعمَلونَ بَصيرٌ﴾[5].

العبد المؤمن، أَمام أَمر الله، ليس له اختيارٌ أَن يفعل أَو لا يفعل، لأَنه قبل سماعه الأَمر كان قد عاهد الله، أَن يسمع ويطيع، وأُخِذ عليه الميثاقُ، وانتهىٰ؛

يقول سبحانه: ﴿واذكُروا نِعمَةَ الله عَلَيكُم وميثاقَهُ الَّذي واثَقَكُم به إِذ قُلتُم سَمِعنا وأَطَعنا واتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَليمٌ بِذاتِ الصُّدورِ﴾[6].

وأَول من كان المثالَ الطيبَ للسمع والطاعة، أَصحابُ رسول الله ﷺ، الذين أَلزمهم الله كلمة التقوىٰ، وكانوا أَحقَّ بها، وأَهلَها.

وبعد وفاة النَّبي ﷺ، قال أَبو هُريرة:

«لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ، واستُخلِفَ أَبو بَكرٍ بَعدَهُ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَربِ، قال عُمَرُ لأَبي بَكرٍ: كَيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقَد قال رَسولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ

(١) القصص (٦٨).

(٢) الأحزاب (٣٦).

(٣) البقرة (١٣١).

(٤) الزُّمَر (١٤).

(٥) فصلت (٤٠).

(٦) المائدة (٧)

النَّاسَ، حَتىٰ يقولوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَن قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي ماله ونَفسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وحِسابُه علىٰ الله، فقال أَبو بَكرٍ، رَضي الله عَنه: لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لَو مَنَعوني عِقالًا كانوا يُؤَدُّونَه إِلىٰ رَسولِ الله ﷺ، لَقاتَلتُهُم علىٰ مَنعِه، قال عُمَرُ، رَضي الله عَنه: فَوالله ما هو إِلَّا أَن رَأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أَبي بَكرٍ لِلقِتالِ، فَعَرَفتُ أَنه الحَقُّ»[1].

اقرأْ قولَ أَبي بكرٍ الصِّدِّيق، رَضي الله عَنه: والله لَو مَنَعوني عِقالًا كانوا يُؤَدُّونه إِلىٰ رَسولِ الله ﷺ، لَقاتَلتُهُم علىٰ مَنعِه.

لو منعوا عقالًا، والعِقال هو الحبل الذي يُربط به البعير، لو منعوا حبلًا، كان يُؤَدَّىٰ للنبيِّ ﷺ، لقاتلهم أَبو بكرٍ علىٰ مَنعِهِ.

فأَين أَبو بكر، رَضي الله عَنه؟!

فقد أَضَعنا البعيرَ بما عليه، بل عَقَرنا الناقةَ يا أَبا بكر.

صلاةُ الجنازة يا أَبا بكر صارت فرضَ كفاية، وصلاةُ العيدين، قيل: إِنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وزكاةُ الفطر في أَيامنا تُخرج بالدولار، لأَنه عندهم أَفضل مما أَوصىٰ به خليلك مُحمد ﷺ، وعند أَبي حنيفة منسوخة، وغسلُ يوم الجمعة لم يعد واجبًا علىٰ كل محتلم، بعد أَن قال حبيبُك ﷺ: واجبٌ، والفَجرُ أَصبح بأَذانٍ واحد، والجمعةُ بأَذانين، والزواج علىٰ مذهب الإِمام الأَعظم.

عِقالًا يا أَبا بكر تُقاتلهم علىٰ مَنعه؟ إِن صلاةَ الجمعة لم تعد واجبةً، عند مذاهب الفُرقة والخلاف، علىٰ النِّساء، والمُسافر، والعبدِ المسلم، وأَنت يا أَبا بكر تسأَل عن الحَبل؟!.

قال ابن حزم: ورأىٰ أَبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، أَن لا جمعة علىٰ عبدٍ، ولا مسافرٍ، واحتج لهم مَن قَلَّدهم في ذلك بآثارٍ واهيةٍ، لا تَصِحُّ، أَحدها مرسلٌ، والثاني فيه هُريم، وهو مجهولٌ، والثالث فيه الحكم بن عَمرٍو، وضرار بن عَمرٍو، وهما

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن حِبَّان.

مجهولان، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا[1].

وقال ابن حزم: قال مالك، والليث: تجب الجمعة علىٰ من كان من المِصر علىٰ ثلاثة أَميال، ولا تجب علىٰ مَن كان علىٰ أَكثر من ذلك.

وقال الشَّافعي: تجب علىٰ أَهل المِصر وإِن عَظُم، وأَما من كان خارج المِصر، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أَن يجيب، ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة.

وقال أَبو حنيفة وأَصحابه: تلزم الجمعة جميعَ أَهل المِصر، سمعوا النداء، أَو لم يسمعوا، ولا تلزم من كان خارج المِصر سمع النداء أَو لم يسمع.

قال ابن حزم: كل هذه الأَقوال لا حُجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سُنَّةٍ صحيحةٍ، ولا سقيمةٍ، لا سيما قول أَبي حنيفة وأَصحابه[2].

جميع الأقوال يا ابن حزم لا قيمة لها، دون استثناء، إِن الله يأمر بالعدل.

عِقالًا يا أَبا بكر، هذا الحَبْل الذي لايساوي شيئًا يُذكر، لو مر به إِنسانٌ في طريقٍ لنحاه برجله، تقاتلهم علىٰ منعه، يا أَبا بكر، لقد منعوا زكاة الذهب!!.

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سَبيلِ الله فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ يَومَ يُحمَىٰ عَليها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكوىٰ بِها جِباهُهُم وجُنوبُهُم وظُهورُهُم هَذا ما كَنَزتُم لأَنفُسِكُم فَذوقوا ما كُنتُم تَكنِزونَ﴾[3].

قال ابن حزم: والزكاةُ واجبةٌ في حُليِّ الفضة والذهب.

وقال أَبو حنيفة بوجوب الزكاة في حُليِّ الذهب والفضة.

وقال مالك: إِن كان الحُليُّ لامرأة تلبسه، أَو تُكريه، أَو كان لرجلٍ يعده لنسائه، فلا زكاة في شيء منه، فإِن كان لرجل يعده لنفسه عدةً ففيه الزكاة، ولا زكاة علىٰ الرجل في حلية السيف، والمنطقة، والمصحف، والخاتم.

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ٤٩.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٥٦.

(٣) التوبة (٣٤).

وقال الشَّافعي لا زكاة في حُليِّ ذهبٍ، أَو فضة.

قال ابن حزم: أَما قول مالك فتقسيمٌ غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أَحدٍ قبله، ولا تقوم علىٰ صحته حجةٌ من قرآنٍ، ولا سُنَّةٍ.

وأَما الشَّافعي؛ فإِنه علل ذلك بالنماء، فأَسقط الزكاة عن الحُليِّ، وعن الإِبل، والبقر السوائم (أي التي ترعىٰ في المراعي، ولا تعمل).

قال ابن حزم: وهذا تعليلٌ فاسدٌ، لأَنه لم يأت به قرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وقد علِمْنا أَن الثمار والخضر تَنمي، وهو لا يرىٰ الزكاة فيها، وكراء الإِبل، وعمل البقر يَنمي، وهو لا يرىٰ الزكاة فيها، والدراهم لا تَنمي عند مالكها، وهو يرىٰ الزكاة فيها[1].

ونعود مع أَصحاب رسول الله ﷺ، وكيف وقفوا عند كتاب الله عَز وجَلَّ، لم يقل أَحدُهم: إِنني أَرىٰ كذا، أَو المسأَلة عندي حُكمها كذا، لأَن الرؤية عندهم كانت في اتجاهٍ واحدٍ؛

﴿وقالوا سَمِعنا وأَطَعنا غُفرانَكَ رَبَّنا وإِلَيكَ المَصيرُ﴾.

عمر بن الخطاب، أَبو حفص، أميرُ المؤمنين، هذا الجبل، الذي يقف بجانبه كل الذين اتخذهم الناسُ أَندادًا، يقفون مجتمعين كحصاة أُلقيت في المحيط.

عُمَرُ؛ لايرىٰ إِلَّا السمعَ والطاعة، وليس عنده إِلَّا: سمعنا، وأطعنا.

ـ نمضي معه، نشتم رائحةَ المسك، كأَننا خلفه، رَضي الله عَنه، يتقدم إِلىٰ الحَجَر الأَسود، فيراه حَجرًا، فيقول: إِنِّي لأَعلَمُ أَنكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ، قال: ثم قَبَّله»[2].

رحمةُ الله عليك يا عمر، فقد تبدل الأَمر وتغير، ولم تَعُدِ المسأَلةُ في هذا الحَجَر، فكل الحجارة، عندهم الآن، يُسجد لها من دون الله، وتحول الحصىٰ إِلىٰ أَئمة مذاهب، ومشايخ طرق، وصار الأَعمىٰ يقول: أَرىٰ كذا، والمُفلس يقول:

---

(١) «المحلىٰ» ٦/ ٧٥: ٧٨.

(٢) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خزيمة، وابن حِبان.

المسألة عندنا، وصرنا نصوم رمضان بشهادة الأعمىٰ لهلال رجب!!.

وأنت تقول: ولَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ.

ذَكَّرتَنا به يا عمرُ، فأَعِد علينا حتىٰ نسمع اسمه مليون مرة، فقد اشتقنا لسيرته، وسماع اسمه، فلم نعد نسمع، إِلَّا قال أبوحنيفة، ورَأَىٰ الشَّافعي، والمسألة عند مالك، وتقول الحنابلة، والطرق الصوفية، وأُمراء الجماعات الذي بال الشيطان في آذانهم، وضرب عليها نومًا طويلًا، والسلف والخلف، وشيخُ الإسلام، والإمام الأكبر.

ذَكِّرنا به يا عمر، فالذي وقع لنا بعدكم لم يقع لأَحدٍ من قبل، اللَّهم إِلَّا إِذا كان في بني إِسرائيل، عند عجائز خيبر؛

يقول النَّووي، بعد أَن ذكر حديث عُمر: هذا الحديث فيه فوائد، منها استحباب تقبيل الحجر الأَسود في الطواف بعد استلامه.

أَضاف، ولابد أَن يُضيف النَّووي، قال: وكذا يُستحب السجود علىٰ الحجر أَيضًا، بأَن يضع جبهته عليه، فيُستحب أَن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة.

واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

وأَما الرُّكن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا.

وقال أَبو حنيفة: لا يستلمه.

وقال مالك وأَحمد: يستلمه، ولا يقبل اليد بعده.

وعن مالك رواية، أَنه يُقبله.

وعن أَحمد رواية، أَنه يقبله، والله أعلم[1].

يا أمير المؤمنين؛ لقد جعلوا الأَمر علىٰ الاستحباب، وأَضافوا عليه السجود

---

(١) «شرح النَّووي لمسلم» ٩/ ١٦.

علىٰ الحجر، ثم قامت معركة، وكأنهم أقسموا بما يحلفون به، لأنني لا أعرفه، أن يتفرقوا ويختلفوا.

إِذا قال الشَّافعي: الركن اليماني يستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه.

فلا بد أن يكون أبو حنيفة قد قال: لا يستلمه.

فيقول مالك وأحمد: يستلمه، ولا يقبل اليد بعده.

معركة لا تتوقف، وحربٌ ضروس، في كل أَمرٍ من أُمور الإِسلام، ولا تَعرف مَنِ الذي كَلَّف هذا أو ذاك، أن يقول ويخترع ويُؤلف.

وعُمَرُ، مازال هناك، وسيظل، في قصره في الجنة، برحمة الله، يُردد علينا كلماته: «ولَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ».

كررها علينا يا عُمر، حتىٰ تطهُر أسماعُنا من سماع أصوات البُوم والأفاعي.

ـ وما زلنا في بيت عمر، والذرية التي بعضُها من بعضٍ، ومع ابنه عبد الله؛

ـ عَن الزُّبير بن عَرَبيٍّ، قال: سأَلَ رَجلٌ ابنَ عُمرَ، رَضي الله عَنهما، عَن استِلامِ الحَجَر، فقال: رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يَستَلِمُه ويُقَبِّلُه، قال: قُلتُ: أَرَأَيتَ إِن زُحِمتُ، أَرَأَيتَ إِن غُلِبتُ؟ قال: اجعَل أَرَأَيتَ باليَمَن، رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يَستَلِمُه ويُقَبِّلُه[1].

هذا إيمانهم، وهذا ما تعلموه من نبيهم، وهذا هو الميثاق: سمعنا وأطعنا.

ـ عَن وبَرَةَ بن عَبد الرَّحمَن، قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ ابن عُمرَ، فَجاءَهُ رَجلٌ، فقال: أَيَصلُحُ لي أَن أَطوفَ بالبَيتِ، قَبلَ أَن آتيَ المَوقِفَ؟ فقال: نَعم، فقال: فإِنَّ ابنَ عَباس يقول: لا تَطُف بالبَيتِ حَتىٰ تَأتيَ المَوقِفَ، فقال ابنُ عُمرَ: فَقد حَجَّ رَسولُ الله ﷺ، فَطافَ بالبَيتِ قَبلَ أَن يَأتيَ المَوقِفَ، فَبِقولِ رَسولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَن تأْخُذَ، أَو بِقولِ ابن عَباس، إِن كُنتَ صادِقًا؟[2].

وهذا لم يتركه أيضًا الذين حملوا علىٰ عاتقهم، مُهمة تحريف الكَلِم عن مواضعه، فلا بد من تعطيل ما جاء به مُحمد ﷺ بكل السبل؛

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

(٢) أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

ولأَن هذا الحديث في «صحيح مسلم»، والنَّووي شارح هذا الصحيح، شافعي المذهب، فإِنه يبدأ الباب بقوله: باب استحباب طواف القدوم للحاج، والسعي بعده.

فجعل الأَمر أَولًا علىٰ الاستحباب، وكل إِنسان يقرأُ هذا الحديث، فهو علىٰ هواه، لأَن الأَمر مُستحبٌّ، مع أَن النَّووي لا يستطيع أَن يأخذ أَمرًا للشافعي، أَو فعلًا علىٰ الاستحباب.

ثم يقول النَّووي: هذا الذي قاله ابنُ عمر، هو إِثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروعٌ قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابنُ عمر، قال العلماءُ كافة، سوىٰ ابن عباس.

وكلهم يقولون: إِنه سُنَّةٌ، ليس بواجبٍ، إِلَّا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجبٌ يُجبر تركه بالدمِ، والمشهور أَنه سُنَّة ليس بواجبٍ، ولا دَمَ في تركه[1].

عبد الله بن عمر، الذي تربىٰ أَمام النَّبي ﷺ، وأَخذ العلم عنه، يقول في حزم: فَقَد حَجَّ رَسولُ الله ﷺ، فَطافَ بالبَيتِ قَبلَ أَن يَأتيَ المَوقِفَ.

والنَّووي أَدخل نفسه، وكثيرًا من الناس، في دائرة الجدل، والخلاف، التي وُرثت عن بني إِسرائيل.

ونقول للنووي، ولكل الذين داروا في فلك التقليد للمذاهب، إِذا كان ابن عمر رفض رأي ابن عباس، فما بالك برأي جميع أَصحاب المذاهب، المعروفة والمجهولة، إِنها كقَيءٍ تقيأه صاحبُه في كنيف.

عندنا سُنَّة مُحمد ﷺ، عندنا النور كله، وسمعنا وأَطعنا، ونترك الذين آمنوا بالخلاف ربًّا، وبالمذاهب نبيًّا، وقيل وقال دينًا، نتركهم، مذهب يقول: عليه دم، ويرد الآخر: عليك ليلٌ طويلٌ، فارقد.

يقول الرَّحمَن الرحيم: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ ورَسوله ولا تَولَّوا عَنهُ وأَنتُم تَسمَعونَ ولا تَكونوا كالَّذينَ قالوا سَمِعنا وهُم لا يَسمَعونَ إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِندَ

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٨/ ٢١٧.

الله الصُّمُّ البُكمُ الَّذينَ لا يَعقِلونَ ولَو عَلِمَ اللهُ فيهِم خَيرًا لأَسمَعَهُم ولَو أَسمَعَهُم لَتَولَّوا وَهُم مُعرِضونَ﴾[1].

ما زلنا مع الذين قالوا: سمعنا وأَطعنا، أُولئك أَصحاب رسول الله ﷺ، الذين عرفوا قدره، وقدرَ ما جاء به، فعَزَّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزل معه؛

ـ عن نافع عَن ابن عُمرَ، قال: كانتِ امرَأَةٌ لِعُمرَ تَشهَدُ صَلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ، في الجماعة، في المَسجد، فَقيلَ لَها: لِمَ تَخرُجينَ، وقد تَعلمينَ أَن عُمرَ يَكرَهُ ذلك ويَغارُ، قالت: وما يَمنَعُه أَن يَنهاني؟ قال: يَمنَعُه قَولُ رَسولِ الله ﷺ: لا تَمنَعوا إِماءَ الله مَساجِدَ الله[2].

نعم، يمنع عمرَ بن الخطاب، رَضي الله عَنه.

ـ وعَن مُجاهِدٍ، عَن ابن عُمرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، أَنه قال: لا تَمنَعوا نِساءَكُم المَساجدَ باللَّيل، فقال سالِمٌ، أَو بَعضُ بَنيه: والله، لا نَدَعُهُنَّ، يَتَّخِذنَهُ دَغَلًا، قال: فَلَطَمَ صَدرَهُ، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رَسولِ الله ﷺ وتَقولُ هَذا؟!![3].

وقد كثر الذين يَرُدُّون حديثَ رسول الله ﷺ، حتىٰ اعتاد الناسُ ذلك، وصاروا يسمعون عقب كل حديث: ولكن فلانًا يقول كذا، ونقول: أَين عبد الله بن عمر، يَلطمُ صُدورَ هؤلاء الصُّمِّ، والبُكمِ، والعُمي.

ـ وما زلنا مع الذين قالوا: سمعنا وأَطعنا؛

ـ عن نافعٍ، عَن ابن عُمرَ، رَضي الله عَنهما، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خاتَمًا من ذَهَبٍ، وكان يَلبَسُه، فَيَجعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَع النَّاسُ خَواتيمَ، ثم إِنه جَلسَ علىٰ المِنبَرِ، فَنزَعَهُ، فقال: إِنِّي كُنتُ أَلبَسُ هذا الخاتَمَ، وأَجعَلُ فَصَّهُ من داخِلٍ، فَرمَىٰ به، ثم قال: والله لا أَلبَسُهُ أَبدًا، فَنبَذَ النَّاسُ خَواتيمَهُم[4].

---

(١) المائدة (٢٠: ٢٣).

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم.

(٣) أَخرجه أَحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والترمذي، وابن حبان.

(٤) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والترمذي،

هل شعرتَ بشيءٍ وأَنت تقرأُ هذا الحديث؟ هل سمعتَ صوتَ أَحَدٍ، غير الذي أَرسله الله رحمةً للعالمين؟.

صنع خَاتَما من ذهب، فصنعوا مثله، نَبذَه، فنَبذوه.

لم يأمر أَحدًا منهم بشيءٍ، فقط، يكفي أَن يفعل، وأَمامه رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

لم يسأل أَحدٌ منهم، عن نوع الذَّهب، وعن معياره، وما هو الوزن الذي يَحرم لبسه، ولا عن نسبة النحاس فيه.

لم يفعلوا ذلك، لأَن الله عَزَّ وجَلَّ أَكرمهم، فلم يُعاصروا بقايا مذاهب بني إِسرائيل.

إِنهم خيرُ صَحبٍ لنبي كريم، وها هم، وبأَمر واحدٍ، يأتيهم عن نبيهم ﷺ، يتركون شيئًا أَصبح يجري في عروقهم، إِنها الخمرُ، والإِدمانُ، مئات المؤتمرات تنعقد، وآلاف الأَبحاث تُعرض فيها، وخبراء من شتىٰ أَنحاء الأرض، يحذرون من التدخين، والخمر، وتوضع القوانين، وتوقع العقوبات القاتلة، والنتيجة، يا ليتها كانت صفرًا لكانت إِنجازًا، ولكن ذلك كله، والإِدمان في زيادة، والضياع ينتظر الجميع.

وكان أَهل الجاهلية يعيشون علىٰ وجود الخمر في بيوتهم، كأَمرٍ من مُقوِّمات الحياة، وجاءهم محمدٌ ﷺ، نبيٌّ أُميٌّ، لم يعقد مؤتمرًا، ولم يتحدث خبيرٌ من الناس، بل يأخذنا أَنس بن مالك، لنرىٰ من خلال قوله، قمةً من قمم السمع والطاعة؛

ـ قال أَنسُ بن مالكٍ، رَضي الله عَنه: إِنِّي لَقائمٌ، أَسقي أَبا طَلحةَ، وفُلانًا، وفُلانًا، إِذ جاءَ رَجُلٌ، فقال: هل بَلَغَكُم الخبَرُ؟ فقالوا: وما ذاكَ؟ قال: حُرِّمَتِ الخَمرُ، قالوا: أَهرِق هذه القِلالَ يا أَنسُ، قال: فَما سَأَلوا عنها، ولا راجَعوها، بَعدَ خَبَرِ الرَّجُلِ[1].

والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن حبان.

(١) أَخرجه مالك، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن حبان.

كان يكفي هؤلاء أَن يمر رجلٌ، فيقول: إِنَّ الخَمرَ قَد حُرِّمَت، فيقولون: أَهرِق هذه القِلالَ يا أَنسُ، ويقول أَنَسٌ: فَما سَأَلوا عَنها، ولا راجَعوها، بَعدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

لقد كانوا خيرَ مَن استجاب لنداء الله تعالىٰ؛

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا استَجيبوا لله ولِلرَّسولِ إِذا دَعاكُم لِما يُحييكُم واعلَموا أَنَّ اللهَ يَحولُ بَينَ المَرءِ وقَلبِه وأَنهُ إِليه تُحشَرونَ﴾[١].

ويكفي أَن يستمر النَّبي ﷺ في دعوته، ثلاثًا وعشرين سَنةً، حتىٰ لَقيَ ربَّه، ولم تُعرض عليه قضيةَ رجلٍ شرب خمرًا، من طريقٍ صحيحٍ، إِلَّا مرةً واحدةً.

أَما إِذا عُرض أَمرٌ النَّبي ﷺ علىٰ أَرباب المذاهب، والفرق، فإِنهم يثورون؛ ﴿كَأَنهُم حُمُرٌ مُستَنفِرَةٌ فَرَّت من قَسورَةٍ﴾[٢].

فسوف يجادلون في المادة التي صُنعت منها الخمر، وعدد الأَيام التي مرت علىٰ النقيع، وحجم المادة التي يبدأُ من عندها التحريم، وهذا المذهب يُحب، وذاك الفريق يَكره، ويخرجون بعد البحث سُكارىٰ.

ـ قال ابن حَجَر: نقل الطحاوي في اختلاف العلماء، عن أَبي حنيفة؛ الخمر حرامٌ، قليلُها وكثيرُها، والسُّكر من غيرها حرامٌ، وليس كتحريم الخمر، والنَّبيذ المطبوخ لا بأس به، من أَي شيء كان، وإِنما يحرم منه القَدر الذي يُسكر، وعن أَبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيءٍ، وإِن غلا، إِلَّا الزبيب، والتمر، قال: وكذا حكاه مُحمد، يعني ابن الحسن الشيباني، عن أَبي حنيفة، وعن مُحمد، يعني ابن الحسن الشيباني: ما أَسكر كثيرُه فأَحبُّ إِلي أَن لا أَشربه، ولا أُحرمه[٣].

قال ابن حزم: فأَول فساد هذه الأَقوال، أَنها كلُّها أَقوالٌ ليس في القُرآن شيءٌ يوافقها، ولا في شيءٍ من السُّنن، ولا في شيءٍ من الروايات الضعيفة، ولا عن أَحدٍ من الصحابة، رَضي الله عَنهم، ولا صحيحٍ، ولا غير صحيحٍ، ولا عن أَحدٍ من التابعين،

(١) الأَنفال (٤٢).
(٢) المدثر (٥١).
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٦.

ولا عن أَحدٍ من خلق الله تعالىٰ قبل أَبي حنيفة، فيا لَعظيمِ مُصيبةِ هؤلاء القوم في أَنفسهم، إِذ يُشَرِّعون الشرائعَ، في الإيجابِ والتحريمِ والتحليلِ، من ذوات أَنفسهم، ثم بأَسخفِ قولٍ، وأَبعده عن المعقول[1].

هذا هو الفرق بين أَصحابِ رسولِ الله ﷺ، في تلقي أَوامره، وبين الذين مَردوا علىٰ النفاق، والله تعالىٰ قد ذكر لنا حال الفريقين؛

يقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهدِيَهُ يَشرَح صَدرَهُ لِلإِسلامِ وَمَن يُرِد أَن يُضِله يَجعَل صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَّعَّدُ في السَّماء كَذلِكَ يَجعَلُ اللهُ الرِّجسَ علىٰ الَّذينَ لا يُؤمِنونَ﴾[2].

انظر إِليهم، إِلىٰ أَصحاب رسول الله ﷺ، وكيف كانوا المثال الحي للسمع والطاعة، لتعرف هذا المعنىٰ العظيم، في قوله تعالىٰ: ﴿يَشرَح صَدرَهُ لِلإِسلامِ﴾؛

ـ عَن عَبد الله بن دينارٍ، عَن عَبد الله بن عُمرَ، أَنهُ قال: بَينَما النَّاسُ بِقُبَاءَ، في صَلَاة الصُّبحِ، إِذ جاءَهُم آتٍ، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد أُنزِلَ عليه اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أَن يَستَقبِلَ الكَعبَةَ، فَاستَقبِلوها، وكَانَت وُجوهُهُم إِلىٰ الشَّامِ، فَاستَدَارُوا إِلىٰ الكَعبة[3].

كانوا في الصلاة، رجالٌ من أَصحابِ محمدٍ ﷺ، مَرَّ بهم رجلٌ، عَلِمَ أَن القبلةَ قد حولها الله، نادىٰ عليهم، وهم في الصلاة، أَخبَرَهم أَن القبلة قد تحولت، فتحولوا، انتهىٰ الأَمر.

هذا هو الإِيمان بالله، وهذا هو النباتُ الطيب، عند ما يُروىٰ بماءٍ طيبٍ.

هل سمعتَ جدلًا؟ هل سمعتَ صراخًا وعويلًا؟.

لو عُرِض الأَمر علىٰ عصابة الذين تفرقوا واختلفوا، من عَبَدة المذاهب، والفِرق، والعِجْل، بقايا بني إِسرائيل، لرأَيتَ فريقًا لطمَ الخدود، وآخرَ شق الجيوب،

---

(١) المحلىٰ ٧/ ٤٩٢.

(٢) الأَنعام (١٢٥).

(٣) أخرجه مالك، وابن أَبي شَيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، والدَّارَقُطْني، والبَيهَقي.

وثالثًا يدعو بدعوىٰ الجاهلية، ولأَدخلوك في غيابات الجب، ولن تخرج إِلَّا برحمة الله.

أَما الذين شرح الله صدرهم للإِسلام، وهو نور الله إِلىٰ خلقه، فتحولوا من إِدمان الخمر إِلىٰ كراهية الخمر، بأمر واحد، في يُسرٍ، يسرهم الله إِليه، تنظر إِليهم، وهم يشربون الخمر، فكأَنهم خُلقوا لها، ولن يتركوها إِلَّا بترك الحياة.

فينزل التحريم، فتراهم يتركونها، برحمة الله، وكأَنهم لا يفعلون شيئًا.

وتتحول القبلة، فيتحولون، وأَينما كان أَمرُ الله كانوا.

صلىٰ الله وسلم وبارك عليك يارسول الله، ورضي الله عن أصحابه، كانوا يعرفون قَدره، وقَدر طاعته، وقَدر ما يخرج من فمه، ولا يقبلون بعد قوله حرفًا آخر، حتىٰ وإِن كان ظاهره صحيحًا؛

ـ عن أَبي السَّوَّارِ العَدَويِّ، قال: سَمعتُ عِمرانَ بنَ حُصينٍ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: الحَياءُ لا يَأتي إِلَّا بِخَيرٍ، فقال بُشَيرُ بنُ كَعبٍ: مَكتوبٌ في الحِكمةِ: إِنَّ مِنَ الحياءِ وقارًا، وإِنَّ مِنَ الحياءِ سَكينَةً، فقال له عِمرانُ: أُحَدِّثُكَ عن رَسولِ الله ﷺ، وتُحَدِّثُني عن صَحيفَتِكَ؟![1].

فإِذا قال ﷺ قولًا، فلسنا في حاجةٍ إِلىٰ قولِ غيره، بل، ولا يحل لك ولا لغيرك، أَن تستبدل كلمةً واحدةً من كلامه ﷺ، حتىٰ وإِن كانت هذه الكلمةُ قريبةً من الكلمة الأُولىٰ؛

ـ عن سَعدِ بن عُبَيدَةَ، عَن البَراءِ بن عازِبٍ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: إذا أَتَيتَ مَضجَعَكَ، فَتوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثم اضطَجِع علىٰ شِقِّكَ الأَيمنِ، ثم قُل: اللَّهم أَسلَمتُ وجهي إِلَيكَ، وفَوَّضتُ أَمري إِلَيكَ، وأَلجَأتُ ظَهري إِلَيكَ، رَغبَةً ورَهبَةً إِلَيكَ، لا مَلجَأَ ولا مَنجا مِنكَ إِلَّا إِلَيكَ، اللَّهم آمَنتُ بِكتابِكَ الَّذي أَنزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرسَلتَ، فإِن مُتَّ من لَيلَتِكَ فَأَنتَ علىٰ الفِطرةِ، واجعَلهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ به.

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم.

قال البَراءُ: فَرَدَّدتُها علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغتُ: اللَّهم آمَنتُ بِكتابِكَ الَّذي أَنزَلتَ، قُلتُ: ورَسولِكَ، قال: لا، ونَبيِّكَ الَّذي أَرسَلتَ[1].

حتىٰ هذا التبديل الحرفي، والذي قد يقول فيه بعض أهل اللغة: إنه لا يُخل بالمعني، لأَن: رسولك الذي أرسلت، هو مُحمد ﷺ، و: نبيك الذي أرسلت، هو مُحمد ﷺ.

هذا، لم يَقبله النَّبي ﷺ، فقال للبراء: «لا، ونَبيِّكَ الَّذي أَرسَلتَ».

ولكننا إذا ذهبنا بمثل هذا الحديث إلىٰ ظلمات التحريف، والتبديل، فإنك ستجد قومًا آخرين، غير هذا الجيل الأَول، الطَّيب، الذي آمن بطاعة نبيه.

اقرأ تفسير، بل تحريف هذا الحديث الشريف؛

ـ وأَيضًا يقول النووي: في هَذا الحَديث ثَلاث سُنَن مُهِمَّة مُستَحَبَّة ، لَيسَت بِواجِبَة: إِحداها: الوُضوء عِند إِرادَة النَّوم ، فإِن كان مُتَوَضِّئًا كَفاهُ ذلك الوُضوء، الثَّانِيَة: النَّوم علىٰ الشِّقّ الأَيمَن، والثَّالِثَة: ذِكر الله تَعالَىٰ لِيَكونَ خاتِمَة عَمَله[2].

لقد ضاع الحديث هنا، لأَن هذه علىٰ مذهب النَّووي سننٌ مُهمة مُستحبة، كل واحدٍ حسب هواه، وليست بواجبة علىٰ أَحدٍ من خلق الله.

من أَين جاء النَّووي بهذا اللغو؟ مَن الذي أَخبره أَنها سننٌ مُستحبةٌ، ومن أَوحىٰ له بأَنها ليست بواجبة؟!.

كل هذه الأَسئلة، في عقيدة الطائفين باللات والعزىٰ، لا يُسأل عنها النَّووي، لأَن النَّووي لا يُسأل عما يفعل، ومن حقه أَن يقول مُحمد بن عبد الله ﷺ: إِذا أَتَيتَ مَضجَعَكَ، فَتَوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثم اضطَجِع علىٰ شِقِّكَ الأَيمَنِ.

فيرد النَّووي قول النبي ﷺ، ويقول: هذه سنن مستحبة ليست بواجبة.

والناس لا تغضب من هذه الدابَّة التي تنفث سُمَّا، وترد علىٰ رسول الله ﷺ،

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبوداود، والترمذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٢) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ١١/ ٣٢.

ويغضبون مني، لأنني أرد علىٰ هذا المخلوق الذي لا يُعرف له اسم، ماذا لو أوحىٰ كل شيطانٍ إِلىٰ قرينه، أن يقول وراء كل أمرٍ للنبي ﷺ: هذه سُنَّةٌ مستحبةٌ، وليست بواجبة؟!.

هنا، سيتحول الإسلام إِلىٰ الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، والطرق الصوفية، وقلوب العارفين لها عيونٌ، ويصبح كل تافهٍ فقيهًا في دين السُّنن المستحبة.

- عن عياضِ بن عَبدِ الله، عن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ، إِذ كان فينا رَسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطرِ، عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ أَو مَملوكٍ، صاعًا من طَعامٍ، أَو صاعًا من أَقِطٍ، أَو صاعًا من شَعيرٍ، أَو صاعًا من تَمرٍ، أَو صاعًا من زَبيبٍ، فَلَم نَزَل نُخرِجُه، حَتىٰ قَدِمَ عَلينا مُعاويةُ بنُ أَبي سُفيانَ حاجًّا، أَو مُعتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ علىٰ المِنبَرِ، فَكان فيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَن قال: إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّينِ من سَمراءِ الشَّامِ، تَعدِلُ صاعًا من تَمرٍ، فَأَخذَ النَّاسُ بِذلكَ.

قال أَبو سَعيدٍ: فأَما أَنا، فَلا أَزالُ أُخرِجُه، كَما كُنتُ أُخرِجُه، أَبَدًا ما عِشتُ[1].

في هذا الحديث ذكر أَبو سعيد ما كان في عهد النَّبي ﷺ، بشأْن زكاة الفطر، ثم ذكر ما كان في عهد معاوية، ورَأْي معاوية، من أَن مُدَّين من سَمراء الشام، وهي القمح، تساوي صاعًا من تمر، وأَخذ الناسُ بذلك.

ورفض أَبو سعيد الخدري، رَضي الله عَنه، ذلك، جملةً وتفصيلًا، وهو صاحب النَّبي ﷺ، ليقول كلمةً طيبةً، من أَرضٍ طيبة:

«فَأَما أَنا، فَلا أَزالُ أُخرِجُه، كَما كُنتُ أُخرِجُه، أَبَدًا ما عِشتُ».

ومعاوية في هذا الوقت، كان أَميرًا للمؤمنين، وله حق السمع والطاعة، علىٰ جميع المسلمين، ولكن أَيُّ سمعٍ، وأَيُّ طاعة؟.

- عن نافِعٍ، عَن ابن عُمرَ، رَضي الله عَنهما، عَن النَّبيِّ ﷺ، قال: السَّمعُ والطَّاعَةُ، علىٰ المَرءِ المُسلم، فيما أَحَبَّ، أَو كَرِهَ، إِلَّا أَن يُؤمَرَ بِمَعصيَةٍ، فإِن أُمِرَ بِمَعصيَةٍ، فَلا

---

(١) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خزيمة، وابن حبان.

سَمعَ ولا طاعَةَ[1].

وهذا الذي قام به معاوية، لو عرضناه علىٰ أتباع السَّلَف والخلف، وعَبَدَةِ الطواغيت، وأَصحاب العمائم، بكل أَلوانها، لأَفتَوْكَ بأَن معاوية أَدخل تعديلًا، كان لا بد منه، لأَن دين الله يحتاج إِلىٰ تجديدٍ مُستمر، حتىٰ يُساير تقدم الإِنسانية، وعلوم الفلَك.

أَما أَبو سعيد الخُدْري، الذي تربىٰ أَمام مُحمد ﷺ، وأَخذ الدينَ من فمه الشريف، ولامس صوتُ النَّبي ﷺ أَركان قلبه، كان يؤمن أَن دينَ الله قد اكتمل، وأَن نعمة الله قد تمت، وأَن أَي تبديل، أَو تغييرٍ، أَو زيادة، أَو نقصان، كل ذلك عبثٌ من عمل الشيطان.

وقرر الصحابي الكريم، أَن يُخرج زكاةَ الفطر كما كان يُخرجها في عهد النَّبي ﷺ، وإِن خالف في ذلك أَميرَ المؤمنين، لأَن أَمير المؤمنين رجلٌ يُصيب إِنِ اتَّبَع مُحمدًا، ويُخطئ إِن خالفه، وتجب هنا، فرضًا، مخالفته.

ـ عن أَبي قِلابَةَ، قال: كُنتُ بالشَّامِ، في حَلقَةٍ فيها مُسلم بنُ يَسارٍ، فَجاءَ أَبو الأَشعثِ، قال: قالوا: أَبو الأَشعثِ، أَبو الأَشعثِ، فَجَلسَ، فَقلتُ له: حَدِّث أَخانا حَديثَ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: نَعم، غَزَونا غَزَاةً، وعلىٰ النَّاسِ مُعاويةُ، فَغَنِمْنا غَنائمَ كَثيرةً، فَكان فيما غَنِمنا آنيَةٌ من فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعاويةُ رَجُلًا أَن يَبيعَها في أُعطياتِ النَّاسِ، فَتَسارَعَ النَّاسُ في ذلك، فَبلَغَ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ، فَقامَ، فقال: إِنِّي سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَنهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، والمِلحِ بالمِلحِ، إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ، عَينًا بِعَينٍ، فَمَن زادَ، أَوِ ازدادَ، فَقَد أَربَىٰ، فَرَدَّ النَّاسُ ما أَخَذوا، فَبلَغَ ذلك مُعاويةَ، فَقامَ خَطيبًا، فقال: أَلا ما بالُ رِجالٍ يَتحَدَّثونَ عن رَسولِ الله ﷺ أَحاديثَ، قَد كُنا نَشهَدُه، ونَصحَبُه، فَلم نَسمَعها مِنه؟! فَقامَ عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فأَعادَ القِصَّةَ، ثم قال: لَنُحَدِّثَنَّ بِما سَمِعنا من رَسولِ الله ﷺ،

(١) أَخرجه أَحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والترمذي.

وإن كَرِهَ مُعاويةُ، أَو قال: وإن رَغِمَ، ما أُبالِيٰ أَن لا أَصحَبَهُ، في جُندِهِ، لَيلَةً سَوداءَ[1].

يا عُبادة، يا ابن الصامت، تقول لأَمير المؤمنين: «وإن كَرِهَ مُعاويةُ؟!».

ونحن في أَيامنا تلك، لا نستطيع أَن نقولها لصعلوكٍ ضالٍ، رأسٍ في فتنة، سَمَّاه حثالةُ الناسِ: إمامًا.

تقول يا عبادة: «لَنُحَدِّثَنَّ بِما سَمِعنا من رَسولِ الله ﷺ».

ونحن إذا قلنا لهم: اتَّبِعوا مُحمدًا ﷺ،

﴿اتَّبِعوا ما أُنزِلَ إِلَيكُم من رَبِّكُم ولا تَتَّبِعوا من دونِهِ أَولياء قَليلًا مَا تَذَكَّرونَ﴾[1].

قالوا لنا: لا بد من فهم السَّلَف، وخلافِ المذاهب الأَربعة والأَربعين.

حتىٰ وإن كان المخالف أَميرًا للمؤمنين؛

ـ عن عياضِ بن عَبدِ الله بن سَعدٍ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ يَومَ الأَضحَىٰ، ويَومَ الفِطرِ، فَيَبدَأُ بالصَّلاةِ، فَإِذا صَلَّىٰ صَلاتَهُ، وسَلَّمَ، قامَ فَأَقبَلَ علىٰ النَّاسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصَلَّاهُم، فإِن كان له حاجَةٌ بِبَعثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَو كانت له حاجَةٌ بِغَيرِ ذلك أَمَرَهُم بِها، وكان يقول: تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا، وكان أَكثَرَ مَن يَتَصَدَّقُ النِّساءُ، ثم يَنصَرِفُ.

فَلم يَزَل كَذلكَ، حَتىٰ كان مَروانُ بنُ الحَكَمِ، فَخَرَجتُ مُخاصِرًا مَروانَ، حَتىٰ أَتَينا المُصَلَّىٰ، فَإِذا كَثيرُ بنُ الصَّلتِ قَد بَنَىٰ مِنبَرًا من طينٍ ولَبِنٍ، فَإِذا مَروانُ يُنازِعُني يَدَهُ، كَأَنهُ يَجُرُّني نَحو المِنبَرِ، وأَنا أَجُرُّهُ نَحو الصَّلاةِ، فَلَمَّا رَأَيتُ ذلك مِنهُ، قُلتُ: أَينَ الابتِداءُ بالصَّلاةِ؟ فقال: لا يا أَبا سَعيدٍ، قَد تُرِكَ ما تَعلَمُ، قُلتُ: كَلَّا، والَّذي نَفسي بيَدِهِ، لا تَأتونَ بِخَيرٍ مِمَّا أَعلَمُ، ثَلاثَ مِرارٍ، ثم انصَرَفَ[2].

أَخبَرنا أَبو سعيدٍ أَولًا، بالنور الذي كان في عهده ﷺ، ثم جاء مروانُ بن الحكم أَميرًا علىٰ المدينة، وذلك تحت جنح الظُّلم والظلام، وذلك بعد أَن غابت شمسٌ كانت مُشرقةً هنا يومًا، وعند ما يغيب النور تنتشر الشياطين واللصوص، ويبدأُ عملُ

---

(١) الأعراف (٣).

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة.

الذين يقطعون الطريق، وينتشر في ناديهم المنكرُ، ويَلبِسون الحقَّ بالباطل.

- في عهد مُحمد ﷺ، كان يبدأ صلاة العيدين بالصلاة قبل الخطبة.

- وفي عهد مروان، بدَّلَ الأَمرَ وغَيَّر، فجعل الخطبةَ قبل الصلاة.

- في عهد مُحمد ﷺ، كان يخطب العيدين قائمًا علىٰ الأَرض.

- وفي عهد مروان، بَدَّلَ الأَمرَ وغَيَّر، واتخذ مِنبرًا

يقول أَبو سعيد لمروان: أَين الابتداءُ بالصلاة، أَيْ: أَين مُحمد ﷺ؟!.

يرد عليه مروان بكلمةٍ أَقبحَ من وجهه، لو نزلت هذه الكلمة في ماء المحيط لصار نجسًا، كلمةٌ خبيثة، لا تصدر إِلَّا عن خبيث، فقال: لا يا أَبا سَعيدٍ، قَد تُرِكَ ما تَعلَمُ.

ويردُّ أَبو سعيدٍ علىٰ أَمير الخُبث والخبائث: كَلَّا، والَّذي نَفسي بيَدِهِ، لا تَأتونَ بِخَيرٍ مِمَّا أَعلَمُ، ثَلاثَ مِرارٍ، ثم انصَرَفَ.

قال الذَّهبي: مروان بن الحكم، له أَعمالٌ مُوبِقة، نسأل الله السلامة، رمىٰ طلحةَ بسهمٍ، وفَعَلَ، وفَعَلَ[1].

تَرَكَهُ الصحابيُّ أَبو سعيدٍ الخُدريُّ وجريمتَهُ، تركَ الصلاةَ معه، وأَيُّ صلاة تصلح وراء المُفسدين في الأرض؟!!.

هذا موقف أَصحاب رسول الله ﷺ، والذي مَنَّ الله علىٰ نبيه ﷺ بهم، كما مَنَّ عليهم به؛

﴿هو الَّذيَ أَيَّدَكَ بِنَصرِهِ وبالمُؤمِنينَ وأَلَّفَ بَينَ قُلوبِهم لَو أَنفَقتَ ما في الأَرضِ جَميعًا مَا أَلَّفَت بَينَ قُلوبِهم ولَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَينهُم إِنهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾[2].

ولو عُرِض هذا الأَمر علىٰ أَتباع المذاهب، أَو غيرهم، من السلف والخلف، المُنتفعين بالفُرقة والخلاف، لرأيت أَن مخالفة النَّبي ﷺ من الأمور التي لا تقدح في صحة الصلاة.

---

(١) ميزان الاعتدال (٨٤٢٨).

(٢) الأَنفال (٦٢ و٦٣).

قام النَّووي بتحريف هذا الحديث عن مواضعه، علىٰ الشكل التالي:

قال النَّووي: قوله: «أَن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة»، هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إِلىٰ المُصلىٰ، وأَنه أَفضل من فِعلها في المسجد، وعلىٰ هذا عمل الناس في مُعظم الأَمصار، وأَما أَهل مكة فلا يصلونها إِلَّا في المسجد، من الزمن الأَول، ولأَصحابنا وجهان؛ أَحدُهما الصحراء أَفضل لهذا الحديث، والثاني، وهو الأَصح عند أَكثرهم، المسجد أفضل، إِلَّا أَن يضيق.

ثم قال النَّووي: قوله: فإِذا مروان ينازعني يده، كأَنه يجرني نحو المنبر، وأَنا أجره نحو الصلاة، اتفق أَصحابُنا علىٰ أَنه لو قدمها علىٰ الصلاة صَحَّت، ولكنه يكون تاركًا للسُّنَّة، مُفَوتا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإِنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأَن خطبة الجمعة واجبةٌ، وخطبةَ العيد مندوبةٌ[1].

وهكذا، إِذا كان مروان بدَّل شيئًا، فقد بَدَّلَ النَّووي كلَّ شيءٍ، بل جعل رأي الشَّافعية، وهو منهم، أَفضل من فِعل النَّبي ﷺ، بقوله: ولأَصحابنا وجهان: أَحدهما الصحراء أَفضل لهذا الحديث، والثاني، وهو الأَصح عند أَكثرهم: المسجد أَفضل، إِلَّا أَن يضيق.

بل جعل النَّووي انصراف أَبي سعيد، أَنه انصرف إِلىٰ الصلاة، وبذلك جعله النَّووي يصلي مع مروان، راجع شرحه.

هل سأَل أَحدٌ النَّووي: من أَين جاء بهذا التقسيم الفاسد، في قوله: لأَن خطبة الجمعة واجبةٌ، وخطبةَ العيد مندوبةٌ؟!.

لو أَن النَّووي وأَمثاله من الداعين إِلىٰ تفرق الأُمة، استعاذوا بالله سبحانه، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجِنَّة والناس، ما خرجت منهم مثل هذه الوساوس.

---

(١) «شرح النَّووي لصحيح مسلم» ٦/ ١٧٧ و١٧٨.

وفرعون لم يقل أنا ربكم الأعلىٰ، إلَّا بعد أن استخف قومه، ووجد أمامه شيئًا يُشبه البشر، نوعًا غريبًا من الخلق، صَوَّرَهُ الله بقوله:

﴿لهم قُلوبٌ لا يَفقَهونَ بِها ولهم أَعيُنٌ لا يُبصِرونَ بِها ولهم آذانٌ لا يَسمَعونَ بِها أُولَئكَ كالأَنعامِ بَل هُم أَضَلُّ أُولَئكَ هُمُ الغافِلونَ﴾[1].

والنووي هنا مجرد مثال، لآلاف النووي من أمثاله، فجميع الذين قاموا بشرح كتب الحديث، حرفها كل واحدٍ منهم علىٰ هوىٰ إمام المذهب الذي اتخذه دينًا.

وهؤلاء هم الذين تحدث إليهم الذين تفرقوا واختلفوا، فكل من هَبَّ ودَبَّ، وكل جاهل وغافل، يتحول فجأة في وسط هؤلاء البُلْه إلىٰ إمام مذهب، وصاحب نظريات، ويقول: هذا مستحب، فيقول الإمام الآخر الذي علىٰ شاكلته: خطبة الجمعة واجبةٌ، وخطبةُ العيد مندوبةٌ، فيرد الثالث: بل خطبة العيد واجبة، وخطبة الجمعة فرضٌ، وهكذا يقول من شاء، ما شاء، فلن يَسأَلَ أَحدٌ من البُكم، الذين صَدَّقوا فرعونَ من قبل، عن شيءٍ.

ليقول ربُّ العالمين: ﴿أَم تَحسَبُ أَنَّ أَكثَرَهُم يَسمَعونَ أَو يَعقِلونَ إِن هُم إِلَّا كالأَنعامِ بَل هُم أَضَلُّ سَبيلًا﴾[2].

والغريب بعد هذا أن يأتي إنسانٌ، يريد أن يدخل الجنة، فيحتج عليك بكلام النَّووي، وابن حَجَر، وابن تيمية، وأبي حنيفة، وفلان وفلان، تاركًا خلف ظهره حديثَ مَن أَرسله الله إليه، ليكون شفيعَهُ في دخول الجنة!!.

وكذلك سمع الصالحون من التابعين، ومن جاء بعدهم، وأَطاعوا، عرفوا قدر نبيهم ﷺ، فانطلقوا سامعين لأمره، طائعين لهديه، واقفين عند نهيه.

لقد كان أَحمد بن حنبل، رحمة الله عليه، يأمر تلاميذه، طلاب العلم، ورواة الحديث، إذا وقفوا علىٰ كتاب فيه أَحاديث للنبي ﷺ، ومعها آراء الفقهاء وأَصحاب الرأْي، أَن يقوموا بتجريد الكتاب علىٰ الحديث فقط، وطرح ما عداه، وهذا يدل علىٰ

---

(١) الأعراف (١٧٩).

(٢) الفرقان (٤٤).

معرفة هذا العالِم العامل بقدر النَّبي ﷺ ومكانته؛

قال ابن هانئ: سُئل أَحمد بن حنبل، عن أَبي حنيفة: يُروىٰ عنه؟ قال: لا، قيل: فأَبو يوسف؟ قال: كأَنه أَمثلُهم، ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يُعجبني، ويُجَرَّدُ الحديثَ[1].

وقال ابن هانئ: سمعتُ أَبا عبد الله، وسأله رجلٌ من أردبيل، عن رجل يُقال له: عبد الرَّحمَن، وضع كتابًا، فقال أَبو عبد الله: قولوا له: أَحدٌ من أَصحاب النَّبي ﷺ فعل هذا؟ أَو أَحدٌ من التابعين؟ فاغتاظ، وشدَّدَ في أَمره، ونهىٰ عنه، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث[2].

فهذا رجل من علماء هذه الأُمة، عرف منزلةَ الرسولِ ﷺ، فهان عنده ما عداه، ودعا الناسَ إِليه، وحُبنا لأَحمد بن حنبل، رَضي الله عَنه، لا يعني أَبدًا أَننا نأخذ برأيه في أَمرٍ يتصل بأَحكام الله، فالرأي كله سواء.

- وقال أَبو داود، صاحب السُّنن: سمعتُ أَحمدَ بن حنبلٍ يقول: لا يُعجبني رأيَ مالكٍ، ولا رأيَ أَحدٍ[3].

وقال أَبو داود: سمعتُ أَحمد، ذكر شيئًا من أَمر أَصحاب الرأْي، فقال: يحتالون لنقض سُنن رسول الله ﷺ[4].

وقال الشَّافعي: إِنه لا تُخالِفُ له (أَي للنبي ﷺ) سُنَّةٌ أَبدًا كتابَ الله، وأَن سُنَّته، وإِن لم يكن فيها نَصُّ كتاب، لازمةٌ، مما فرض الله من طاعةِ رسوله ﷺ، ووجب عليه أَن يعلمَ أَن الله لم يجعل هذا لخلقٍ غيرَ رسوله ﷺ، وأَن يجعل قولَ كلِّ أَحدٍ وفِعله أَبدًا تبعًا لكتابِ الله، ثم سُنة رسوله ﷺ، وأَن يعلم أَن عالمًا إِن رُوي عنه قولٌ يخالف فيه شيئًا سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ سُنَّةً، لو عَلِمَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل

(١) مسائل ابن هانئ (٢٣٦٨ و٢٣٦٩).
(٢) مسائل ابن هانئ (١٩١١).
(٣) مسائل أَبي داود، صفحة (٢٧٥).
(٤) مسائل أَبي داود، صفحة (٢٧٦).

عن قوله إِلىٰ سُنَّة النَّبي ﷺ إن شاء الله، وإِن لم يفعل كان غيرَ مُوَسَّع له، فكيف والحُجج في مثل هذا لله قائمةٌ علىٰ خلقه، بما افترض من طاعة النَّبي ﷺ، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه[1].

وقال مالك بن مِغول: قال لي الشَّعبي، عامر بن شَراحيل: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخُذ به، وما قالوه برأيهم فأَلقِهِ في الحش[2].

وقال البخاري، يرحمه الله: باب ما كان النَّبي ﷺ يُسأَل، مما لم يَنزل عليه الوحي، فيقول: لا أَدري، أَو لم يُجب، حتىٰ ينزل عليه الوحي، ولم يَقُل برأيٍ، ولا بقياسٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾[3].

وقال البخاري: إِذا اجتَهَدَ العامِلُ، أَوِ الحاكِمُ، فَأَخطَأَ خِلافَ الرَّسولِ ﷺ، من غَيرِ عِلمٍ، فَحُكمُه مَردودٌ، لِقولِ النَّبي ﷺ: مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَليه أَمرُنا، فَهو رَدٌّ»[4].

وقال أَبو بكر المرْوَزي: كيف يكون به مؤمنًا، من يَرُد عليه السُّنةَ الثابتةَ المعروفةَ، برأيه، أَو برأي أَحدٍ من الناس بعده، تعمدًا لذلك، أَو شكًّا فيها، أَو إِنكارًا لها، حين لم توافق هواه، ثم يزعم أَنه مؤمنٌ عند الله، مستكمل الإيمان؟!!.

ثم قال: أَو كيف يكون به مؤمنًا، من يأتيه الخبرُ الثابتُ عن رسول الله ﷺ، أَنه أَمر بكذا، أَو نهىٰ عن كذا، فيقول: قال أَبو فُلان كذا، خلافًا علىٰ رسول الله ﷺ، وردًّا لسنته؟!!.

أَم كيف يكون به مؤمنًا، من تُعرض سنته علىٰ رأيه، فما وافق منها قَبِلَ، وما لم يوافقه منها احتال لردها؟!!.

أَلا ينظر الشقي علىٰ مَنِ اجترأ، وبين يَدَي مَن تَقَدَّمَ؟!!.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تُقَدِّموا بَينَ يَدَيِ الله ورَسولِه

---

(١) الرسالة (٥٣٧: ٥٤١).

(٢) سنن الدارمي (٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٨).

واتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَرفَعوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبيِّ ولا تَجهَروا له بالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ أَن تَحبَطَ أَعمالُكُم وأَنتُم لا تَشعُرونَ﴾.

وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لا تَجعَلوا دُعاء الرَّسولِ بَينَكُم كَدُعاء بَعضِكُم بَعضًا﴾.

فنهىٰ الله المؤمنين أَن يتقدموا بين يَدَي رسول الله ﷺ، ونهاهم أَن يرفعوا أَصواتَهم فوق صوت النَّبي ﷺ، أَو يجهروا له بالقول كجهر بعضِهم لبعضٍ، إِعظامًا له وإِجلالًا، وأَعلَمَ أَن ذلك يُحبط أَعمالهم، فكيف بمن جعل رسولَ الله ﷺ، وغيره، في دين الله وأَحكامه، ملتين، ثم يُؤَخر حديثَ رسول الله ﷺ، ويُقَدِّمه.

إِذا حُدِّثَ عن رسول الله ﷺ بما لا يوافقه، قال: هذا منسوخ.

فإِذا حُدِّث عنه بما لا يعرف، قال: هذا شاذ.

فمِن رسول الله ﷺ المنسوخ، ومنه محمود.

ثم من رسول الله ﷺ الشاذ، ومنه المعروف.

ومِن رسول الله ﷺ المتروك، ومنه المأخوذ[1].

ـ وقال ابن خزيمة: مُحَرَّمٌ علىٰ كل عالمٍ، أَن يُخالف سُنَّةَ النَّبي ﷺ، برأي نفسه، أَو برأْي مَن بعد النَّبي ﷺ[2].

ـ وقال ابن حزم: والواجب إِذا اختلف الناسُ، أَو نازع واحدٌ في مسأَلةٍ ما، أَن يرجع إِلىٰ القُرآن، وسُنَّةِ رسول الله ﷺ، لا إِلىٰ شيءٍ غيرِهما، ولا يجوز الرجوع إِلىٰ عمل أَهل المدينة، ولا غيرهم.

برهان ذلك، قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم فإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلىٰ الله والرَّسولِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بالله واليَومِ الآخِرِ﴾، فصح أَنه لا يحل الرد عند التنازع إِلَّا إِلىٰ كلام الله تعالىٰ، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفي هذا تحريم الرجوع إِلىٰ قول أَحدٍ دون رسول الله ﷺ،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٧١١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٤).

لأَن مَن رجع إِلىٰ قول إِنسانٍ دونه، عليه السلام، فقد خالف أَمرَ الله تعالىٰ بالرد إِليه، وإِلىٰ رسوله ﷺ، لا سيما مع تعليقه تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بالله واليَومِ الآخِرِ﴾، ولم يأمر الله تعالىٰ بالرجوع إِلىٰ قول بعض المؤمنين دون جميعهم[1].

وقال: ولا يحل القول بالقياس في الدين، ولا بالرأي، لأَن أَمرَ الله تعالىٰ، عند التنازع، بالرد إِلىٰ كتابه، وإِلىٰ رسوله ﷺ، قد صَحَّ، فمَن رد إِلىٰ قياسٍ، أَو إِلىٰ تعليلٍ يَدَّعيه، أَو إِلىٰ رأي، فقد خالف أَمر الله تعالىٰ المُعَلق بالإيمان، ورَدَّ إِلىٰ غير مَنْ أَمَرَ الله تعالىٰ بالرد إِليه، وفي هذا ما فيه.

ثم قال: وقول الله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطنا في الكتابِ من شَيءٍ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِليهم﴾.

إِبطالٌ للقياس والرأي، لأَنه لا يختلف أَهل القياس والرأي أَنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نصٌ، وقد شهد الله تعالىٰ بأَن النص لم يُفرط فيه شيئًا، وأَن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بَيَّنَ للناسِ كُلَّ ما نزل إِليهم، وأَن الدين قد كَمُلَ، فصح أَن النص قد استوفىٰ جميعَ الدين، فإِذا كان ذلك كذلك، فلا حاجة بأَحدٍ إِلىٰ قياسٍ، ولا إِلىٰ رأيه، ولا إِلىٰ رأي غيره.

ثم قال: فإِن ادَّعَوا أَن القياس قد أَمر الله تعالىٰ به، سُئلوا: أَين وَجَدوا ذلك؟ فإِن قالوا: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فاعتَبِروا يا أُولي الأَبصارِ﴾.

قيل لهم: إِن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القُرآن إِلَّا التعجب، قال الله تعالىٰ، عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِنَّ لَكُم في الأَنعامِ لَعِبرَةً﴾، أَي لعجبًا، وقال تعالىٰ: ﴿لَقَد كان في قَصَصِهِم عِبرَةٌ﴾، أَي عجب، ومن العجيب أَن يكون معنىٰ الاعتبار القياس، ويقول الله تعالىٰ لنا قيسوا، ثم لا يبين لنا ماذا نقيس، ولا كيف نقيس، ولا علىٰ ماذا نقيس، هذا ما لا سبيل إِليه، لأَنه ليس في وُسع أَحدٍ أَن يَعلَمَ شيئًا من الدين، إِلَّا بتعليم

---

(١) المحلىٰ ١/ ٥٥.

الله تعالىٰ له إياه، علىٰ لسان رسولِ الله ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَها﴾، فإن ذكروا أحاديث وآيات، فيها تشبيه شيءٍ بشيءٍ، وأن الله قضىٰ وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا، قلنا لهم: كل ما قاله الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه ﷺ من ذلك، فهو حقٌّ، لا يحل لأحدٍ خِلافُه، وهو نصٌّ به نقول، وكل ما تريدون أن تُشبهوه في الدين، وأن تُعللوه مما لم ينص عليه الله تعالىٰ، ولا رسولُه عليه الصلاة والسلام، فهو باطلٌ، ولا بد، وشرعٌ لم يأذن الله تعالىٰ به، وكل آية وحديث، موهوا بإيراده، هو مع ذلك حجة عليهم[1].

وقال ابن حزم: والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالىٰ من المُقلد المصيب.

وذَمَّ الله التقليد جملةً، فالمقلد عاصٍ، والمجتهدُ مأجورٌ، وليس من اتبع رسولَ الله ﷺ مُقَلِّدًا، لأنه فَعل ما أمره الله تعالىٰ به، وإنما المُقَلِّد من اتبع مَن دون رسول الله ﷺ، لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالىٰ به.

والحق من الأقوال في واحدٍ منها، وسائرها خطأ، وبالله تعالىٰ التوفيق.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَماذا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ولَو كان من عِندِ غَيرِ الله لَوجَدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾.

وذم الله الاختلاف، فقال: ﴿ولا تَكونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واختَلَفوا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ولا تَنازَعوا فَتَفشَلوا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾.

فصح أن الحق في الأقوال، ما حَكَم الله تعالىٰ به فيه، وهو واحدٌ لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عَزَّ وجَلَّ، ومن ادعىٰ أن الأقوال كُلَّها حَقٌّ، وأن كل مجتهدٍ مصيبٌ، فقد قال قولًا لم يأت به قرآنٌ ولا سُنةٌ[2].

وهذا الأمر من نبذ الرأي ليس هنا مجال استقصاء ما ورد فيه، وإنما نذكر منه معالمَ علىٰ السبيل، ونُذَكِّر أن الدعوةَ إلىٰ طاعة الله، وطاعة رسول الله ﷺ، ليست

---

(١) المحلىٰ ١/ ٥٦.

(٢) المحلىٰ ١/ ٦٩.

بدعة ابتدعها متأخرٌ، وليست جمودًا، أَو رجعيةً، وإِنما هي نورٌ يقذفه الله في قلب مَن أَحب من عباده.

إِنما أَردنا بيان هذا، لكي لا يتطرق إِلىٰ ذهن أَحدٍ؛ أَن الدعوة إِلىٰ نبذ الرأْي تعني الطعن في أَحدٍ من العلماء المسلمين، وإِنما تعني، فيما تعنيه، الطعنَ في كل صاحبِ رأيٍ أَراد به تحريفَ ما جاء من تعاليم الإِسلام، أَو صرفَ الناسِ عن صراط الله المستقيم.

الباب الخامس

الذين قالوا: سمعنا وعصينا

قال الله تعالىٰ: ﴿لا تَجعَلوا دُعاءَ الرَّسولِ بَينَكُم كَدُعاء بَعضِكُم بَعضًا قَد يَعلَمُ الله الَّذينَ يَتَسَلَّلونَ مِنكُم لِواذًا فَليَحذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عن أَمرِه أَن تُصيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصيبَهُم عَذابٌ أَليمٌ﴾[1].

فهل اتبعنا أَمرَه، ولم نتفرق ولم نختلف، بعد أَن جاءنا بالبينات والهدىٰ؟.

وهل سأَلنا عنه في عباداتنا من صلاة، وزكاة، وحج، وصيام، وأَشربة، وأَطعمة، ومعاملات، وجميعِ أَبواب العلم؟.

ماذا جرىٰ؟.

نسوق الآن أَمثلةً، لمجموعةٍ من السنن الثابتة، عن النَّبيِّ ﷺ، والتي رَدَّها مَن رَدَّها برأيه، سمعًا ومعصيةً.

ونفتتح أَولًا «مصنف أَبي بكر بن أَبي شيبة»، كتاب الرد علىٰ أَبي حنيفة[2].

والحمد لله، أَن الذي روىٰ ذلك، وذكره، هو واحدٌ من أَكبر علماء الحديث في هذه الأُمة، وهو شيخ أَحمد بن حنبل، في «المسند»، وشيخُ البخاريِّ، ومسلم، في «الصحيحين»، إِنه عبد الله بن مُحمد، أَبو بكر بن أَبي شيبة، صاحب «المُصَنَّف».

وكما فعلنا من قبل، سنأخذ بعض النقول، تاركين للباحث أَن يستكمل القراءة، من المصدر الذي نقلنا منه.

يقول أَبو بكر بن أَبي شيبة:

هذا ما خالف به أَبو حنيفة الأَثَرَ الذي جاء عن رسولِ الله ﷺ:

وبعد هذا العنوان، ذكر أَبو بكر بن أَبي شيبة أَربعَ مئةٍ وستةٍ وثمانين طريقًا لبعض أَحاديث النَّبي ﷺ، ردها أَبو حنيفة جميعًا برأيه، وهذه بعض الأَمثلة:

---

(١) النور (٦٣).

(٢) مُصَنَّف ابن أَبي شيبة ٢٠/ ٥٣ وما بعدها، طبعة دار القبلة.

قال ابن أَبي شيبة:

٣٧٢٠٥ـ حدثنا ابن نمير، قال: حَدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر؛ أَن النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهوديينِ، أَنا فيمَن رَجَمَهُما.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: ليس عليهما رجم.

٣٧٢١٢ـ حدثنا ابن نُمير، وأَبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عَن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنه قَسَمَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ، ولِلرَّاجِلِ سَهمًا.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: سهمٌ للفرس، وسهمٌ لصاحبه.

٣٧٢٢١ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن عَمرو، سمع جابرًا يقول: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ غُلامًا له، ولَم يَكُن له مالٌ غَيرُهُ، فَباعَهُ النَّبيُّ ﷺ، فاشتَراهُ ابنُ النَّحَّامِ، عَبدًا قِبطيًّا، ماتَ عامَ الأَوَّلِ في إِمارةِ ابن الزُّبيرِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يُباع.

٣٧٢٣١ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان؛ أَنَّ النَّبي ﷺ عامَ الحُدَيبيَةِ، خَرجَ في بِضعَ عَشرَةَ مِئَةً من أَصحابِهِ، فَلَـمَّا كان بِذي الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ الهَديَ، وأَشعَرَ، وأَحرَمَ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: الإِشعار مُثْلَة.

٣٧٢٥٧ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن عَمرو، سمع جابرًا يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: سمعت النَّبي ﷺ يقول: إِذا لَم يَجِدِ المُحرِمُ إِزارًا، فَليَلبَس سَراويلَ، وإِذا لَم يَجِد نَعلَينِ، فليَلبَس خُفَّينِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يفعل، فإِن فعل فعليه دم.

٣٧٢٦١ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أَبيه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إِذا جَدَّ به السَّيرُ، جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ».

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يُجزئه أَن يفعل ذلك.

٣٧٢٧٣ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس؛ أَنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ استَفتَىٰ النَّبيَّ ﷺ في نَذرٍ كان علىٰ أُمِّهِ، وتُوُفِّيَت قَبلَ أَن تَقضيَهُ، فقال: اقضِهِ

عَنها.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يُجزئ ذلك.

٣٧٢٨٧ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهري، قال: سمعت أَنس بن مالك يقول: سَقَطَ النَّبيُّ ﷺ عن فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنا عَليه نَعودُه، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ بِنا قاعِدًا، وصَلَّينا وراءَهُ قيامًا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ، قال: إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ به، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإِذا رَكَعَ فاركَعوا، وإِذا سَجَدَ فاسجُدوا، وإِذا رَفَعَ فارفَعوا، وإِذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقولوا اللَّهم رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ، وإِن صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجمَعونَ».

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يَؤم الإِمام وهو جالس.

٣٧٢٩٥ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عبد الله بن عَمرو قال: أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ، قال: فاذبَح ولا حَرَجَ، قال: ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ، قال: ارمِ ولا حَرَجَ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: عليه دَمٌ.

٣٧٣٠٤ـ حدثنا وكيع، وأَبو خالد الأَحمر، عن هشام بن عُروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أَسماء ابنة أَبي بكر، قالت: نَحَرنا فَرَسًا علىٰ عَهدِ رَسولِ الله ﷺ، فَأَكَلنا من لَحمِهِ، أَو أَصَبنا من لَحمِهِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا تُؤكل.

٣٧٣١٥ـ حدثنا أَبو معاوية، عن الأَعمش، عن إِبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ بَعدَ الكَلامِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: إِذا تكلم فلا يسجدهما.

٣٧٣٢٧ـ حدثنا هُشيم، عن عبد العزيز، عن أَنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعتَقَ صَفيَّةَ وتَزَوَّجَها، قال: فَقيلَ له: ما أَصدَقَها؟ قال: أَصدَقَها نَفسَها، جَعَلَ عِتقَها صَداقَها.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يجوز إِلَّا بمهر.

٣٧٣٣٥ـ حدثنا ابن عُيَينة عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرَّحمَن، عن أَبي هُريرة، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكتُ، قال: وما أَهلَكَكَ؟ قال: وقَعتُ علىٰ امرَأَتي في رَمَضانَ، قال: أَعتِق رَقَبَةً، قال: لا أَجِدُ، قال: صُم شَهرَينِ، قال: لا أَستَطيعُ، قال: أَطعِم سِتِّينَ مِسكينًا، قال: لا أَجِدُ، قال: اجلِس، فَبَينَما هو كَذلكَ، إِذ أُتيَ بِعَرَقٍ فيه تَمرٌ، قال له النَّبيُّ ﷺ: اذهَب فتَصَدَّق به، قال: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، ما بَينَ لابَتَي المَدينةِ أَهلُ بَيتٍ أَفقَرُ إِليه مِنَّا، فَضَحِكَ، حَتىٰ بَدَت أَنيابُه، ثم قال: انطَلِق فَأَطعِمهُ عيالَكَ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا يجوز أَن يُطعمه عياله.

٣٧٣٩٥ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أَبي هُريرة، عن النَّبي ﷺ، قال: طَهورُ إِناءِ أَحَدِكُم، إِذا ولَغَ فيه الكَلبُ، أَن يَغسِله سَبعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: يُجزئه أَن يغسل مرةً.

٣٧٤٠٦ـ حدثنا ابن عُيَينة، عن عَمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خَرَّ رَجُلٌ عن بَعيرِهِ، فَوُقِصَ، فَماتَ، وهو مُحرِمٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بِماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوبَيهِ، ولا تُخَمِّروا رَأسَهُ، فَإِنهُ يُبعَثُ يَومَ القيامةِ مُلَبِّيًا.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: يُغَطَّىٰ رأسُه.

٣٧٤١١ـ حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أَبيه، قال: قال النَّبي ﷺ: مَنِ اقتَنَىٰ كَلبًا، إِلَّا كَلبَ صَيدٍ، أَو ماشيَةٍ، نَقَصَ من أَجرِهِ كُلَّ يَومٍ قيراطانِ.

وذُكِرَ أَنَّ أَبا حَنيفة قال: لا بأس باتخاذه.

ونترك من أَراد أَن يُكمل فصولَ هذه الجريمة، ليقرأ ما تبقىٰ من كتاب الرد علىٰ أَبي حنيفة، في «مصنف ابن أَبي شيبة». علىٰ هذه الصورة التي ذكرناها، فارجع إِليها، لتعرف أَن فتنةَ اتباع الرأْي والهوىٰ، أَسوأُ مما خطر علىٰ بال إِبليس.

ما زلنا مع الذين قالوا: سمعنا وعصينا؛

والآن إِلىٰ التلميذ الثاني لأَبي حنيفة، وهو مُحمد بن الحسن الشيباني، وهو من

أقرب الناس إليه، وأتباعُ أبي حنيفة، علىٰ مدار التاريخ، يعتبرون أن أساسَ المذهب يقومُ علىٰ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، نعم: الآب، والابن، والروح القدس، وقد روىٰ الشيباني «الموطأ» عن مالك، ولم يكتف بحديث النَّبي ﷺ، بل وضع كلامَ النَّبي ﷺ في كِفَّةٍ، وكلامَ أبي حنيفة في كِفَّة، وجعلها الراجحةَ علىٰ كِفَّة النَّبي ﷺ، ونعوذ برب الفلَق؛

فلنقرأ شيئًا من الشِّرك بالله، مُضطرين، تاركين من أراد الحقيقة أن يواصل البحث، وسنقرأ من «الموطأ»، برواية مُحمد بن الحسن الشيباني:

ـ الحديث رقم (٩) قال مُحمد بن الحسن: أخبَرنا مالك، قال: أخبَرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحَدُكُم من نومِهِ فَليَغسِل يَدَه قبل أن يُدخِلَها في وَضوئِهِ، فإنَّ أحَدَكم لا يَدري أين باتت يَدُه.

قال مُحمد بن الحسن: هذا حَسَن، وهكذا ينبغي أن يُفعَلَ، وليس من الأمر الواجب، الذي إن تركه تاركٌ أثِم، وهو قول أبي حنيفة.

هل قرأتَ فِعلَ الأمر في كلام النَّبي ﷺ: «فَليَغسِل»، الذي يأتي بعده هذا النَّكِرَةُ، ليجعل الأمرَ ليس بواجبٍ، تبعًا لشيطانه!!.

ـ الحديث رقم (٤٠) قال مُحمد بن الحسن: أخبَرنا مالك، قال: حَدثنا الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أُمِّ قيس بنتِ مِحصَن؛ أَنَّها جاءَت بابنٍ لَها صَغيرٍ، لَم يَأْكُلِ الطَّعامَ، إلىٰ رَسولِ الله ﷺ، فَوضَعَهُ النَّبيُّ ﷺ في حِجرِهِ، فَبالَ علىٰ ثَوبِه، فَدَعا بِماءٍ، فَنَضَحَ عَليه، ولَم يَغسِلهُ.

قال مُحمد بن الحسن: قد جاءت رخصةٌ في بول الغلام، إذا كان لم يأكل الطعام، وأمرٌ بغَسلِ بول الجارية، وغَسلُهما جميعًا أحبُّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

رأيتَ في الحديث أن النَّبي ﷺ لم يغسله.

ورأيت في وكر الشياطين أن الغسلَ أحبُّ إليهم.

ـ الحديث رقم (٥٥) قال مُحمد بن الحسن: أخبَرنا مالك، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ دينار، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ عُمرَ، رَضي الله عَنه، ذَكَرَ لِرَسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه الجَنابةُ

مِنَ اللَّيلِ، قال: تَوضَّأ واغسِل ذَكَرَكَ، ونَم.

قال مُحمد بن الحسن: وإِن لم يتوضَّأ، ولم يغسِل ذكره، حتىٰ ينام، فلا بأس بذلك أيضًا.

هل سمعتَ؟ هل رأيتَ مافَرَّخَ الشيطانُ؟!.

مُحمد بن عبد الله ﷺ يقول: «تَوضَّأ واغسِل ذَكَرَكَ، ونَم».

وفَرخُ الشيطان، مُحمد بن الحسن الشيباني يقول: وإِن لم يتوضَّأ، ولم يغسِل ذكره، حتىٰ ينام، فلا بأس.

وأقول: ياليت أُمك لم تلدك، مَن أنت؟ ومن إِمامك؟ وما الدنيا ومَن عليها؟ حتىٰ يقول قائل وراء أمر النَّبيِّ الأُمّي ﷺ: وإِن لم يتوضَّأ، ولم يغسِل ذكره، حتىٰ ينام، فلا بأس، والأفضل كذا، ويُجزئ كذا.

ـ الحديث رقم (٥٨) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: حَدثنا صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أَبي سعيد الخدري: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: غُسلُ يَومِ الجُمُعةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحتَلِم.

قال مُحمد بن الحسن: الغُسلُ أَفضلُ يومَ الجمعة، وليس بواجبٍ.

هل مازلتَ تقرأُ معي؟ وهل مازال عندك صبرٌ لأَن تخوض في هذا الوحل؟!.

النَّبي ﷺ يقول: واجبٌ.

وهذا الأَبتر، تلميذ الشيطان، بل إِنهم أَساتذة الشياطين، يقول: ليس بواجب.

إِن بني إِسرائيل لم يفعلوا كل ذلك.

والمسلم، وليس المشرك، عند ما يقرأُ كلام النَّبي ﷺ، أَو يقرأُ عن فعله، لا يقول إِلا سمعنا وأَطعنا.

﴿إِنَّما كان قَولَ المُؤمنينَ إِذا دُعوا إِلىٰ الله ورَسولِهِ ليَحكُمَ بَينَهُم أَن يقولوا سَمِعنا وأَطَعنا وأُولَئكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾[1].

---

(١) النور (٥١).

وأَنا أَعرف أَن الذين لا يعرفون قَدر محمد بن عبد الله ﷺ، سيغضبون، ليس من هذا الفَسْل الذي يرد علىٰ النبي ﷺ، ولكن مني لأَنني غضبت لله ولرسوله ﷺ.

ـ الحديث رقم (٩٩) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: حَدثنا الزُّهْري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أَن عبد الله بن عمر قال: كان رَسولُ الله ﷺ إِذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفعَ يَدَيهِ حِذاءَ مَنكِبَيهِ، وإِذا كَبَّر لِلرُّكوعِ رَفعَ يَدَيهِ، وإِذا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ رَفعَ يَدَيهِ، ثم قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ.

قال مُحمد بن الحسن: أَما رفع اليدين في الصلاة، فإِنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرَّةً واحدة، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أَبي حنيفة. انتهىٰ هذا القيء.

وقول أَبي حنيفة عند هؤلاء مُقدم علىٰ قول، وفعل، رسولِ الله ﷺ، فهل يمكنك أَن تُقنع أَحدًا علىٰ مذهب أَبي حنيفة برفع يديه في هذه المواطن، التي رفع فيها النَّبي ﷺ يديه؟، قد يُحدث، ويستجيب لك، ولكن إِذا قَبِلَ ابنُ نوحٍ أَن يركب الفُلك مع أَبيه!!.

ـ الحديث رقم (١٦٥) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: أَخبَرنا نافع، عن ابن عُمر؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ كَيفَ الصَّلاةُ باللَّيل؟ قال: مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فَإِذا خَشيَ أَحَدُكُمُ أَن يُصبِحَ فَليُصَلِّ رَكعةً واحدةً، توتِرُ له ما قَد صَلَّىٰ.

قال مُحمد بن الحسن: صلاةُ الليلِ عندنا مثنىٰ مثنىٰ.

وقال أَبو حنيفة: صلاة الليلِ إِن شئتَ صلَّيتَ ركعتين، وإِن شئتَ صلَّيتَ أَربعًا، وإِن شئتَ ستًّا، وإِن شئتَ ثمانيًا، وإِن شئتَ ما شئتَ بتكبيرة واحدة، وأَفضل ذلك أَربعًا أَربعًا.

قال مُحمد بن الحسن: وأَما الوتر، فقولنا وقول أَبي حنيفة فيه واحدٌ، والوتر ثلاث، لا يُفصل بينهنَّ بتسليم.

النَّبي ﷺ، الذي أَرسله الله رحمة للعالمين، يقول لك: مَثنَىٰ مَثنَىٰ.

وتأتيك حَمَّالةُ الحَطَب لتقول لك: إِن شئتَ ركعتين، وإِن شئتَ أَربعًا، وإِن

شئتَ ستًّا، وإِن شئتَ ثمانيًا، وكله بمشيئتك أَنت، ولماذا تفكر؛ يا أَخي، وإِن شئتَ بتكبيرة واحدة.

بل هناك أمر آخر عند مذاهب الشيطان، وهو: وأَفضل ذلك أَربعًا أَربعًا.

مادام مُحمد بن عبد الله ﷺ قال: «مَثنَىٰ مَثنَىٰ»، فلابد لعَبَدَة العِجل، وأَتباع الخنزير، أَن يُخالفوا مُحمدًا ﷺ، بل ويجعلون كلامهم أَفضل من كلامه.

لأَن العلاقة بينه ﷺ، وبينهم، هي نفس العلاقة بين لوطٍ، وقومه، دعاهم إِلىٰ الطهارة، فأَبَوْا إِلَّا النجاسة.

ويقول النَّبي ﷺ: «فَليُصَلِّ رَكعةً واحدةً، توتِرُ له ما قَد صَلَّىٰ».

ويقول هذا العُتل الزَّنيم: وأَما الوتر، فقولنا وقول أَبي حنيفة فيه واحدٌ، والوتر ثلاث، لا يُفصل بينهنَّ بتسليم.

- الحديث رقم (١٨٧) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: أَخبَرنا نافع، عن ابن عمر، أَنه نادَىٰ بالصَّلاةِ، في سَفَرٍ، في لَيلَةٍ ذاتِ بَردٍ وريحٍ، ثم قال: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ، ثم قال: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذا كانت لَيلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ.

قال مُحمد بن الحسن: هذا حَسَن، وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل.

لم يقل لنا، ونحن لا نريد قوله، أَفضل من ماذا؟ أَفضل مما دعا إِليه النَّبي ﷺ؟!

- الحديث رقم (٢٠٢) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: أَخبَرنا نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان إِذا عَجِلَ به السَّيرُ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ.

قال مُحمد بن الحسن في آخر الباب: لسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ، إِلَّا الظهر والعصر بعرَفَةَ، والمغرب والعشاء بمُزدلفة، وهو قول أَبي حنيفة.

أَخي؛ أَلَم تأْخُذك الغيرةُ علىٰ دينك، وأَنت تقرأ بَعدَ كلام نبيك: لسنا نأخذ بهذا؟!!، وأَين نُصرتك لمحمد ﷺ، الذي ترجو الله أَن يكون شفيعك يوم القيامة؟!.

لماذا تغضب مني عند ما أكشف سوأة أهل الباطل، ولا تغضب عند ما يردون أمر مُحمد النَّبي الكريم ﷺ؟!

ـ رَسولُ الله ﷺ كان إِذا عَجِلَ به السَّيرُ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ.

وأَبو حنيفة وأَتباعه يقولون: لسنا نأخذ بهذا.

وهذه المصيبة تقع في كل المذاهب والفِرَق، فأَين لها أَبو بكر الصديق، وخالد بن الوليد، والمقداد بن الأسود؟!.

وللأَسف؛ أَجد من يدافع عن هؤلاء، وتموت حماستُه عند نصرة النَّبي ﷺ.

وهنا، من حق أَبي حنيفة، ومن لَفَّ لَفَّهُ، أَن لا يأخذوا بهذا، لأَن هذا يأخذ به فقط من قال الله لهم:

﴿لَقَد كان لَكُم في رَسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كان يَرجو اللهَ واليَومَ الآخِرَ وذَكَرَ اللهَ كَثيرًا﴾.

ـ الحديث رقم (٢٠٧) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: أَخبرني أَبو بكر بن عمر بن عبد الرَّحمَن بن عبد الله بن عمر، أَن سعيد بن يسار أخبره، أَنه كان مَع عَبدِ الله بن عُمرَ، رَضي الله عَنهما، في سَفَرٍ، فكُنتُ أَسيرُ مَعهُ، وأَتَحَدَّثُ مَعهُ، حَتىٰ إِذا خَشيتُ أَن يَطلُعَ الفَجرُ، تَخَلَّفتُ، فَنزَلتُ فَأَوتَرتُ، ثم رَكِبتُ فَلَحِقتُه، قال ابنُ عُمرَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقلتُ: يا أَبا عَبدِ الرَّحمَن، نَزَلتُ فَأَوتَرتُ، وخَشيتُ أَن أُصبِحَ، فقال: أَلَيسَ لَكَ في رَسولِ الله ﷺ أُسوةٌ حَسَنةٌ؟ فَقلتُ: بَلَىٰ والله، قال: فَإِنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يوتِرُ علىٰ البَعيرِ.

قال مُحمد بن الحسن: لابأس أَن يصلّي المسافر علىٰ دابته تَطوعًا إيماءً، حيث كان وجهه، يجعل السجود أَخفض من الركوع، فأَما الوتر والمكتوبة فإِنهما تصلَّيان علىٰ الأَرض.

ـ الحديث رقم (٢٧٢) قال مُحمد بن الحسن: أَخبَرنا مالك، قال: حَدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحمَن بن أَبي سعيد الخُدري، عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ قال: إِذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَدَع أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فإِن أَبَىٰ فَليُقاتِلهُ، فَإِنَّما هو شَيطانٌ.

قال مُحمد بن الحسن: يُكره أَن يَمُرَّ الرَّجُلُ بين يدي المصلي، فإِن أَراد أَن يَمرَّ بين يديه فليدارأْ ما استطاع، ولا يُقاتِلْه، فإِن قاتَله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إِياه أَشد عليه من ممرٍّ هذا بين يديه، ولا نعلم أَحدًا روىٰ قتالَه إِلَّا ما رُوي عن أَبي سعيد الخُدْري، وليست العامَّة عليها، ولكنها علىٰ ما وصفتُ لك، وهو قول أَبي حنيفة.

هنا، لا بد من التوقف، فأَنت أمام جريمة قامت علىٰ أَساس يهوديٍّ، هو: وقالوا: سمعنا وعصينا.

وأَترك للمسلم الصادق أَن يقرأ باقي كلام هذا الكذاب، والذي جاء مستدرِكًا علىٰ النبي ﷺ عقب عامة الأَحاديث التي رواها مالك، في «الموطأ».

ـ قال العَباس بن مُحمد الدُّوري: سَمِعتُ يَحيىٰ بن مَعين يقول: مُحمد بن الحَسَن ، جَهميٌّ ، كَذَّابٌ[1].

وقال عبد الله بن أَحمد بن حنبل: سأَلتُ أَبي، عن محمد بن الحسن، صاحب أَبي حنيفة، صاحب الرأْي، قال: لا أَروي عنه شيئًا[2].

افتح أَنت أَي صفحة من صفحات «الموطأ» برواية مُحمد بن الحسن الشيباني الكذَّاب، والذي يواصل القراءة، في هذه الرواية للموطأ، سيعلم علم اليقين، أَن علماء الحديث عند ما ذكروا مخالفة أَبي حنيفة وأَصحابه لدين الله، وسُنَّة نبيه، كانوا هم الأُمناء.

ـ قال ابن حِبَّان: أَخبَرنا الحسن بن سفيان الشيباني، وأَحمد بن علي بن المثنىٰ، قالا: حدثنا إِبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: جلستُ إِلىٰ أَبي حنيفة، بمكة، فجاءه رجلٌ، فقال: إِني لبستُ خُفين، وأَنا محرمٌ، أَو قال: لبستُ سراويلَ، وأَنا محرمٌ، شك إِبراهيم، فقال له أَبو حنيفة: عليك دَمٌ.

قال حماد بن زيد: فقلتُ للرجل: وجدتَ نعلين، أَو وجدتَ إِزارًا؟ فقال: لا،

---

(١) الضعفاء للعُقَيلي (١٦١٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٣٢٩).

فقلت: يا أَبا حنيفة، إِن هذا يزعم أَنه لم يجد؟ فقال: سواءٌ وجد أَو لم يجد.

قال حماد بن زيد: فقلتُ حدثنا عَمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: السَّراويلُ لِمَن لَم يَجدِ الإِزارَ، والخُفَّانِ لِمَن لَم يَجدِ النَّعلَين.

وحدثنا أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أَن رسول الله ﷺ قال: السَّراويلُ لِمَن لَم يَجدِ الإِزارَ، والخُفَّانِ لِمَن لَم يَجدِ النَّعلَين.

قال: فقال بيده، وأَشار إِبراهيم بن الحجاج، كأَنه لم يعبأ بالحديث، فقمتُ من عنده[1].

وحتىٰ العلماء الثقات الأَفاضل، والذين هم ليسوا علىٰ شاكلة أَبي حنيفة، بل هم ثقاتٌ، مشهودٌ لهم بالعدالة والصدق، ليس مطلوبًا منا أَن نُقلدهم، أَو أَن نتبع آراءهم.

بل إِذا رَووُا الحديث عن النَّبي ﷺ، أَخذنا بالحديث، وشكرنا لهم أَمانةَ نقله، أَما إِذا ذكر الواحدُ منهم رأْيًا مخالِفا، مهما بلغت درجة هذا الواحد، فرأْيه مردودٌ عليه.

الرأْي كله سواء، والتقليد كله عَمَىٰ، ولا فرق بين من قلد أَبا حنيفة في رأيٍ، أَو قلد مالكًا، أَو الشَّافعي، مثال:

قال الشَّافعي، أَخبَرنا مالك، عن عَمرو بن يَحيىٰ المازني، عن أَبيه، أَنه قال: قلت لعبد الله بن زيد الأَنصاري: هَل تَستَطيعُ أَن تُريَني كَيفَ كان رَسولُ الله ﷺ يَتَوضَّأُ؟ فقال عَبدُ الله بنُ زَيد: نعم، فَدعا بِوَضوءٍ، فأَفرغَ علىٰ يَدَيه، فَغَسلَ يَدَيه مَرَّتين مَرَّتين، وتَمَضمَضَ واستَنشقَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثم غَسَلَ وجهَهُ ثَلاثًا، ثم غَسلَ يَدَيه مَرَّتينِ مَرَّتينِ إِلىٰ المِرفَقَين، ثم مَسحَ رَأْسَهُ بِيديهِ، وأَقبلَ بهما وأَدبَر، بَدأَ بِمُقَدَّم رَأسِه، ثم ذَهبَ بهما إِلىٰ قَفاهُ، ثم رَدَّهُما إِلىٰ المَوضِع الَّذي بَدأَ مِنه، ثم غَسَلَ رِجليه.

---

(١) صحيح ابن حِبَّان (٣٧٨٠ و٣٧٨١).

قال الشَّافعي: وأُحبُّ لو مَسح رأسَه ثلاثًا، وواحدة تُجزئه، ويأخذ بإِصبعيه الماء لأُذنيه[1].

نقول هنا: لقد أَحببنا مافعله النَّبي ﷺ، وكفانا، وكَرِهنا ما أَحبَّه الشَّافعيُّ وغيرُه، بل أَزكم نَتنُه أُنوفَنا، وما قاله الشَّافعي خطأ، ما كان ليقع منه، ولو وقع لرُدَّ عليه.

والغريب، أَن الصم والبكم والعُمي، الذين انقادوا وراء كل ناعقٍ، يقولون لك: من أَين أَتىٰ الشَّافعي، أَو أَبو حنيفة، بذلك؟.

مع أَن هذا السؤال موجه لهم هم، وهم المطالبون بالإِجابة.

ـ قال الشَّافعي: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف علىٰ المُصحف، وذلك عندي حسنٌ[2].

ولم يذكر الشَّافعي أَيَّ دليل صَيَّرَ هذا عنده حَسنًا، وهذا حلفٌ بغير الله.

وفي حديث عبد الله بن عُمر، عن النَّبي ﷺ قال: مَن كان حالِفًا، فَلْيَحلِف بالله أَو ليَصمُت[3].

وقد يقول متعصبٌ للشرك: إِن القُرآن كلام الله، ويُحلف به.

ونقول له: والنَّبي ﷺ رسولُ الله، والكعبة هي أَول بيتٍ وُضِع لله، فهل نحلف بهما؟.

ثم، والبهائم من خلق الله، فبأَيٍّ منها تحلفُ؟!!.

والنَّبي ﷺ قال لأُمته: مَن كان حالِفًا، فَليَحلِف بالله.

نحن لا ننسىٰ أَننا في أُمَّة مُحمد ﷺ، وأُمته ليس من علاماتها أَن يتخذوا علماءهم وصالحيهم أَربابًا من دون الله، يُحلون لهم الحرام، ويُحرمون عليهم الحلال، ويُشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله عَزَّ وجَلَّ.

قال تعالىٰ: ﴿أَم لهم شُرَكاء شَرَعوا لهم مِنَ الدِّينِ ما لَم يَأذَن به اللهُ ولَولا كَلِمةُ

---

(١) الأُم ١/ ٢٦.

(٢) الأُم ٦/ ٢٥٩:

(٣) أَخرجه مالك، والحُميدي، وأَحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي.

الفَصلِ لَقُضيَ بَينَهُم وإِنَّ الظَّالمينَ لهم عَذابٌ أَليمٌ﴾[1].

﴿اتَّخَذوا أَحبارَهُم ورُهبانَهُم أَربابًا من دونِ الله والمَسيحَ ابنَ مَريمَ وما أُمِروا إِلَّا ليَعبُدوا إِلَهًا واحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هو سُبحانهُ عَمَّا يُشرِكونَ﴾[2].

وفي القرون الطيبة الأُولىٰ، خيرِ القرون، كان الأَمر مختلفًا عمَّا نراه اليوم، كانت النُّصرةُ للحق، وليست لفلانٍ وفلان، مهما بلغ علمه، فالكل أَمام الحق سواء.

مالك بن أَنس، صاحب «الموطأ»، وصاحب سلسلة الذهب في الإِسناد، يروي حديثا، قال: عن نافعٍ، عن عَبد الله بن عُمر، أَن رَسولَ الله ﷺ قال: المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ علىٰ صاحِبِه، ما لَم يَتَفَرَّقا، إِلَّا بَيعَ الخيارِ.

وبعد أَن روىٰ الحديث، قال: ولَيسَ لِهذا عِندَنا حَدٌّ مَعروفٌ، ولا أَمرٌ مَعمولٌ به فيه[3].

فقط، أَشار مالك أَنه لا يُعمل بهذا الحديث في المدينة، ماذا جرىٰ؟

يجب أَن لا ننسىٰ أَننا في أُمَّة مُحمد ﷺ.

قال أَحمد بن حنبل: بلغ ابنَ أَبي ذئب أَن مالكًا لم يأخذ بحديث البيِّعَيْن بالخيار، فقال: يُستتاب، وإِلَّا ضُربت عنُقه.

قال أَحمد: ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله علىٰ غير ذلك.

هنا، لو وقع هذا الدفاع عن حديث النَّبي ﷺ هذه الأَيام، لوقعت الواقعة، ولرأيت السلف والخلف قد جعلوا الحديث خلف ظهورهم، وتركوا النَّبي ﷺ وشأَنه، وهبوا للدفاع عن المُخالف للحديث، وكيف تنتقده، واتهموك بالفتن ما ظهر منها وما بطن.

***

---

(١) الشورىٰ (٢١).

(٢) التوبة (٣١).

(٣) الموطأ (١٩٥٨ و١٩٦٠).

الباب السادس

التحذير من أئمة جهنم

سوف يحاول المنتفعون بفُرقة هذه الأُمة، والذين تَربَّوا علىٰ موائد الشرك، تشويه دعوة الذين يدعون الناس إِلىٰ طاعة الله ورسوله ﷺ.

والذين اشتغلوا بالدعوة إِلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، وإِلىٰ طاعة رسوله ﷺ، عانَوْا كثيرًا من تحريف الناس لدعوتهم بوسائل شتىٰ.

فإِذا نَهَوُا الناسَ من المتصوفة، مثلًا، عن التمايل، والقفز، والتَّرَقُّصِ، أَثناء الذِّكر الشرقي، الذي يقومون به، أَشاع هؤلاء بأَن الدُّعاة يُحرمون الذِّكرَ.

مع أَنهم في الحقيقة يُحرمون الرقص، وقلة الأَدب، بل انعدامه، عند ذكر الله.

وإِذا قالوا للناس: لا تبتدعوا في دين الله، وإِياكم والزيادة علىٰ الأَذان، من قولهم: الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله، ويا أَول خلق الله، إِلىٰ آخر هذا الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ، أَشاع هؤلاء المبتدعة أَن الدعاة يُحرمون الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ.

وإِذا قالوا لهم: إِن الطواف بالقبور، وسؤال المدد، والعون، والرزق، وإِنجاب الأَطفال من المقبورين، شِركٌ بالله عَزَّ وجَلَّ وكُفرٌ، قالوا: إِن الدعاة يسبون أَولياءَ الله الصالحين، وهكذا.

مع أَن الدعاة هنا يُحررونهم من الشرك، وبدلا من أَن تأخذ ولدك، القادم علىٰ امتحان كلية الطب، وتذهب به إِلىٰ السيد البدوي، ليساعده في النجاح، ساعد ولدك علىٰ الدراسة، واستعن بالله.

فإِن السيد نفسه، لو دخل امتحان الصف الأول، في مدرسة ابتدائي، لرسب.

الدعاة يقولون لك: لا تستعن بميت، ﴿وتَوكَّل علىٰ الحَيِّ الَّذي لا يَموتُ وسَبِّح بِحَمدِهِ وكَفَىٰ به بِذُنوبِ عِبادِهِ خَبيرًا﴾[1].

(١) الفرقان (٥٨).

وهؤلاء يُصرون علىٰ تكليف السيد البدوي، وزملاءَهُ، بما لا طاقة لهم به.

وعند ما يقوم مُسلمٌ بدعوة قومه لاتباع النَّبي ﷺ، ونَبذِ الفُرقة والخلاف في دين الله، تسمع من يُشيع بأَن هذه الدعوة طَعنٌ واتهامٌ لأَئمة العلم: مالك بن أَنس، والشَّافعي، وأَحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والبخاري، رَضي الله عَنهم جميعًا، وعن أَهل العلم والذِّكر، حملةِ الحديث الشريف، والذين بَلَّغوا ما جاء به محمدٌ ﷺ، ونشروه، ودافعوا عنه، وأُوذوا بسببه، رحمةُ الله عليهم ومغفرته.

ومصيبةُ الناس أَن البحث عندهم قد مات، والقراءةَ تركوها لغيرهم، ورَكَن الجميع، إِلَّا من رحم ربك، إِلىٰ الموات والخمول، فمن الذي سيبحث، ومن الذي سيقرأ؟!.

والغريب أَنهم حتىٰ إِذا قرؤوا، وبحثوا، فكأَنهم يقرؤون ويبحثون لغيرهم.

فهل يعرف الناس، أَن مالكًا، والشَّافعي، وأَحمدَ بن حنبل، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والبخاري، وأَبا زُرعة الرازي، وغيرَهم، بل كل علماء الحديث الشريف، كانوا دعاةً إِلىٰ طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ؟.

بل كانت حياتهم حربًا علىٰ التقليد، واتِّباع الناس، والقولِ في دين الله بغير علم، وحَذَّروا من أَصحاب الرأْي، أَتباع الهوىٰ، وطعنوا في أَئمة الرأْي، وأَظهروا خروجهم علىٰ شرع الله، واقرأ الآن جانبًا من أَقوال هؤلاء العلماء:

- قال الحميدي: حدثنا سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أَبيه، قال: لم يزل أَمر بني إِسرائيل مُعتدلًا، حتىٰ ظهر فيهم المُوَلَّدون، أَبناء سبايا الأُمم، فقالوا فيهم بالرأْي، فضلوا وأَضلوا.

قال سفيان بن عُيينة: ولم يزل أَمرُ الناس معتدلًا، حتىٰ غَيَّرَ ذلك أَبو حنيفة بالكوفة، وعثمانُ البُتِّي بالبصرة، وربيعة بن أَبي عبد الرَّحمَن بالمدينة، فنظرنا، فوجدناهم من أَبناء سبايا الأُمم[1].

---

(١) تاريخ بغداد ١٥/ ٥٤٣، وكذلك في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (٤٥٩٦)، و«المعرفة والتاريخ للفسوي» ٣/ ٢٠، و«تاريخ أَبي زُرعة الدمشقي» ١/ ٥٠٨.

ـ قال ابن حَزم: وصَدَق سُفيان، فإن هؤلاءِ أَولُ مَن تَكلَّم بالآراء، ورَدِّ الأَحاديث، فسارع الناسُ في ذلك، واستَحَلُّوه، والناس سِرَاعٌ إِلىٰ قَبول الباطل، والحقُّ مُرٌّ ثقيلٌ[1].

وقد حدث ذلك بالفعل من أئمة أَهل الرأْي، عند ما ردوا حديثَ رسول الله ﷺ، وقالوا: سمعنا وعصينا، مع أَنهم كانوا قد قالوا من قبل: آمَنَّا، بأفواههم.

نعم، إِذا كنا نطعن، ففي أَئمة أَهل الرأْي، الذين رفضوا حديثَ رسول الله ﷺ، وقَدَّموا عليه وساوس الشيطان والهوىٰ.

ونحن في هذا أَيضًا لم نأت ببدعة، بل هكذا كان المسلمون، وبهذا أَمر الله سبحانه.

والعيب فينا أَننا لانقرأ، وإِذا قرأنا حاولنا عدم الفهم، كأَن الأَمر لصنف آخر من مخلوقات الله.

وإِلَّا؛ فَمَنِ الذي جعل أَبا حنيفة إِمامًا، بل ولَقَّبَهُ بالإِمام الأعظم؟!!.

وصار الناسُ، إِلَّا من رحم ربك، ينعقون بما لا يسمعون، إِلَّا دعاء ونداءًا، صمٌّ، بكمٌ، عميٌ.

فمن هو هذا الإِمام الأعظم؟.

من الصعب أَن أذكر كلَّ ما ورد بشأنه، ولكن علىٰ طالب العلم أَن يفتح أَيَّ كتاب في الضعفاء، والمتروكين، والمتهمين بالكذب، من كتب رجال الحديث، لابد أَن يلتقي بترجمة أَبي حنيفة هذا.

والذي سنذكره هنا، ما هو إِلَّا نظرة سريعة، تناسب هذا المقام؛

ونقرأ الآن هذه الفقرات المتتالية،

ـ قال أَحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن إِدريس، قال: قلتُ لمالك بن أَنس: كان عندنا علقمة، والأَسود، فقال: قد كان عندكم من قَلَبَ الأَمر هكذا، يعني أَبا

---

(١) الإحكام في أُصول الأحكام ٦/ ٢٩٣.

حنيفة[1].

ـ وقال البخاري: نعمان بن ثابت، أَبو حنيفة الكوفي، مولًىٰ لبني تيم الله بن ثعلبة، كان مرجئًا، سكتوا عنه، وعن رأيه، وعن حديثه[2].

ـ وقال البخاري: يعقوب بن إِبراهيم، أَبو يوسف القاضي، سمع الشيباني، وصاحبه أَبو حنيفة تركوه[3].

ـ وقال حماد بن زيد: سمعتُ أَيوب، يعني السختياني، وذُكِرَ أَبو حنيفة، فقال أَيوب: ﴿يُريدونَ أَن يُطفِؤوا نورَ الله بِأَفواهِهِم ويَأبَىٰ اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نورَهُ ولَو كَرِهَ الكافِرونَ﴾.

ـ وقال الحميدي: سمعتُ سفيان يقول: ما وُلد في الإِسلام مولودٌ أَضر علىٰ الإِسلام من أَبي حنيفة.

وقال مالك بن أَنس: إِن أَبا حنيفة كادَ الدين، ومن كادَ الدين فليس له دين[4].

ولسنا الآن في مجال جمع الجرح والتعديل في أَبي حنيفة، والشاهد هنا، أَن نوضح للناس أَنهم يَتَّبعون ناسًا لا يعرفونهم، ولا يعرفون أَين كانوا، فقط لمجرد أَنهم وجدوا آباءهم كذلك يفعلون، ولم يحاول أَحدُهم أَن يعرف هذا الإِمام، والأَعظم.

وقد ورد فيما سبق، أَن أَبا حنيفة كان يستمع إِلىٰ الأَحاديث فيردها برأيه.

والغريب، حتىٰ نَعدِل، أَنه ليس أَبو حنيفة وحده هو الذي كان يفعل ذلك، بل فعلها كثيرون، إِلَّا من رحم ربك، من الذين اتخذهم الناس أَئمةً.

وهنا تقع علىٰ عاتق من أَحبَّ الله، وأَحبَّ رسولَه ﷺ، مسؤوليةُ الأَمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر، دون وجل من لدغات الأَفاعي، ومكر الثعالب.

علىٰ الداعية إِلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، وإِلىٰ طاعةِ رسوله ﷺ أَن لا يخاف في الله لومةَ

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١١١٨ و٢٦٥٨).

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨١.

(٣) التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٧.

(٤) الضعفاء، للعقيلي ٦/ ١٥٤: ١٥٦.

لائمٍ، فيجهر بالحق، ولو كره أَعداءُ الحق، وأَن يُدافع بحريته، وماله، ونفسه، وأَولاده، وبأَغلىٰ ما يملك عن طاعة الرسول ﷺ، وأَن يتحمل في ذلك الأَذىٰ الذي أَعده الذين تفرقوا واختلفوا.

لقد أَنزل الله لأُمتنا كتابًا مُهيمنًا علىٰ ما سبقه من كُتب، وأَرسل لنا رسولًا كان ختامَ المسك للرسل الأَطهار الكرام، في هَديِه الكفايةُ، وفي اتِّباعِه النجاةُ، وإِنه ليهدي إِلىٰ صراطٍ مستقيمٍ.

* * *

وبعد؛

تعلمنا كيف نكفر بالطاغوت، بل بالطواغيت جميعها، وأن نُؤمن بالله وحده، وأَن علامة هذا الإِيمان هي الاحتكام إِلىٰ كتاب الله عز وجل، وإِلىٰ هَدْي رسوله ﷺ، وأَن لا نجد في أَنفسنا حرجًا من أَي حكم، أَو أَمر أَو نهي، ما دام ذلك صادرًا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكان الكلام في هذا الموقف لا يكفي، بأَن تظل داعيًا الناس إِلىٰ ترك المذاهب، والفِرق، والأَهواء، والأَحزاب، لأَن الناس سيطالبونك بالبدائل.

نعم؛ سنكفر بفقه المذاهب، وشروح التقليد الأَعمىٰ، واجتهادات سدنة الشرك، وحماة الفرقة والخلاف، فأَين البديل، وأَين المفر؟

من هنا؛ عندنا كتابُ الله، القرآن الكريم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تكفل الله بحفظه، ويَسَّره بلسان مُحمد ﷺ.

ولكن، وللحقيقة، تبقىٰ مشكلةُ الأَحاديث المنسوبة إِلىٰ النبي ﷺ، وكثرتُها، حتىٰ قَسَمها كُتَّاب المصطلح إِلىٰ عشرات الأَنواع، حتىٰ صرنا نسمع وراء كل قصة حديثًا من الأَحاديث، في الباذنجان، والبطيخ، والعدس، وأَبغض الحلال عند الله الطلاق، واختلاف أُمتي رحمة، لدرجة أَنه من بين كل أَلف حديث تسمعها، ربما تجد فيها أَربعةً صحاحًا!!.

ومن هنا؛ كان البدء بالطريق الصعب، والعمل الشاق، والهدف هو الوصول إِلىٰ الحديث الصحيح الثابت، المروي بنقل العالِم الأَمين الثقة العدل الحافظ.

لأَن الأَمر دينٌ، صلاة وصوم، زكاةٌ وحج، جنةٌ ونار، إيمان وكفر.

فلم يكن البحث هنا عن أَيَّة أَحاديث، ولا عن أَي نوع من الرواة، كما يفعل البعض من جمع الرجال المتهمين بسوء الحفظ، علىٰ المتهمين بسوء الضبط، وفي وسطهم خبيرٌ من خبراء التدليس، ثم يقولون: هذا حديثٌ حسنٌ، يؤخذ به في فضائل الأَعمال.

فذلك هو الضلال البعيد، والعَمىٰ الذي أَصاب طبيبَهُ اليأسَ.

الله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾.

أَو يلجؤون إِلىٰ حيلة أُخرىٰ، من أَجل الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وترك ما جاء صحيحًا، والعمل بأَسانيد من فصيلة المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، لأَن دينهم يقوم علىٰ ما ذُبح علىٰ النُّصُب.

فيجمعون هذه الأَسانيد الموبوءة، ويعترفون بضعفها، وقلة حيلتها، وهوانها حتىٰ علىٰ رواتها، ويقولون إذا جمعنا هذا الضعيف، فإنه يُقوي بعضُه بعضًا.

وما وصلوا إِلىٰ هذا السَّفه والمرض، إلا بما كسبت أَيديهم، فقد اختاروا في البداية الفرقة والخلاف دينا، والمذاهب والفِرق مرجعًا، ومن فعل ذلك فلا تتعجب إذا فقد عقله، وفقد حتىٰ بدايات التفكير عند البشر، وقال بأَن الضعيف يقوي بعضه بعضا، وهذا لكي يستروا عواره وقُبحه، أَلبسوه اسمًا آخر، هو الحديث الحسن، وهم الذين سبق وسموا شيخ الإسلام، وحجة الإسلام، وخلعوا هذه الأَلقاب، وغيرها، علىٰ أَئمة الدجل والفتن والشعوذة.

وهنا، شعرتُ وإخواني، بمشقة الطريق، ووحشته، وقد قل فيه السائرون، وكثر حوله المشككون، والمثبطون، والذين تثاقلوا إِلىٰ الأَرض.

ووفق الله تعالىٰ بفضله ورحمته، ويسر الله تعالىٰ بعطائه وكرمه، وبَصَّر بمدد من عنده، لم ينقطع، فإذا نحن علىٰ بداية الطريق، ونرىٰ في آخره بداية الأَمل.

فمن أَجل الوقوف علىٰ معرفة صحة الحديث من ضعفه، كان يجب جمع طرق كل حديث.

وهناك؛ في هذه القرية الصغيرة، (أَولاد صقر)، التي استأَذنت فنامت في ريف مصر، بجانب نهر صغير، تجرأ فقسمها إِلىٰ نصفين، ومرَّ بها عُنوةً، لكنه تسامح معنا ونحن صغار، فتربينا علىٰ ضفافه، لكنه عند ما كان يغضب، كان يسرق منا أَحدَ أَترابنا، فيستقر في جوفه، فيموت غرقًا.

هناك، في عام ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بدأ العمل في جمع الأَسانيد، أَو ما صدر بعد ذلك باسم «المسند الجامع» وعندها لم يكن في تصورنا لا المسند، ولا الجامع، كل الذي كان أَمامنا، وما زال حتىٰ الساعة، ونحن في عام (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)، هو أَننا كفرنا بالطواغيت كلها، وعندنا كتاب الله، ويجب جمع طرق الأَحاديث، من أَجل تمحيصها، للوصول إِلىٰ الحديث الصحيح، للعمل به، والدعوة إليه، بعد أَن تقيئنا كل ما صدر عن المذاهب والأَحزاب والفِرق.

وبدأَ العمل أَولا بجانب هذا النهر، في تلك القرية، من سنة ١٩٧٨، وحتىٰ سنة ١٩٨١، وفي هذه السنة كان علينا أَن نترك مصر كلها، فرارًا بديننا من الفتن والظلم، وسافرنا إِلىٰ الأردن، علىٰ أَمل الانتقال منها إِلىٰ العراق، ووصلنا إِلىٰ العراق، وهناك فتح الله أَمامنا أَبواب النور، حيث آلاف المخطوطات، والكتب المطبوعة، والتي يسر الله لنا بفضله مفاتيحها، وعشنا هناك بنسائنا وأَولادنا، في أَمان تام، لا يعرف أَحدٌ عنا شيئا، إلا كبار المحققين العراقيين.

وانتهت بفضل الله تعالىٰ المرحلة الأُولىٰ، من الهدف الذي شعرنا أَن الله سبحانه قد حمَّلنا أَمانته، وصدر «المسند الجامع»[1] في اثنين وعشرين مجلدًا، وجمع أَسانيد الكتب التي التزم بجمعها، صحيحها وضعيفها.

وبدأَت عملية تمحيص وتدقيق هذا الكتاب، والذي يحتوي علىٰ عشرات الآلاف من الأَسانيد، وذلك للوصول إِلىٰ الإصدار الأَول لكتاب سبيل الرشاد، والذي يحتوي علىٰ الأَحاديث الصحيحة فقط.

وتم عرض جميع أَسانيد «المسند الجامع» علىٰ أُمهات كتب رجال الحديث، لمعرفة الثقات والضعفاء، وبعد استخراج الأَحاديث الصحيحة فقط، أُعيد عرضها علىٰ كتب علل الحديث، وانتهىٰ ذلك وتم، بمددٍ من العزيز الحكيم، وصدر كتاب

---

(١) صدر «المسند الجامع لأَحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أَصحابها الأُخرىٰ، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأَحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة» وذلك سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، عن دار الجيل - بيروت.

«سبيل الرشاد» هَدْي محمد ﷺ، في طبعته الأُولىٰ، عن دار عالم الكتب.

فصار عندنا «المسند الجامع»، و «سبيل الرشاد».

وبدأَت المرحلة الثانية، وشاء الله أَن تكون في هذه القرية، عند هذا النهر الصغير، الذي عُدنا إليه من العراق عام (١٩٩٠)، ولم يُخلف موعده معنا، فكان في انتظارنا، ووجدناه قد تغير كثيرًا، فقد عبثت بضفتيه معاول الردم، وادعاءات المدنية الزائفة، ولم يعد يسمح لي بالجلوس بجانبه، لأَتعلم كيف تُكتب أَغلىٰ قوافي الشعر، فعنده كنتُ كتبتُ أَول الحروف.

ومع إخواني، وفي عام ١٩٩٣، بدأَت رحلة «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل»، فأَضفنا علىٰ «المسند الجامع» كُتبًا جديدة، وقمنا، حسب الطاقة، بتفريغ كتب علل الحديث فيه، في الموضع المناسب، بل وقمنا بتخريج أَحاديثه من الكتب التي ليست من مصادر الكتاب.

ولأَننا في أَمس الحاجة إِلىٰ المصادر الأُولىٰ لرجال الحديث، مصادر القرون الثلاثة الأُولىٰ، من أُصول علماء الحديث الأَوائل، الذين حملوا الحديث روايةً ودراية، فبجانب «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل» كان العمل يجري لإِخراج الكُتب التي تساعد في معرفة الرواة، للعمل بالصحيح الثابت، وترك الضعيف.

فكان أَن صدر لنا قبل، وأَثناء مرحلة العمل في «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل»:

١ـ «الجامع في الجرح والتعديل»[1]، لأَقوال البخاري، ومسلم، والعِجلي، وأَبي زُرعة الرازي، وأَبي داود، ويعقوب الفَسوي، وأَبي حاتم الرازي، والتِّرمِذي، وأَبي زُرعة الدِّمشقي، والنَّسائي، والبزار، والدَّارَقُطني.

٢ـ موسوعة أَقوال أَحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله[2].

٣ـ موسوعة أَقوال أَبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله[3].

---

(١) صدر الكتاب في ثلاثة أجزاء، عن عالم الكتب، بيروت، عام ١٩٩٢م.

(٢) صدر الكتاب في أربعة أجزاء، عن عالم الكتب، بيروت، عام ١٩٩٧م.

(٣) صدر الكتاب في مجلدين، عن عالم الكتب، بيروت، عام ٢٠٠١م.

٤ـ موسوعة أَقوال يحيىٰ بن مَعين في رجال الحديث وعلله[1].

واستمر العمل في «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل»، علىٰ قواعد «المسند الجامع»، وذلك بَدءًا من سنة (١٩٩٣)، قاطعًا الأَيامَ والليالي، جَمعًا، وتصنيفًا، وتحقيقًا، فما عرَضت لنا من عَقَبةٍ إلا ويسرها الله، وما وقف أَمامنا من صعب إلا وجعله الرحمن سهلًا، حتىٰ بلغنا بلطفه وعونه سنة (٢٠١٣)، وفي الشهر الثالث منها، كنا علىٰ موعدٍ مع السطر الأَخير من «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل»[2]، والذي وقع في أَربعين مجلدًا، وذلك تقدير العزيز العليم.

ولم، ولن يكون الهدف، هو مجرد التأليف، وجمع الأَحاديث للعمل علىٰ كثرة المجلدات، بل هي النِّية الأُولىٰ التي بدأَ بها العمل منذ عشرات السنين:

جمع الأَحاديث، للوقوف علىٰ مجموع طُرُق كل حديث، وعرضها علىٰ كتب الرجال والعلل، والقصد: الوصول إلىٰ الحديث الصحيح، للعمل به، والدعوة إليه، بعد أَن تركنا خلف ظهورنا نعيقَ الذين تفرقوا واختلفوا.

وكما فعلنا بعد صدور «المسند الجامع»، وخرج «سبيل الرشاد» بطبعته الأُولىٰ، جرىٰ العمل مع «المُسند المُصَنَّف المُعَلَّل»، بتدقيق أَسانيده، ومراجعة علله، وبذلنا في ذلك ما وفقنا الله إلىٰ بذله، ليكون بين يديك الآن «سبيل الرشاد» بطبعته الثانية، طاهرًا من الأَحاديث الضعيفة، وما يسمونها بالحسنة، وفي الحقيقة هي أُم السيئات، مطهرًّا بقول النبي ﷺ وحده، فلن يخدش نورَ عينيك وأَنت تقرأ، قولا لغير محمد ﷺ، فلا قلنا، ولا قالوا، ولا قيل، ولا زعموا، ولن يخدش حياءك مُتطفلٌ جنىٰ علىٰ نفسه، فأَوردها موارد الفسق، فجاء خلف كلام النبي ﷺ، ليقول: أَرىٰ كذا، أَو قال فلان كذا.

هنا حديث محمد ﷺ، فهنا: سمعنا وأَطعنا.

وسوف ترىٰ حديثه هو النور في جميع ما يتصل بعلاقتك برب العالمين،

---

(١) صدر الكتاب في خمسة أجزاء، عن دار الغرب، بيروت، عام ٢٠٠٩م.

(٢) صدر الكتاب في أربعين مجلدًا، عن دار الغرب، بيروت، عام ٢٠١٣م.

وستدرك حتمًا بأنه ﷺ، ما ترك من خيرٍ إلا وهدىٰ إليه، وأمر به، وما ترك من شر إِلا وحَذَّر منه، ونهىٰ عنه.

فقد تحدث إليك النبي ﷺ هنا، في أبواب: الإيمان، والقَدَر، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والعتق، والبيوع والمعاملات، واللقطة، والمزارعة، والوصايا، والفرائض، والهبة، والعُمرىٰ، والأَيمان، والنذور، والحدود والديات، والأُقضية، والأطعمة، والأشربة، واللباس والزينة، والصيد والذبائح، والأَضاحي، والطب والمرض، والأَدب، والذكر والدعاء، والتوبة، والرؤيا، والقرآن، والسنة، والعلم، والجهاد، والإمارة، والمناقب، والزهد والرقائق، والفتن، وأَشراط الساعة، والقيامة والجنة والنار.

وراعينا في ترتيب الأَحاديث الواردة في الكتاب الواحد، ما راعاه البخاري ومسلم، وغيرهما من علماء الحديث، في ترتيب طريقة سرد الأَحاديث، فأَحاديث الصلاة مثلًا، روعي في ترتيبها بأَن تبدأ بفضائل الصلاة، ثم المواقيت، ثم الأَذان، ثم ما يُصلىٰ عليه وإليه، ثم التكبير، وهكذا، وروعي في كتاب المناقب، البدء بمناقب الأَنبياء، صلىٰ الله عليهم جميعًا وسلم، ثم مناقب النبي ﷺ، ثم مناقب الصحابة، بدءًا بخيرهم، وخليفة نبيهم، وثاني اثنين، أَبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم رتبنا باقي الصحابة رضوان الله عليهم جميعا بعدهم علىٰ حروف الأَلف باء.

وسترىٰ في حواشي الكتاب، تخريجات أَحاديثه، ومعاني الكلمات التي صارت صعبة، لابتعادنا عن لغتنا العربية، لكنها في الأَساس من أَيسر كلمات اللغة.

وذكرنا أَحيانًا، عند الحاجة، في تعليقنا علىٰ بعض الأَحاديث، خروجَ الذين ضلوا سواء السبيل، عن هدي النبي ﷺ، وبيان كم أَصابهم العمىٰ والسفه، مع وضوح الدليل، وقيام الحجة.

فهذا «سبيل الرشاد» في طبعته الثانية، بين يديك، يغنيك بعد كتاب الله تعالىٰ، عن آراء وفقه الذين عاشوا حياتهم يتسولون حول موائد الجِيف، والخبث، ينتظرون رأي هذا، وقول ذاك.

هذا «سبيل الرشاد»، فيه الصحيح من الأسانيد التي نقلت حديث محمد ﷺ، فخذها، واجعل من عينيك لها سكنًا، ومن أذنيك لها السمع، ومن جوارحك لها الطاعة، ومن قلبك لها مستقرًا ومقامًا.

وأُذَكِّرك، فلا تنسىٰ، أن النبي ﷺ قال:

«أَنا فَرَطُكُمْ عَلىٰ الحَوضِ، مَنْ ورَدَ شَرِبَ، ومَنْ شَرِبَ لَم يَظْمَأْ بَعدَهُ أَبَدًا، ولَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونَني، ثُمَّ يُحَالُ بَيني وبَينَهُمْ»(١).

فقد سبقك النبي ﷺ إلىٰ الحوض، فبأي وجهٍ ستقابله إن كنت أطعت غيره، ورددت أمرك إلىٰ سواه، فاحذر أن تَرِدَ عليه، ثم تكون من المُبعدين.

واقرأ باقي الحديث:

قال أبو حَازِم: فَسَمِعَ النُّعمانُ بن أَبي عَياش، وأَنا أُحَدِّثُهم هذا الحديثَ، فقال: هكذا سَمِعتَ سَهلاً يقول؟ قال: فَقلتُ: نَعم، قال: وأَنا أَشهَدُ علىٰ أَبي سَعيد الخُدْرِيِّ، لَسَمِعتُه يَزيدُ: فيَقولُ: إِنَّهم مِنِّي، فَيُقالُ: إِنك لا تَدري مَا عَملوا بَعدَك، فَأَقول: سُحقًا سُحقًا لِـمَن بَدَّلَ بَعدي.

وختامًا؛

دعوناك في البداية إلىٰ الكفر بالطاغوت، وآراء جميع المذاهب والفرق والأحزاب والجماعات، والإجماع والقياس وفهم السلف والخلف.

وهذا هو البديل، كتاب الله، فيه هدىٰ للمتقين.

وهذا هو الصحيح من حديث النبي والرسول والشاهد والمبشر والنذير، محمد ﷺ، ولم تعد لك حُجة في اتخاذ الأنداد من دون الله، لأنه لا توجد حجة في ذلك أصلا، من يوم أن خلق الله الناسَ.

ولا تخف إن كفرتَ بآراء الناس جميعًا، وآمنتَ بالله ورسوله ﷺ، فخلق الله جميعا لا يملكون حجةً عليك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبُخاري، ومسلم، من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وصدق رب العالمين؛

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء (١٦٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ كتاب الإيمان

١ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ[١]، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ أَن تُؤْمِنَ بالله، ومَلائكَتِهِ، وكِتابِهِ، ولِقائهِ، ورُسُلِهِ، وتُؤْمِنَ بِالبَعثِ الآخِرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَن تَعبُدَ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقيمَ الصَّلَاةَ المَكتوبَةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَن تَعبُدَ اللهَ كَأَنكَ تَراهُ، فَإِنكَ إِنْ لَا تَراهُ فَإِنهُ يَراكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائلِ، ولَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَن أَشراطِهَا: إِذَا ولَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[٢]، فَذَاكَ مِن أَشراطِهَا، وإِذَا كَانَتِ العُراةُ الحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِن أَشراطِهَا، وإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ[٣] في البُنيَانِ، فَذَاكَ مِن أَشراطِهَا، في خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ الله ﷺ، هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيثَ ويَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ومَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلم يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبريلُ، عَلَيهِ السَّلامُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُم»[٤].

***

---

(١) أَي ظاهرًا لهم.

(٢) معناه؛ أَن الإِماءَ يَلِدنَ المُلوكَ فَتَصيرُ الأُمُّ مِن جُملةِ الرَّعِيَّة، والمَلكُ سَيد رَعيته.

(٣) رِعَاء البَهم، أَي رُعاة الغنم، إِذ هو جمع بَهمة، وهي واحِدَة البَهائم.

(٤) أَخرجَه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لأَحمد (٩٤٩٧).

٢- عَن مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ، أَنهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[١]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[٢]، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسلَام، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ صِيَامَ شَهرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذا، وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٣].

***

٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، نَصْرِ بْنِ عِمْرانَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابنِ عَبَّاسٍ، وبَينَ النَّاسِ، فَأَتَتهُ امرَأَةٌ تَسأَلُهُ عَن نَبيذِ الجَرِّ[٤]، فَقَالَ:

«إِنَّ وفدَ عَبْدِ القيسِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ الوَفدُ؟ أَو: مَنِ القَومُ؟ قَالوا: رَبيعَةُ، قَالَ: مَرحَبًا بِالقَومِ، أَوْ بِالوَفدِ، غَيْرَ خَزَايا وَلَا النَّدَامَىٰ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَأْتِيكَ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، وإِنَّ بَينَنا وبَينَكَ هَذا الحَيَّ مِن كُفَّارِ مُضَرَ، وإِنَّا لَا نَستَطيعُ أَن نَأْتيَكَ إِلَّا فِي شَهرِ

(١) ثائر الرَّأس، أَي قد انتشر شَعر رَأسه.

(٢) دَوِي صَوته، هو ما يظهر من الصَّوت عند شِدَّته، وبُعده في الهواء، شَبيهًا بصوت النَّحل.

(٣) أَخرجه مالك، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، والبزار، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لأبي داود (٣٩١).

(٤) نبيذ الجر؛ الجرُّ والجِرار: جمع جَرَّة، وهو الإِناء المعروف من الفَخَّار، بأَن يُجعَل في الماء حباتٌ من تَمر، أَو زبيب، أَو نحوهما، ثم تُخَمَّر وتُشرب، وأَراد بالنَّهي هنا عَن الجِرار المدْهونة لأنها أَسْرع في الشِّدَّة والتَّخْمير، وقد فَصَّل النبي ﷺ ما يَحرُم الشُّرب فيه من هذه الآنية، وغيرها، بقوله ﷺ: الدُّباء، والحنتم، والمُزفت، وسيأتي بيان ذلك بتمامه في كتاب الأَشربة.

الحَرامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وراءَنا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، ونَهَاهُمْ عَن أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ بالله وحْدَهُ، وقَالَ: هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله؟ قَالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمدًا رَسُولُ الله، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصَومُ رَمَضَانَ، وأَن تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ المَغْنَمِ، ونَهَاهُمْ عَن الدُّبَّاءِ(١)، والحَنْتَمِ(٢)،وَالمُزَفَّتِ(٣) (قَالَ شُعبَةُ: ورُبَّما قَالَ: النَّقِيرِ(٤)، قَالَ شُعبَةُ: ورُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ(٥)) وقَالَ: احْفَظُوهُ وأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وراءَكُمْ»(٦).

***

• حَدِيثُ عَامر بْنِ سَعدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَن سَعدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، رَضيَ الله عَنه؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطًا(٧)، وسَعدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَن فُلانٍ، فَوالله إِنِّي لَأَراهُ مُؤمِنًا؟ فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا؟ فَسَكَتُّ قَليلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَن فُلانٍ، فَوالله إِنِّي لَأَراهُ مُؤمِنًا؟ فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وعَادَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَن يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ(٨)».

---

(١) الدُّباء: القَرع، كانوا يُفَرغونه، ثم ينتبذون فيه.

(٢) الحنتم: جِرارٌ مَدهونةٌ خُضرٌ، تُسرع الشِّدة فيها لأَجل دَهنها.

(٣) المزفت: الإناء المطلي بالزفت.

(٤) النقير: أَصل النخلة، يُنقر وسطه.

(٥) المُقير: ماطُلي بالقار، وهو نبت يُحرق إذا يبس، تُطلَىٰ به السفن.

(٦) أَخرجه ابن أَبي شَيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لمسلم (٢٤).

(٧) الرَّهط؛ العدد من الرجال، من ثلاثةٍ، أَو سبعةٍ، إِلَىٰ عَشرةٍ.

(٨) أَي يُلقيه فيها منكوسًا، ويأتي، إِن شاء الله تعالىٰ، شرحه في كتاب الزكاة.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في كتاب الزكاة.

* * *

٤- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصِيَامِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيْتِ»[1].

- فوائد:

- لقد جاهد عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، مع رسول الله ﷺ، وشَهِد معه المشاهدَ، فلما كثرت الفتن بعد وفاة رسول الله ﷺ بزمان، اعتزل ابنُ عمر الفتنة، ولم يرفع سيفه في وجه مُسلم، وقد أَجاب هنا على السائل بما يتناسب مع المقَام، حيث أَنه زمان الفتنة، والقتال فيهَا ليس جهَادًا، ففي حديث سعيد بن جُبير، قال: خرج علينا، أَوْ إِلينا، ابنُ عُمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخولُ عليهم فتنةً، وليس كقتالكم على المُلْك. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

٥- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَـمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وكَانَ أَبو بَكْرٍ، رَضيَ الله عَنه، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضيَ الله عَنه: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ عَلَىٰ الله، فَقَالَ: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَوْ مَنَعُوني عَنَاقًا[2] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ، رَضيَ الله عَنه:

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لمسلم (٢٢).

(٢) عَناقًا، بفتح العين المهملة، الأُنثىٰ من المَعْز.

فَوالله مَا هُوَ إِلَّا أَن قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ، رَضيَ الله عَنه، فَعَرَفْتُ أَنهُ الحَقُّ»[1].

- وفي رواية[2]: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أَبو بَكْرٍ بَعدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَب، قَالَ عُمَرُ لِأَبي بَكْرٍ: كَيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ عَلَىٰ الله، فَقَالَ: والله، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله، لَوْ مَنَعُوني عِقَالًا[3] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالله، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَد شَرَحَ صَدرَ أَبي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنهُ الحَقُّ»[4].

* * *

٦- عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ[5]، وحِسَابُهُ عَلَىٰ الله»[6].

* * *

٧- عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَجَدَ عِندَهُ أَبا جَهْلٍ، وعَبْدَ الله بْنَ أَبي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، قُل لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً

---

(١) اللفظ للبخاري (١٣٩٩ و١٤٠٠).

(٢) اللفظ للبخاري (٧٢٨٤ و٧٢٨٥).

(٣) العِقَال؛ الحَبل الذي يُعقَل به البَعير.

(٤) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي.

(٥) إِلَّا بحقه؛ أَي أَن عصمة الدم والمال لَا تتحقق إِلَّا باستيفاء شرائطها، من القيام بأَوامر الإِسلَام، والوقوف عند حدود الله.

(٦) أَخرجه البخاري، ومسلم، والنَّسائي، واللفظ له.

أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِندَ الله، فَقَالَ أَبو جَهْل، وعَبدُ الله بنُ أَبي أُمَيَّةَ: أَتَرغَبُ عَن مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمَ يَزَل رَسُولُ الله ﷺ، يَعْرِضُهَا عَلَيه، ويُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُم: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وأَبَىٰ أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: والله، لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنهَ عَنكَ، فَأَنزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلمُشْرِكِينِ﴾، وأَنزَلَ اللهُ في أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ولَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾»[1].

***

٨- عَنْ أَبِي ظَبيَانَ حُصينِ بْنِ جُندُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زيدٍ يُحدِّثُ، قَالَ:

«بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الحُرَقَةِ مِن جُهَينَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَاهُم[2]، فَقاتَلنَاهُم، فكانَ مِنهُمْ رَجُلٌ، إِذَا أَقْبَلَ القَومُ كَانَ مِن أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وإِذَا أَدْبَروا كَانَ حَامِيَتَهُم[3]، قَالَ: فَغَشيتُهُ، أَنا ورَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشيناهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنصاريُّ، وقَتَلتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّما كَانَ مُتَعَوِّذًا مِنَ القَتلِ، فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»[4].

***

• حَدِيثُ مَحمودِ بْنِ الرَّبيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي، واللفظ للبخاري (٤٧٧٢).

(٢) فصَبَّحناهم؛ أَي أَتيناهم عند الصباح.

(٣) كان حَامِيَتَهم؛ أَي حاميًا لظهورهم.

(٤) أخرجه ابن أَبي شَيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والبزار، وابن حِبان، واللفظ لأحمد (٢٢٠٨٨).

«غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبتَغي بِذَلِكَ وجْهَ الله؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافَىٰ عَبدٌ يَوْمَ القيامةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ».

يأتي، إن شاء الله تعالى، برقم ().

* * *

٩- عَنْ أَبِي مُراوِح الغِفَارِيِّ[١]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: إِيمانٌ بالله، وجِهَادٌ في سَبيلِ الله، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ[٢]؟ قَالَ: أَغلاهَا أَثْمَانًا، وأَنفَسُهَا عِندَ أَهْلِهَا[٣]، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصنَعُ لأَخْرَقَ[٤]، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَستَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَكُفُّ أَذاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفسِكَ»[٥].

* * *

١٠- عَن مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَني أَبو أَيُّوبَ[٦]؛

«أَنَّ أَعرابيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ الله[٧] ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا[٨]، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخبِرْني بِمَا يُقَرِّبُني مِنَ الجَنةِ،

---

(١) قال المِزِّي: أَبو مُراوح الغِفاري، ويُقال: الليثي، المَدَني، قال مسلم: اسمه سَعد، وذكره في موضع آخرَ، ولم يُسَمِّه. «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٧٠.

(٢) يعني للعتق، بأن يشتريها، ثم يعتقها لوجه الله.

(٣) أنفسها عند أهلها، أي أغلاها وأكثرها رغبة عند أهلها الذين يمتلكونها.

(٤) الأخرق؛ هو الذي لا يُحسن الصنعة.

(٥) أخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدَّارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وابن حِبان.

(٦) أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، الخزرَجي، رضي الله تعالىٰ عنه.

(٧) أي اعترَض له الطَّريقَ يمنعه من المَسير.

(٨) الخطام، أو الزِّمام؛ هو الحَبل الذي يُقاد به البعير.

ومَا يُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ[1] ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ، قَالَ: كَيفَ قُلتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وتُقيمُ الصَّلَاةَ وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»[2].

ـ **فوائد:**

ـ قوله: «لَا تشرك بالله شيئًا»، من جوامع الكَلِم، وفصل الخطاب، حيث حذر رسول الله ﷺ من الشِّرك كله، ومن جميع أبوابه، فدعاءُ غير الله، وطلب المدد والعون من الأموات المقبورين، والتماس البركة عند مُدَّعي الوِلاية، والاعتقاد بأن هؤلاء يقدرون على شيءٍ، كل ذلك من الشِّرك، وكذلك من اعتقد بأن فلانًا، أَيَّ فلان، من الذين اتخذهم الناسُ أئمةً، أَوْ شيوخًا، له حق التشريع في دين الله، أَوْ أن يرى رأيًا، أَوْ حُكمًا، أَوْ حلالًا، أَوْ حرامًا، أَوْ واجبًا، أَوْ مُستحبًّا، أَوْ مكروهًا، إِلَى آخر ما يتصل بعلاقة الإنسان بربه، من اعتقد ذلك لنفسه، بأن شَرَع من عنده، فأَحلَّ، واستحب، وكَرِه، أَوْ اعتقد ذلك لغيره، فهو مشركٌ، أَشرك بالله شيئًا. قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن به اللهُ ولَولا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضيَ بَينَهُمْ وإِنَّ الظَّالمينَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾.

* * *

١١ - عَنْ عَامر بْنِ شَراحِيلَ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ:

«الكَبَائِرُ: الإِشْراكُ بالله، وعُقوقُ الوَالِدَينِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ[3]»[4].

---

(١) فكفَّ النبيُّ ﷺ، أَي توقف عَنِ الْإِجابة قليلًا، تعجبًا من سؤال الرجل.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ لمسلم (١٢).

(٣) اليَمين الغَموس؛ هي اليَمين الكاذِبة الفاجرة، كالتي يَقْتَطِع بها الحالفُ مالَ غيره، سُمِّيت غَمُوسًا، لأَنها تَغْمِس صاحِبَها في الإِثم، ثم في النار.

(٤) أَخرجه أَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٦٦٧٥).

* * *

١٢- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

«ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الكَبائرَ، أَوْ سُئِلَ عَن الكَبائرِ، فَقَالَ: الشِّرْكُ بالله، عَزَّ وجَلَّ، وقَتلُ النَّفْسِ، وعُقوقُ الوَالِدَينِ، وقَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكبَرِ الكَبائرِ؟ قَالَ: قَولُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعبَةُ[١]: أَكبَرُ ظَنِّي أَنهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»[٢].

* * *

١٣- عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَبِي وائل، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَضيَ الله عَنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ يُشرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ: وقُلْتُ أَنا: مَنْ مَاتَ لَا يُشرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ[٣].

* * *

١٤- عَن الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ المُحَارِبيِّ، عَن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا مُعاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَىٰ العِبَادِ؟ فَقَالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَن يَعْبُدوا اللهَ، وَلَا يُشرِكُوا بهِ شَيْئًا، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَن لَا يُعَذِّبَهُم»[٤].

---

(١) شعبة؛ هو ابن الحجاج، راوي الحديث عَن عُبيد الله بن أَبي بكر.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والبزار، والنَّسائي، واللفظ لأحمد (١٢٣٦١).

(٣) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (١٢٣٨).

(٤) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني»، واللفظ لأحمد (٢٢٣٥٤).

***

١٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَضيَ الله عَنه، قَالَ:

«لَـمَّا نَزَلَتِ: ﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَم يَلبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلم﴾[1]، قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّنا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَما تَقُولُونَ؛ ﴿لَمْ يَلبسُوا إيمانَهُمْ بِظُلم﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَم تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَولِ لُقمَانَ لابنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾[2]»[3].

***

١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ عِندَ الله؟ قَالَ: أَن تَجعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَن تَقتُلَ ولَدَكَ، تَخافُ أَن يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَن تُزَانيَ بِحَليلَةِ جَارِكَ[4]»[5].

ـ فوائد:

ـ النِّد؛ هو الشبيه والنظير، والله سبحانه لم يكن له كفوًا أَحَدٌ، والذين يتخذون الأَنداد من دون الله، يدعونهم كما يدعون الله، ويستغيثون بهم كما يستغيثون بالله، وأَيضًا يأخذون بأَحكامهم، واختلافِهم، وتَفرُّقِهم، ويجعلون ذلك دِينًا، وأَحكامًا، فيقولون: قال الله، وقال الرسول ﷺ، وقال الإِمام فلان، وقال الشيخ فلان، وعند مذهب فلان، وهنا جعلوا الله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، في مصاف أَئمتهم،

---

(١) سورة الأَنعام، الآية (٨٢).

(٢) سورة لقمان، الآية (١٣).

(٣) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٣٣٦٠).

(٤) حليلة جارك؛ أَي زوجته.

(٥) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٧٥٢٠).

وشيوخِهم، ومذاهبهم، فالعبادة، والتشريع، والاستعانة، كل ذلك يختص به الله رب العالمين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعِينُ﴾.

* * *

١٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ مَا عَمِلنَا فِي الشِّركِ، نُؤَاخَذُ بِهِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ مِنكُمْ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّركِ، ومَنْ أَسَاءَ مِنكُمْ فِي الإِسْلَامِ، أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّركِ والإِسْلَامِ»[1].

* * *

١٨ - عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحدِّثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ قَالَ:

«أَتَانِي جِبرِيلُ، عَلَيهِ السَّلامُ، فَبَشَّرَنِي؛ أَنهُ مَنْ مَاتَ مِن أُمَّتِكَ لَا يُشرِكُ بالله شَيْئًا، دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وإِنْ زَنَىٰ وإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وإِنْ زَنَىٰ وإِنْ سَرَقَ»[2].

- فوائد:

- زنى، وسرق، فعلان ماضيان، يُفيدان عدم استمرار الفِعل، فقد أَسلم الكثير من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، وكانوا من قبل في جاهليةٍ وشر، وكانت المعاصي يُرتكب ما ظهر منهَا وما بطن، فلما دخلوا في الإسلام تابوا، فتاب الله عليهم، وليس الأَمر كما يظن الداعون إِلَى معصية الله، ومخالفة أَمره، بأَن الإنسان سيدخل الجنة زانيًا وسارقًا، خابوا وخسروا، وهذا كتابُ الله ينطق بالحق: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ

---

(١) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، واللفظ لأحمد (٤٤٠٨).

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والبزار، والنَّسائي، واللفظ لمسلم (١٨٥).

اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، فيبقى قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، إِلَى يوم القيامة، حُجَّةً على جميع خلقه، فإن لم يتُب، ﴿يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

وسؤال أَبي ذر في هذا الحديث لَا يختلف عن سؤال الصحابة للنَّبي ﷺ في الحديث السابق.

* * *

١٩- عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَشرَبُ الخَمْرَ شَارِبُهَا، حِينَ يَشرَبُهَا، وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١]، يرفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ[٢]، حِينَ يَنتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤمِنٌ»[٣].

ـ فوائد:

هكذا قال رسول الله ﷺ، فمِنَ الله الرِّسالةُ، وعَلى رَسول الله ﷺ البَلاغُ، وعَلينا التَّسليمُ، والمسلم يقف هنا عند حدود السمع والطاعة، على حذر من تحريف الكَلِم عَن مواضعه، كما فعلت بنو إسرائيل، ومُرجئةُ آخر الزمان، والفاتحين لأَبواب الزنا والسرقة والخمر.

* * *

٢٠- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ قَالَ:

---

(١) النُّهبة؛ هي كل ما يؤخذ علانيةً، غصبًا وقهرًا.

(٢) يَرفعُ الناسُ إِليه فيها أَبصارَهُم؛ دليلٌ علىٰ قسوة وطغيان المُنتَهِب، وقلة حيائه، الذي يراه الناسُ، وَلَا يستطيعون دفعه، أَو منعه

(٣) أَخرجه الدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ للنسائي ٨/ ٣١٣.

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ[1] بِهِ أَحَدُهُما، إِنْ كَانَ كَما قَالَ، وإِلَّا رَجَعَتْ عَلَىٰ الآخَرِ»[2].

(*) وفي رواية[3]: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أَنْتَ كَافِرٌ، أَوْ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4].

* * *

٢١- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما»[5].

- وفي رواية[6]: «أَيُّما رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَما قَالَ، وإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالكُفْرِ»[7].

* * *

• حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَن ثَابتِ بْنِ الضَّحاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا، فَهُوَ كَما قَالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ولَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتلِهِ، ومَنْ رَمَىٰ مُؤمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتلِهِ».

يأْتي، إِن شاء الله تعالى، في كتاب الأَيمان والنذور برقم ().

* * *

---

(١) فقد باء به أَحدُهما؛ أَي رجع بهذا القول، وهو الحكم بالكفر، أَحدُهما، فإِن كان القائلُ صادقًا في دعواه، فلا شيء عليه، وإِن كان كاذبًا، رجع الحُكم عليه بالكُفر.

(٢) اللفظ لأَحمد (٥٠٣٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٠٧٧).

(٤) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، وابن حِبان.

(٥) اللفظ للحُميدي.

(٦) اللفظ لأَحمد (٤٧٤٥).

(٧) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، في «الأَدب المفرد»، ومسلم، وأَبو داوُد، والبزار.

• حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ».

يأتي، إِن شاء الله تعالى، في كتاب الأَدب.

* * *

٢٢- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن مَالِهِ، وَأَهْلِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

ـ فوائد:

نَفى النَّبيُّ ﷺ هنا الإيمانَ عن العبد، حتى يكون النبيُّ ﷺ أَحبَّ إلى العبد من كل ما ذُكر، والحُبُّ هنا هو الطاعة للنَّبي ﷺ، في أَوامره ونواهيه، ورد الأَمر إليه في أَحكام الدين، وأن لَا يُقَدِّم على ذلك مالا، وَلَا ولدًا، وَلَا والدًا، وَلَا الناسَ أَجمعين، فلو اجتمع خلقُ الله جميعًا على أَمرٍ، يُخالف أَمرَ النَّبي ﷺ، فأمر الناس جميعًا والعدمُ سواء، ومن خالف ذلك فكما وصفه النبي ﷺ: لَا يُؤمن، وهذا قولٌ فصلٌ، يقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

* * *

٢٣- عَنْ قَتَادَةَ، أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن ولَدِهِ، ووالِدِهِ، والنَّاسِ

(١) أَخرجه البخاري، ومسلم، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، واللفظ للنَّسائي.

أَجمَعينَ»[1].

❊ ❊ ❊

٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرمُزَ الأَعْرَجِ، أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن والِدِهِ، ووَلَدِهِ»[2].

❊ ❊ ❊

- حَدِيثُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

- وَحَدِيثُ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعبَةً، والحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمانِ».

- وَحَدِيثُ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

يأتي ذلك جميعه، إن شاء الله تعالى، في كتاب الأَدب.

❊ ❊ ❊

٢٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ المَهرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمرَو بْنَ العَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوتِ[3]،يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجهَهُ إِلَىٰ الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله

---

(١) أَخرجه أَحمد، وعَبد بن حُميد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، واللفظ له.

(٢) أَخرجه البخاري، والنَّسائي، واللفظ للبخاري.

(٣) أَي حال حضور الموت.

ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقبَلَ بِوَجهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛

«إِنِّي قَد كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ[1]:لَقَد رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَو مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ، لَكُنْتُ مِن أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلَامَ فِي قَلبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِماذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ[2]، وَأَنَّ الهِجرَةَ تَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ؟.

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَينِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ، إِجْلَالًا لَهُ، وَلَو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَو مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ، لَرَجَوتُ أَنْ أَكُونَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ، مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنتُمُونِي فَشُنُّوا[3] عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي[4]»[5].

---

(١) يعني علىٰ أحوال ثلاث، وهي المراحل التي مر بها.

(٢) يهدم ما كان قبله، أي يمحو ما كان قبله من الجاهلية، والكفر، والمعاصي، وبيانُه في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٣) فشُنُّوا؛ أي صُبُّوا.

(٤) يعني سؤال المَلكين في القبر، وبماذا يرد، وانظر حديث أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالىٰ عنهما، والذي يبين ذلك، ويأتي، إن شاء الله تعالىٰ، برقم ().

(٥) أخرجه أحمد، ومسلم، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني»، وابن خُزيمة، واللفظ لمسلم.

* * *

٢٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِالله»[1].

* * *

٢٧- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ الله عَنه، يُحدِّثُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: مَنْ أَحَبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله عَزَّ وجَلَّ، ومَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، ومَنْ كَانَ أَن يُقْذَفَ فِي النَّارِ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن أَن يَرْجِعَ إِلَىٰ الكُفْرِ، بَعْدَ أَن أَنقذَهُ اللهُ مِنْهُ»[2].

* * *

٢٨- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَن زيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنهُ قَالَ:

«صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ[3] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[4].

---

(١) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، واللفظ لمسلم (٢٦٠).

(٢) أَخرجه ابن المبارك، والطيالسي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، واللفظ للنسائي ٨/ ٩٦.

(٣) علىٰ إثر سماء؛ أَي بعد نزول المطر.

(٤) اللفظ للبخاري (٨٤٦).

ـ وفي رواية[1]: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لَيلًا، فَلمَّا أَصْبَحُوا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَم تَسمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادي مِن نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَتْ طَائفَةٌ مِنهُمْ بِهَا كَافِرينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا وكَذا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وحَمِدَنِي عَلَىٰ سُقْيَايَ، فَذَلكَ الَّذي آمَنَ بِي، وكَفَرَ بِالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا وكَذا، فَذَلكَ الَّذي آمَنَ بِالكَوْكَبِ، وكَفَرَ بِي، أَوْ كَفَرَ نِعْمَتي»[2].

❊ ❊ ❊

٢٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، أَنهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»[3].

ـ فوائد:

ـ شَبَّهَهَا بالمسلم، لكثرة خيرِهَا، ودوامِ ظلهَا، وطيبِ ثمرهَا، ووجوده على الدوام، ثم في جميعهَا منافع، من استعمال جذوعهَا في البناء، وجرائدهَا حطبًا، وليفهَا حبالا، وخوصهَا مكاتل، ثم في جمال بنائهَا، واعتدال قيامهَا، واستدارة جذوعهَا وثمرهَا، ثم تؤكل رطبة وجمارة، فهي منفعة كلهَا وخير وجمال، وكذلك المسلم، أينما انقلب يأتي بالخير.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والبزار، والنَّسائي، وابن حِبان.

(٣) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ لمسلم (٧٢٠٠).

* * *

٣٠- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلُ المُؤمِنِ، كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ؟ فَقَالَ القَومُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»[١].

* * *

٣١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضيَ الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ ورَقَهَا؟ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَن أَتكَلَّمَ، وثَمَّ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَلمَّا لَمْ يَتكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هيَ النَّخْلَةُ، فَلمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبي، قُلْتُ: يَا أَبَتاهُ، وقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَن تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلتَهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن كَذا وكَذا، قَالَ: مَا مَنَعَني إِلَّا أَنّي لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبا بَكْرٍ، تَكَلَّمْتُما، فَكَرِهْتُ»[٢].

* * *

أَبواب القَدَر

٣٢- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ وَكَّلَ بالرَّحِم مَلَكًا، فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ[٣]، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ[٤]، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ[٥]، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قَالَ: قَالَ المَلَكُ:

أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّه»[٦].

***

٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِي، عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضيَ الله عَنه، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ[٧]، فَأَتانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ، ومَعهُ مِخْصَرَةٌ[٨] يَنْكُتُ بِهَا[٩]، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: مَا مِنكُمْ مِن نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ[١٠]، إِلَّا وقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الجَنةِ والنَّارِ، إِلَّا وقَدْ كُتِبَتْ شَقيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً، فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتابِنَا ونَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ السَّعَادَةِ، ومَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ الشِّقْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الشِّقْوَةِ، فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ، وأَمَّا مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري، والبزار، واللفظ للبخاري (٦١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، والبزار، والمَروزِي، في «الصلاة»، واللفظ للبخاري (٦١٤٤).

(٣) النُّطفة؛ هي المَنِي.

(٤) العلَقة؛ هي الدم الجامد الغليظ.

(٥) المُضْغة؛ هي القِطعة من اللَّحم، قَدْرَ ما يُمْضَغ.

(٦) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن أبي عاصم، في «السُّنَّة»، واللفظ لمسلم (٦٨٢٣).

(٧) بَقِيع الغَرقَد؛ البَقيع من الأرض، المكان المُتَّسع، وَلَا يُسمَّىٰ بَقيعًا إلا وفيه شَجر، أو أُصولُها، وبقيع الغَرْقد، موضع بظاهر المدينة، فيه قُبور أهلها، كان به شَجَر الغَرقد، فذهب وبَقي اسمُه.

(٨) المِخْصَرَة: ما يَخْتَصره الإِنسان بيده فَيُمسِكه، من عَصًا، أَو عُكَّازةٍ، أَو مِقْرَعَةٍ، أَو قضيبٍ، وقد يَتَّكِئ عليه.

(٩) أي ضرب الأرض بالمِخصرة ضربًا ترك أَثَرًا فيها.

(١٠) نَفْس منفوسة، أَي مَولودة.

يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ واتَّقَىٰ﴾، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَىٰ﴾»[1].

***

٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تَحَاجَّ آدَمُ ومُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذي أَغْوَيتَ النَّاسَ وأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجنةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذي أَعْطَاهُ اللهُ عِلمَ كُلِّ شَيءٍ، واصْطَفَاهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُني عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»[2].

***

٣٥- عَن طَاوُوسِ بْنِ كَيسَانَ اليَمانيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبونَا خَيَّبْتَنا وَأَخْرَجْتَنا مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُني عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بِأَربَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، ثَلَاثًا»[3].

***

٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ لأحمد (١٠٦٧).

(٢) أَخرجه مالك، والحميدي، والبخاري، ومسلم، والبزار، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ لمالك.

(٣) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٦٦١٤).

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرانِهِ، كَما تَناتَجُ الإِبِلُ مِن بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[1]، هَل تُحِسُّ مِن جَدْعَاءَ[2]؟ قَالوا: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3].

***

٣٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضيَ الله عَنه، يَقُولُ:
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَن ذَرارِيِّ[4] المُشرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ»[5].

***

٣٨- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ؛
«أَنهُ سُئِلَ عَن أَوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللهُ إِذْ خَلَقَهُم، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[6].

***

أبواب النفاق

٣٩- عَن مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:
«آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ

(١) الجمعاء؛ هي البهيمة المكتملة الأَعضاء.
(٢) الجدعاء؛ هي مقطوعة الأَطراف.
(٣) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، ومسلم، وأَبو داوُد، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، واللفظ لأبي داود (٤٧١٤).
(٤) ذراري: جمع ذُرِّيَّة، أَي أَولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحُلُم
(٥) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والبزار، والنَّسائي، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (١٣٨٤).
(٦) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والبزار، والنَّسائي.

خَانَ»[1].

* * *

٤٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّما مَثَلُ المُنَافِقِ، مَثَلُ الشَّاةِ العَائِرَةِ[2] بَيْنَ الغَنَمَينِ، تَعِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، لا تَدْرِي أَيَّهُما تَتْبَعُ»[3].

* * *

٤١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمانِ، قَالَ: «إِنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنهُمْ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، واليَوْمَ يَجهَرونَ»[4].

- وفي رواية[5]: «عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قيلَ لَهُ: المُنافِقُونَ اليَوْمَ أَكْثَرُ، أَمْ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلْ هُمُ اليَوْمَ أَكْثَرُ، لأَنهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَسِرُّونَهُ، واليَوْمَ يَسْتَعلِنُونَهُ»[6].

* * *

بسم الله الرَّحمَن الرحيم

٢ـ كتاب الطهارة

أبواب قضاء الحاجة

باب ما يقول إِذَا دخل الخلاء

٤٢- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنَّسائي، واللفظ لأحمد (٨٦٧٠).

(٢) العائرة بين غنَمَين؛ أَي المُتَردِّدة بين قَطيعَين، لَا تَدري أَيَّهما تَتْبع.

(٣) أَخرجه أَحمد، ومسلم، والبزار، والنَّسائي، واللفظ لأحمد (٥٧٩٠).

(٤) اللفظ للبخاري (٧١١٣).

(٥) اللفظ للنسائي، في «الكبرىٰ» (١١٥٣١).

(٦) أَخرجه وكيع، في «الزهد»، وابن أَبي شيبة، والبخاري، والنَّسائي.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ[1] قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ[2]»[3].

ـ وفي رواية[4]: «كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: أَعُوذُ بالله مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»[5].

***

باب الاستنجاء

٤٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ[6]، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمسَّحَ فَلا يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ»[7].

(*) وفي رواية[8]: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي[9] بِيَمينِهِ، وَلَا يَتَنفَّسْ في الإِناءِ»[10].

***

---

(١) الخلاء، والكَنيف، والمِرْحاض، كُلها مَوضِع قَضاء الحاجة.

(٢) الخُبْث، جَمع خَبيث، والخبائث جَمع خَبيثة، يُريد ذُكران الشَّياطِين وإِناثهم.

(٣) اللفظ للبخاري (١٤٢).

(٤) اللفظ لأحمد (١٢٠٠٦).

(٥) أَخرجه أَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي.

(٦) التَنفُّس له معنيان: أَحدهما أَن يشرب وهو يَتنفس في الإِناء من غير أَن يُبعده عن فمه، وهو المنهي عنه، والتنفس الآخر؛ أَن يشرب الماء وغيرَه، بثلاثة أَنفاس، يُبعد فمه عن الإِناء في كل نفس، وهو السُّنَّة، ويأْتي بيانه في كتاب الأشربة.

(٧) اللفظ لأحمد (٢٢٩٠١).

(٨) اللفظ لأحمد (٢٢٩٣٣).

(٩) اسْتَنجىٰ، واسْتَجمر، واحِدٌ، إذا تَمسَّح بالحجارة بعد قضاء الحاجة.

(١٠) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة.

٤٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَن سَلْمَانَ الفَارِسيِّ، قَالَ: «قَالَ لَهُ المُشرِكُونَ: إِنَّا نَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمُ الخِراءَةَ، قَالَ: أَجَل؛ إنهُ يَنْهَانَا أَن يَسْتَنْجيَ أَحَدُنا بيَمينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ[1]، ويَنْهَانَا عَن الرَّوْثِ[2] والعِظَامِ، وقَالَ: لَا يَسْتَنْجي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[3].

***

باب النهي عن استقبال القبلة أَوْ استدبارهَا عند قضاء الحاجة

٤٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبو أَيوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ[4] بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، ونَستَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ[5].

(*) وفي رواية[6]: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبو أَيوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[7].

---

(١) يعني عند قضاء الحاجة، وسيأتي بيانه في الحديث التالي.

(٢) الرَّوْث: رجيع ذوات الحوافر.

(٣) أخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبزار، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لأحمد (٢٤١٠٩).

(٤) المراحيض، واحدها مِرحاض، وهي، والكَنيف، مَوضِع قَضاء الحاجَة.

(٥) اللفظ للبخاري (٣٩٤).

(٦) اللفظ لأحمد (٢٣٩٧٦).

(٧) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة.

* * *

٤٦- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ:

«لَقَدِ ارْتَقَيتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بيتٍ لَنا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَينِ[١]، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحاجَتِهِ».

ثُم قَالَ: لَعَلَّكَ مِنِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْراكِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي والله.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ[٣].

- وفي رواية[٤]: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيتِ حَفصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، مُسْتَدْبِرَ البَيْتِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»[٥].

- فوائد:

- في الحديث السابق ورد نهي النبي ﷺ عن استقبال البيت أَوْ استدباره عند قضاء الحاجة، وفي هذا الحديث استدبر النبي ﷺ البيت، وَلَا تناقض هنا وَلَا تعارض، فإذا نهى النبي ﷺ عن أمر، ثم ثبت أنه ﷺ فعله، فهذا دليل على أَن الفعل خاص بالنبي ﷺ، ويلزم أُمتَه النهيُّ، فقد نهَانا النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وصلاهَا، ونهَانا عن الوصال في الصيام، وواصل، وغير ذلك مما سيأتي في موضعه، ويبقى علينا الالتزام بالنهي.

---

(١) عَلَىٰ لَبِنَتَين؛ اللبنة مايعمل من الطين للبناء به.

(٢) هو ابن أَنس، صاحب «المُوطأ»، وأَحد رواة هذا الحديث.

(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ» (٥٢١).

(٤) اللفظ لأحمد (٤٦١٧).

(٥) أَخرجه مالك، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والترمذي، والنسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان

***

باب ما جاء في البول قائمًا

٤٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَومٍ[1]، فَبَالَ قَائِمًا[2]، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّىٰ عَنْهُ، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِندَ عَقِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»[3].

- وفي رواية: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في طَرِيقٍ، فَتَنَحَّىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَومٍ، فَتبَاعَدْتُ، فأَدْنَانِي حَتَّىٰ صِرْتُ قَرِيبًا من عَقِبَيْهِ، فَبَالَ قَائِمًا، ودَعَا بِمَاءٍ، فَتوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»[4].

- وفي رواية[5]: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرائيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيتَهُ أَمْسَكَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ، فَبَالَ قَائِمًا»[6].

***

باب ما جاء في البول في الماء الذي لا يجري

٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) السُّباطة؛ الموضعُ الذي يُرْمَىٰ فيه الترابُ والأوساخ وما يُكنَس من المَنازل.

(٢) وردت أحاديث أُخرىٰ في النهي عن البول قائمًا، لكنها لَا ترقىٰ إِلَىٰ درجة الصحة، وَلَا تصل بمجموعها إِلَىٰ صحة هذا الحديث، أَو إِتقان رواته.

(٣) اللفظ للحميدي (٤٤٧).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٣٨٠٨).

(٥) اللفظ للبخاري (٢٢٦).

(٦) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائمِ، الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُم يَغتَسِلُ فيه»[1].

* * *

باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٤٩- عَن سَعِيدِ بن الحُوَيْرِثِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الوُضُوءَ، فقَالَ: أُرِيدُ أَن أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!»[2].

- وفي رواية[3]: «كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الغَائطِ، وأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فقَالَ: لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟»[4].

* * *

باب صَب الماء علىٰ البول في المسجد

٥٠- عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«جَاءَ أَعْرابيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيهِ ذَنُوبًا، أَوْ سَجْلًا[5]، من مَاءٍ»[6].

- وفي رواية[7]: «دَخَلَ أَعْرابيٌّ المَسْجِدَ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَالَ، فَنَهَوْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ، وأَمَرَ أَن يُصَبَّ عَلَيهِ، أَوْ أُهَرِيقَ عَلَيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ للبخاري (٢٣٩).

(٢) اللفظ لمسلم (٧٥٦).

(٣) اللفظ لمسلم (٧٥٧).

(٤) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، وعَبد بن حُميد، ومسلم، و«التِّرمذي» في «الشَّمائل»، والنَّسائي، وأَبو عَوانة، وابن حِبان.

(٥) الذَّنُوب؛ الدلو العظيمة، وكذلك السَّجْل.

(٦) اللفظ لأحمد (١٢١٠٦).

(٧) اللفظ لأحمد (١٢١٥٦).

المَاءُ»[1].

***

٥١- عَن ثَابتٍ البُنانيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ؛

«أَنَّ أَعْرابيًّا أَتَىٰ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ فيه، فَقَامَ إِلَيْهِ القَومُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ[2]، ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ»[3].

- وفي رواية[4]: «أَنَّ أَعْرابيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَومِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ، فَلمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ»[5].

***

٥٢- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

«قَامَ أَعْرابيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتناوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وهَرِيقُوا[6] عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ، أَوْ ذَنوبًا من مَاءٍ، فَإِنَّما بُعِثتُمْ مُيَسِّرينَ، ولَم تُبعَثُوا مُعَسِّرينَ»[7].

***

باب بول الطفل

٥٣- عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛

---

(١) أخرجه الحميدي، وأحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنسائي.

(٢) لَا تُزْرِموه؛ قال أَبو عبد الرحمن النَّسائي: يعني لَا تقطعوا عليه.

(٣) اللفظ لأحمد (١٣٤٠١).

(٤) اللفظ للنسائي ١/ ٤٧.

(٥) أخرجه أحمد، والدَّارِمي، وعَبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٦) هريقوا؛ من هراق الماء، يهريقه، هراقةً، ويُقال أَيضًا: أَهريقوا، من أَهراق الماء، يُريقه إِهراقًا، أَي صُبُّوا.

(٧) أَخرجه أحمد، والبخاري، والبزار، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٢٢٠).

«أَنَّهَا أَتَتْ بِابنٍ لَهَا صَغيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ[1]، ولَم يَغْسِلْهُ»[2].

ـ وفي رواية[3]: «عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي، لَمْ يَطْعَمْ، فَبالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيهِ»[4].

***

٥٤ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبيٍّ يَرْضَعُ، فَبالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[5].

ـ وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبيَانِ، فَيَدْعُو لَهُم، فَأُتيَ بِصَبيٍّ، فَبالَ عَلَىٰ ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[6].

ـ وفي رواية[7]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيهِمْ، ويُحَنِّكُهُم[8] فَأُتِيَ بِصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، ولَم يَغْسِلهُ»[9].

***

---

(١) نضحه؛ أَي رشه بماء عَمَّه، كما يدل عليه قوله: «ولم يغسله».

(٢) اللفظ للبخاري (٢٢٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٧٥٣٦).

(٤) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٥) اللفظ لمسلم (٥٨٩).

(٦) اللفظ للبخاري (٦٣٥٥).

(٧) اللفظ لمسلم (٥٨٨).

(٨) يُحَنِّكُهم؛ أَي يمضغ التمر، أَو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير.

(٩) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي.

باب غَسل الإناء من ولوغ الكلب

٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ الكَلبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَليَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١].

(*) وفي رواية[٢]: «إِذَا ولَغَ الكَلبُ[٣] في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَليَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٤].

* * *

باب التَّيمُّن

٥٦- عَن مَسرُوقِ بن الأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، في شَأْنِهِ كُلِّهِ، في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ»[٥].

(*) وفي رواية[٦]: «عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ، وَوُضُوئِهِ».

(*) وفي رواية[٧]: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ، في طُهُورِهِ إِذَا

---

(١) اللفظ لأحمد (٩٩٣١).

(٢) اللفظ للحميدي (٩٩٧).

(٣) ولَغ الكلب؛ أي شَرِب بِلسانه.

(٤) أخرجه مالك، والحميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٥) اللفظ للبخاري (٤٢٦).

(٦) اللفظ للبخاري (٥٩٢٦).

(٧) اللفظ لمسلم (٥٣٧).

تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»[1].

* * *

باب الوضوء بالـمُد والغُسل بالصَّاع

٥٧- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ بِخَمسَةِ مَكَاكِيكَ[2]، وَكَانَ يَتوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ، وَكَانَ يَغتَسِلُ بِخَمسِ مَكَاكِيَّ»[5].

* * *

باب إِسباغ الوضوء

٥٨- عَن مُحَمدِ بْنِ زِيَادٍ الجُمَحِيِّ، أَنهُ قَالَ: كَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ[6]، فَيَقُولُ لَهم: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ[7]، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٢) المكاكيك، والمكاكي، جمع مكوك، وهو إِناءٌ يَسع المُد، والمُد حفنةٌ بكَفَّي الرَّجُل.

(٣) اللفظ لأَحمد (١٤٠٤٥).

(٤) اللفظ لأَحمد (١٣٧٥٢).

(٥) أَخرجه أَحمد، والدَّارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٦) المِطهَرة، بِكَسر المِيم، هِي الإِناء المُعَدُّ للتَّطَهُّر مِنه، وبفتح أَوله، المَكان الذي يُتَطهر فيه.

(٧) إِسباغ الوضوء؛ أَي إِتمامه، وهو إِبلاغه مَواضعَه، وإِيفاءُ كل عُضوٍ حَقَّه.

«وَيْلٌ لِلْأَعقَابِ[1] مِنَ النَّارِ»[2].

❊❊❊

باب صفة الوضوء

٥٩- عَنْ عَمْرِو بن يَحيىٰ بن عُمارَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زيدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحيَىٰ المَازِنيِّ[3]: هَل تَستَطِيعُ أَن تُرِيَني كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ: نَعَم؛

«فَدَعَا بِوَضُوءٍ[4]، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُم تَمضْمَضَ وَاسْتَنثَرَ[5] ثَلَاثًا، ثُم غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، ثُم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَىٰ المِرفَقَين، ثُم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَر، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُم ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُم رَدَّهُما حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ المَكانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[6].

ـ وفي رواية: «عَن يَحيَىٰ بن عُمارَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زيدِ بن عَاصِمٍ الأَنصَارِيِّ، وكَانَت لَهُ صُحبَة، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُما ثَلَاثًا، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها، فَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ من كَفٍّ واحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وجهَهُ ثَلَاثًا، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَينِ، مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ

---

(١) الأَعقاب؛ جَمع عَقِب، بكسر القاف، وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم، ويدخل في غسل الرجلين، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ الكَعْبَينِ﴾.

(٢) أَخرجه أَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، واللفظ لأحمد (٩٢٩٣).

(٣) قال ابن حَجَر: قوله هنا: «وهو جَدُّ عَمرو بن يحيىٰ» فيه تَجَوُّز، لأنه عَمُّ أَبيه، وسمَّاه جَدًّا، لكونه في منزلته، ووهم من زعم أَنه المراد بقوله: «وهو عَبْد الله بن زيد»، لأنه ليس جَدًّا لعَمرو بن يحيىٰ، لَا حقيقةً، وَلَا مجازًا. «فتح الباري» ١/ ٢٩٠.

(٤) أَي بماءٍ ليتوضأ به.

(٥) الاستنثار؛ هو إِخراج الماء بعد الاستنشاق.

(٦) اللفظ لأَبي داوُد (١١٨).

بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَينِ، ثُم قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

ـ وفي رواية[2]: «عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمرَو بْنَ أَبي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ، عَن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[3] من مَاءٍ، فَتوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ[4] عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنثَرَ بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَينِ إِلَىٰ المِرْفَقَينِ، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وأَدبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَينِ»[5].

ـ فوائد:

ـ هذه صفة وضوء النبي ﷺ، والذي نَزَل عليه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وهو ﷺ، دون خلق الله جميعا، المُكلَّف ببيان القرآن الكريم، فقال رب العالمين: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

ولكن الذين أَصابهم العمى، واستحوذ على قلوبهم المرض، قَسَموا الوضوء إِلَى فرائض، وسنن، ومندوبات، ومكروهَات، ومستحبات، فقالوا: إِن غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، وترتيب أَعضاء الوضوء، والتثليث أَوْ التثنية، في عدد مرات الغسل، كل ذلك ليس فرضًا، بل هو مستحب عند مذهب فلان،

---

(١) اللفظ لمسلم (٤٧٦).

(٢) اللفظ للبُخاري (١٨٦).

(٣) التَّوْر؛ هو إِناء من نُحاس، أَو حِجارة.

(٤) فأَكفأَ؛ يُقال: كفأَ الإِناءَ وأَكفأَ، إِذَا أَماله، والمراد إِفراغ الماءِ من الإِناءِ.

(٥) أَخرجه مالك، والطيالسي، والشافعي، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وأَبو عَوانة.

وواجب عند مذهب فلان، وهكذا كما فعلوا في كل أُمور الإِسْلَام، بل ومنهم من احتج بأَن آية الوضوء ليس فيهَا ذلك، فهذا من السُّنة، مَن فعلهَا كان له الأَجر، ومن تركهَا فليس عليه وِزر.

وهكذا صنع الشيطان بأَهله، كما فعل بسلفهم في بني إِسرائيل، فتفرقوا واختلفوا.

ونسي هؤلاء، أَوْ جعلوا الشيطان ينسى، أَن الآية نزلت على قلب مُحمد ﷺ، ولم تنزل على إِمام لمذهب، أَوْ شيخ لطائفة، وقد كَلَّف الله سُبحانه مُحمدًا ﷺ وحده بالبيان والتيسير، وقال له: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾.

وعندما نزلت الآية على رسول الله ﷺ، توضأَ كما أَمره الله تعالى، ولم يقل: المضمضة مُستحبة، وغسل الوجه فرض، بل قال الرحمن الرحيم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

ـ ومن مجموع الروايات السابقة، هذا وضوء النبي الأُمِّي أَبي القاسم مُحمد ﷺ، الذي لم يُرسل الله تعالى أَحَدًا غيره إِليك لِاتِّباعه:

١ – بدايةً؛ لم يرد في التسمية عند الوضوء حديثٌ صحيحٌ[1].

٢ – لم يرد عن النَّبي ﷺ ذِكرٌ، أَوْ دعاءٌ، عند غَسل أَعضاء الوضوء.

ـ ومن عجائب المتعصبين للمذاهب، والبِدَع، قول النووي: وأَما الدعاء على أَعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهَاء: يُستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيهَا. «الأذكار» صفحة (٢٩)، ثم ساق النووي أَدعيةً مُخترعةً عند غَسْل كل عضو ، وإِذا كان لهم من سَلَفٍ فيهَا، فلا شك أَنه الشيطانُ الرجيم.

٣ – إِذَا كنتَ ستتوضأ من إِناء، فاغسل يدك في المرة الأُولى خارج الإِناء، قبل وضعهَا فيه: «فَأَكفَأَ على يَده من التَّور، فَغسل يَدَيه ثلاثًا».

٤ – تأخذ كفًّا من الماء، تتمضمض به، وتستنشق، ثم تُخرج الماء من أَنفك، تفعل ذلك ثلاث مرات، أَي أَن المضمضة لَا تكون بثلاث غرفات، ثم الاستنشاق

---

(١) قال أَحمد بن حنبل: لاَ أَعلمُ في هذا الباب حديثًا له إِسنادٌ جيدٌ. «سنن الترمذي» (٢٥).

والاستنثار بثلاث غرفات، كما يفعل أهل المذاهب والفِرق، ، فيفعلون ذلك في ست غرفات، بل الذي فعله النبي ﷺ، أنه جمع المضمضة والاستنشاق والاستنثار معًا، من كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاث مرات، وذلك بأَن تأخذ الماء بكفك، فتتمضمض ببعضه، وتستنشق بما تبقى، تفعل ذلك ثلاث مرات: «فَمَضمَض واستَنشق من كَفٍّ واحِدةٍ، فَفَعل ذَلِكَ ثلاثًا»، و«فَمَضمَض واستَنشق واستَنثر بثلاث غَرَفات».

٥- تغسل وجهك ثلاث مرات؛ «فَغَسل وَجهَه ثلاثًا».

٦- تغسل يديك مرتين مرتين إِلَى المرفقين، تبدأ باليُمنى لحديث التيامن السابق؛ عن عائشة، عن النَّبي ﷺ؛ أَنه كان يُعجِبُه التَّيمُّنُ ما استطاع، في تَرَجُّلِه، وَوُضُوئه.

٧- ثم تُبلل يديك بالماء، وتضعهما على مُقدمة رأسك، ثم تمسح بهما حتى تصل بهما إِلَى قفاك، ثم تعود بهما مرة ثانية إِلَى مقدمة رأسك: «ثُم مَسح رأْسَه بيديه، فأَقبل بهما وأَدبر، بدأَ بمُقَدم رأْسه، ثم ذهب بهما إِلَى قفاه، ثم رَدهما حتى رجع إِلَى المكان الذي بدأَ منه».

ـ ولم يرد مَسح، أَوْ غَسل، الأُذنين في الوضوء، لَا بماءٍ جديد، وَلَا تبعًا لمسح الرأس، من طريق صحيح، وجميع ما ورد في ذلك حَمَلتَه أَسانيدُ واهية، أَوْ شاذة، وجميع ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم، من صفةٍ لوضوء النبي ﷺ، لم يرد فيهَا ذِكر مَسح الأُذنين، أَوْ غسلهما، أَوْ مسحهما مع الرأس.

هذا عملُ من أَرسله الله رحمةً للعالمين، وهذا ما رده وبدله وغيره الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، فزين لهم الشيطانُ أَعمالهم، فنفخ فيهم من ضلاله، حتى ظنوا أَنهم يفهمون تفسير وبيان القرآن الكريم، وقالوا: إِن قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ تُفيد (الباء) هنا التبعيض، أَي ببعض رؤُوسكم، وبدؤوا في تقسيم الرأس إِلَى دوائر ومربعات ومثلثات، فمذهب يرى مسح ربع الرأس، فيرد عليه مذهب منافس فيقول بنصف الرأس، ووصل الأَمر فيمن يزيد إِلَى نصف الرأس، حتى أَصابه التخفيض فخرج المذهب الذي قال يصح المسح ولو على شعرة واحدة!!.

قال ابن حزم: إِن الناس اختلفوا، فقال مالك بعموم مسح الرأس في

الوضوء، وقال أَبو حنيفة يُمسح من الرأس فرضًا مقدار ثلاث أَصابع، وذُكر عنه تحديد الفرض مما يُمسح من الرأس بأَنه ربع الرأس، وأَنه إِن مسح رأسه بإِصبعين أَوْ بإِصبع لم يجزه ذلك، فإِن مسح بثلاث أَصابع أَجزأَه، وقال سفيان الثوري: يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزئ مسحه بإِصبع وببعض إِصبع، وحَدَّ أَصحاب الشافعي ما يجزئ من مسح الرأس بشعرتين، ويجزئ بإصبع وببعض إِصبع، وأَحبُّ ذلك إِلَى الشافعي العموم بثلاث مرات... «المُحلَّى» ٢/ ٥٢.

وبمقتضى الميثاق الذي واثَق اللهُ عبدَه المؤمن به، في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، فإِن المؤمن لَا يرد أَمره إِلَى مخلوق مثله، ليس معه من الله سلطان، وَلَا يسمع وَلَا يُطيع إلا لمن أَمر الله تعالى بالسمع والطاعة له، وهو مُحمد ﷺ، وبدلًا من البحث عن كينونة (الباء)، وهل هي للتبعيض، أَم هي صِلة للكلام، أَوْ للإِلصاق، أَوْ للشمول، كان علينا أَن نعود من هذا الضلال البعيد، إِلَى الذي أَنزل الله عليه الكتاب بالحق؛ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.

ويبقى سؤال لأَهل التبعيض، لعلهم يعقلون؛

آية الوضوء ذكر الله تعالى فيهَا أَيضًا الأَمر بالتيمم في حالة عدم وجود الماء، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

الباء في قوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وهي في الآية نفسهَا، هل هي للتبعيض أَيضًا؟ وعلى طريقة هذا الفهم السقيم، فإِن الإِنسان عند التيمم يمسح بعض وجهه، كأَن يمسح عينًا واحدةً، أَوْ جانبًا من أَنفه، أَوْ ثلاث شعرات من حاجبيه، أَوْ بعض شعرة، وتمتد باء التبعيض إِلَى ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، فيمسح إِصبعًا من أَصابعه، أَوْ بعض إِصبع؟!

وتلك هي نتيجة الاشمئزاز الذي استحوذ عليهم، فكرهوا ما أَنزل الله، ولم يردوا الأَمر إِلَى رسوله ﷺ.

فالقرآن نزل على محمد ﷺ، ليقوم ببيانه، وأَمره الله بالوضوء، وقال له:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، وهو خير مَن سمع، وأَفضل من أَطاع؛ «ثُم مَسح رأْسَه بيديه، فأَقبل بهما وأَدبر، بدأَ بمُقَدم رأْسه، ثم ذهب بهما إِلَى قفاه، ثم رَدهما حتى رجع إِلَى المكان الذي بدأَ منه».

اللهم اشهد، أَنه قد بلَّغ، وأَننا قد سمعنا، وله أَطعنا، وَلَا جدال، وَلَا تبعيض، وَلَا تخصيص، فاجعل هذا ذخرًا لنا عند سكرة الموت. آمين.

٨- ثم تغسل رجليك إِلَى الكعبين، والكعبان؛ هما العظمان المرتفعان عند مَفصل الساق والقدم، عن الجنبين، وهذا ينفي ما ذهبت إِليه مذاهب الروافض الشيعة الكفرة الفجرة، من المسح على الرجلين بدل غسلهما، فقد غسلهما النبي ﷺ، وهو الذي نزلت آية الوضوء على قلبه، فسمع وأَطاع وبَيَّن، وغسل رجليه، وسمعنا وأَطعنا، وأَقول لك ما قاله هذا الصحابي الكريم عبد الله بن زيد، عقب الوضوء: «ثُم قال: هَكذا كان وُضوءُ رَسولِ الله ﷺ».

* * *

باب الوضوء مَرةً مرة

٦٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(١).

ـ فوائد:

ـ وهذا لَا يتنافى، وَلَا يتعارض، وَلَا يختلف، مع ما سبق من غسل الوجه ثلاثًا، أَوْ اليدين إِلَى المرفقين، مرتين مرتين، فكل هذا صادر عن مصدر واحد، أَمَرَ الله تعالى باتباعه، وقد جاء للتيسير؛ ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾، وقد جاء النبي ﷺ إِلَى أُمةٍ ختم الله بهَا الأُمم، قَامت على العلم، وهذا العلم يستمر معهَا حتى قيام الساعة، وهنا؛ المسلم لَا يعيش على حالٍ واحدٍ، فقد يتوفر له الماء، أَوْ يتوفر له شيءٌ من الماء، أَوْ القليل من الماء، أَوْ لَا يجده أَصلًا، فجاءت تعاليم الإِسْلَام الواردة في القرآن والحديث فقط، لمعالجة كل أَمر في علاقة المسلم بخالقه، حسب الحالة التي هو

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، وعَبد بن حُميد، والبخاري، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لأَبي داود (١٣٨).

عليهَا.

ففي حديث أَنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كُنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائِم، ومنا المفطر[1].

هذا ليس اختلافًا، ولكنه شَرْعُ الله، وحَضَره وأَقره رسولُ الله ﷺ، أَما ما يقع من خلاف بين المذاهب وأَتباع الهوى، فهو أَمرٌ آخر، ليس من شَرْع الله، ولم يَحضره، ولم يُقره رَسولُ الله ﷺ.

***

٦١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وجْهَهُ؛ أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بهَا واسْتَنشَقَ، ثُم أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ، فَجَعَلَ بهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخرَىٰ، فَغَسَلَ بِهمَا وَجهَهُ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً من مَاءٍ، فَغَسَلَ بهَا يَدَهُ اليُمنَىٰ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً من مَاءٍ، فَغَسَلَ بهَا يَدَهُ اليُسرَىٰ، ثُم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً من مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُم أَخَذَ غَرفَةً أُخرَىٰ، فَغَسَلَ بهَا رِجلَهُ، يَعْني اليُسرَىٰ، ثُم قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتوَضَّأُ»[2].

***

باب الاستنثار في الوضوء

٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ في أَنفِهِ مَاءً، ثُم لِيَنْثُرْ[3]، ومَنِ اسْتَجْمَرَ[4]

---

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ، في كتاب الصيام.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبخاري، واللفظ للبخاري (١٤٠).

(٣) الاستنثار؛ هو إخراج الماء بعد الاستنشاق.

(٤) يُقال: اسْتَجْمَرَ واسْتَنْجىٰ، إذا تَمَسَّحَ بالحجارة.

فَلْيُوتِرْ»[1].

❊ ❊ ❊

٦٣- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَائِذِ الله بن عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[2].

❊ ❊ ❊

باب وضوء الرجل مع امرأته

٦٤- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنهُ قَالَ: «رَأَيْتُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ، عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، جَمِيعًا، من إِنَاءٍ واحِدٍ»[3].

- وفي رواية: «كَانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ، في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، جَمِيعًا»[4].

- وفي رواية[5]: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ والنِّسَاءُ، عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، من إِنَاءٍ واحِدٍ، نُدْلِي فيه أَيدِينَا»[6].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مالك، والحُميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داوُد، والنسائي، واللفظ لمالك (٣٣).

(٢) أخرجه مالك، وأحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لمالك (٣٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٤٨١).

(٤) اللفظ للبُخاري (١٩٣).

(٥) اللفظ لأبي داوُد (٨٠).

(٦) أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، وابن ماجة، وأبو داوُد، والبزار، والنسائي، وابن خُزيمة.

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات بوضوء واحد

٦٥- عَنْ عَمرو بن عَامر الأَنصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يتوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صلاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: وأَنتُمْ كَيفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، مَا لَمْ نُحْدِثْ[(١)]»[(٢)].

ـ وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنا الوُضُوءُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(٣)].

ـ وفي رواية[(٤)]: «عَنْ عَمرِو بن عَامر الأَنصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدَحٍ من مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لأَنس: أَكَانَ يَتوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، ثُم سَأَلْتُهُ بَعْدُ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ نُحْدِثْ»[(٥)].

***

باب الشك في الوضوء

٦٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ[(٦)]، قَالَ:

«شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا[(٧)]، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

---

(١) أي يكفي أحدنا الوضوءُ، ما لم يطرأ علىٰ الوضوء ناقضٌ.

(٢) اللفظ لأحمد (١٢٣٧١).

(٣) اللفظ للبخاري (٢١٤).

(٤) اللفظ لأحمد (١٣٠٤٨).

(٥) أخرجه أحمد، والدَّارمي، والبخاري، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٦) في رواية الحميدي (٤١٧)، وأَبي بكر بن أَبي شيبة، وزهير بن حرب، عند مسلم ١/ ١٨٩، والنَّسائي، في «المجتبىٰ» ١/ ٩٨: «عن عَمِّه، وهو عبد الله بن زيد».

(٧) يجد في الصلاة شيئًا؛ أي يُخيَّل إليه أنه أخرج ريحًا، أو وقع ما ينقض وضوءَه، وليس علىٰ سبيل اليقين.

قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

- وفي رواية: «عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَميم، عَنْ عَمِّهِ، أَنهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ[2]، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ[3] حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»[4].

- وفي رواية[5]: «عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، يَشْتَبِهُ عَلَيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيهِ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحَهُ، أَوَ يَسْمَعَ صَوتَهُ»[6].

***

باب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم

٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ، فَلَيَغْسِل يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ[7]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[8]»[9].

---

(١) اللفظ للبخاري (٢٠٥٦).

(٢) أي ما ينقض الوضوء.

(٣) لَا ينفتل؛ أَي لَا يخرج من الصلاة.

(٤) اللفظ لأَحمد بن حَنبل.

(٥) اللفظ لابن أَبي شيبة (٨٠٧٩).

(٦) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٧) في وضوئه؛ بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتَوضأُ به.

(٨) فإنه لَا يدري أَين باتت يَدُه، أَي لعله في منامه مَسَّ بها فَرجَه، أَو دُبُرَه، وليس يُؤْمَن أَن يخرج منهما في نومه نَدًىٰ، أَو قاطرُ بَول، أَو بقية مَني، فيُصيب اليد.

(٩) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن حِبان، واللفظ لمالك، في «الموطأ».

* * *

٦٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في وَضُوئِهِ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

ـ وفي رواية(٢): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٣).

* * *

باب المضمضة من شرب اللبن

٦٩- حَدِيثُ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٤).

ـ فوائد:

ـ بعد هذا الحديث، قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رأَى بعضُ أَهل العلم المضمضةَ من اللَّبن، وهذا عندنا على الِاستحباب، ولم ير بعضُهم المضمضة من اللبن. «جامع التِّرمِذي» (٨٩).

---

(١) اللفظ للنسائي ١/ ٦.

(٢) اللفظ لأحمد (٧٤٠٢).

(٣) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، ومسلم، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ للنسائي ١/ ٦.

(٤) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داود، والتِّرمِذي، والنسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لمسلم ١/ ١٨٨.

هكذا يُقابَل حَديث النَّبي ﷺ، وليس في هذا الحديث فحسب، بل في عامة أَحاديثه ﷺ، والله تعالى عندما أَخذ على عباده المؤمنين العهد والميثاق، اشترط عليهم السمع والطاعة؛ ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وانظر كيف أَقَرَّ التِّرمِذي بأَن الحديثَ حسنٌ صحيحٌ، وبموجب هذا العقد كان عليه أَن يقول كلمتين اثنتين، وهما: سمعنا وأَطعنا، ثم يسكت.

أما أَن يقول: وقد رأَى بعضُ أَهل العلم المضمضةَ من اللَّبن، فهذا لَا يعني المسلمين في شيء، رأَوْا أَوْ لم يَروا، والله لم يُرسل لنا أَهْلَ العلم، أَو بعضَهم، ليُشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله.

ثم زاد العمى صممًا، فقال: وهذا عندنا على الِاستحباب، ولم يقل لنا التِّرمِذي عندهم أين؟ وهل هناك دينٌ غير الذي جاء به مُحمدٌ ﷺ؟، حتى يتحول الإسلام إلى أحكام عندنا، وأحكام عندكم، وأحكام عندهم؟!.

ثم جاء التِّرمِذي على آخر الضلال المبين، فقال: ولم ير بعضُهم المضمضة من اللبن، نعم؛ محمد ﷺ الذي بعثه الله حُجَّةً على خلقه، وتلقى الوحي عن رب العالمين؛ شرب لبنًا فتمضمض، وجاء التِّرمِذي ببعضهم، من الذين تلقوا الوحل عن الشيطان، فلم يروا المضمضة من اللبن، فاحذر أيهَا المسلم، فسوف تقابلك آلاف الأمثلة، عقب أحاديث النبي ﷺ، كلهَا تحاول جاهدةً صرفك عن اتباعه، والاستهَانة بأمره ونهيه، فاسمع له وأطع، وذرهم في طغيانهم يعمهون.

وأختم بقول الرحمن الرحيم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلًا مُبِينًا﴾.

* * *

باب المضمضة من السويق[1]

٧٠- عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعمَانِ، أَنهُ

(١) السويق؛ هو القمح، أَو الشعير، المقلو، ثم يطحن.

أَخْبَرَهُ؛

«أَنهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وهيَ من أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُم دَعَا بِالأَزْوَادِ[1]، فَلم يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[2]، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وأَكَلنَا، ثُم قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثُم صَلَّىٰ ولَم يَتوَضَّأْ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وصَلَّىٰ العَصْرَ، دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وشَرِبُوا مِنْهُ، ثُم قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ومَضْمَضْنَا مَعهُ، ومَا مَسَّ مَاءً»[5].

***

باب ترك المضمضة والوضوء من أكل اللحم

٧١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُم صَلَّىٰ، ولَم يَتوَضَّأْ»[6].

***

٧٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا[7]، أَوْ لَحمًا، ثُم صَلَّىٰ، ولَم يَتوَضَّأْ، ولَم يَمَسَّ

---

(١) الأزواد؛ جمع زاد، وهو ما يتزود به المسافر لأكله في سفره.

(٢) فثُرِّي، أي بُل بالماء.

(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٤) اللفظ لأحمد (١٥٨٩٣).

(٥) أَخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، وابن ماجة، والنسائي، وابن حِبان.

(٦) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٢٠٧).

(٧) العَرْق؛ هو العظم، عليه القليل من اللحم.

مَاءً»[1].

❊ ❊ ❊

٧٣- عَنْ مُحَمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ من عَظْمٍ، أَوْ تعَرَّقَ من ضِلَعٍ[2]، ثُم صَلَّىٰ ولَم يَتوَضَّأْ»[3].

ـ وفي رواية[4]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جمَعَ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ؛ خُبْزٍ وَلَحمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً»[5].

❊ ❊ ❊

باب المسح علىٰ الخُفين

٧٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
«ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ، لِبَعْضِ حَاجَتِهِ[6]، ثُم جَاءَ، فَسَكَبْتُ[7] عَلَيهِ المَاءَ، فَغَسَلَ وجْهَهُ، ثُم ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِراعَيهِ، فَضَاقَ عنهما كُمُّ الجُبَّةِ[8]، فَأَخْرَجَهُما من تَحتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُما، ثُم مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»[9].

---

(١) أخرجه الحميدي، وأحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأبو عَوانة، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لمسلم ١/ ١٨٨.
(٢) تعرق من ضِلَع؛ أي أكل ما علىٰ العَظم من لحمٍ.
(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٥٢٧).
(٤) اللفظ لمسلم ١/ ١٨٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن الجارود، وأبو عَوانة، وابن خُزيمة، وابن حِبان.
(٦) يعني لقضاء الحاجة.
(٧) أي صَببتُ.
(٨) الجُبَّة؛ بضَم الجيم وتَشديد المُوَحَّدَة، نَوعٌ مِن الثّياب مَعرُوفٌ.
(٩) اللفظ لأحمد (١٨٤١٣).

- وفي رواية[1]: «عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنهُ خَرَجَ لِحاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ[2] فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيهِ حِينَ فَرَغَ من حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»[3].

* * *

٧٥- عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ، ثُم تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُم قَامَ فَصَلَّىٰ فَسُئِلَ، فَقَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذا».

قَالَ إِبراهيمُ[4]: فَكانَ يُعْجِبُهُم[5] لانَّ جَرِيرًا كَانَ من آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[6].

* * *

أَبواب الغُسل

باب إِذَا جامع الرجل امرأته ولم يمن

٧٦- عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنصَارِيِّ، قَالَ: أَخبَرَني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ؛

«أَنهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَلم يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُم يَتوَضَّأُ ويُصَلِّي»[7].

(*) وفي رواية: «عَن هِشامِ بن عُروَةَ، قَالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنِ المَليِّ، عَن

---

(١) اللفظ للبخاري (٢٠٣).

(٢) الإِداوَة بالكسر: إِناءٌ صغير من جِلْد، يُتَّخَذ للماء.

(٣) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٤) إِبراهيم؛ هو ابن يزيد النَّخَعي، راوي هذه الرواية عن همام بن الحارث.

(٥) وجه إِعجابهم أَن المسح علىٰ الخفين لم يُنسخ، لأَنه كان في أَواخر أَيام النَّبي ﷺ في الدُّنيا.

(٦) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، وأَبو عَوانة، واللفظ للبخاري (٣٨٧).

(٧) اللفظ للبخاري (٢٩٣).

المَليِّ، يَعني بِقَولِهِ: المَليِّ، عَن المَليِّ: أَبا أَيوبَ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ في الَّذي يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُم لا يُنْزِلُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتوَضَّأُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: قَالَ أَبي: المَليُّ، عَن المَليِّ: ثِقةٌ، عَن ثِقَةٍ[2].

(*) وفي روايةٍ[3]: «عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: بَلَغَني عَنْ أَبي أَيوبَ بن زيدٍ حَديثٌ، وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبا أَيوبَ، فَحَدَّثَني عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، ثُم أَكْسَلَ[4]، فَليَغْسِل مَا أَصَابَ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُم لِيَتوَضَّأْ»[5].

* * *

٧٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زيدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنيَّ أَخْبَرَهُ، أَنهُ سَأَلَ عُثمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امرَأَتَهُ ولَم يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثمَانُ: «يَتوَضَّأُ كَما يَتوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

وَقَالَ عُثمَانُ: سَمِعتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَن ذَلِكَ عَليَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ، والزُّبيرَ بْنَ العَوَّامِ، وطلحةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلكَ[6].

* * *

٧٨- عَنْ ذَكْوَانَ أَبي صَالح السَّمَّانِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ

---

(١) هو عَبْد الله بن أَحمد بن حَنبل، راوي هذه الرواية عن أَبيه.

(٢) اللفظ لأَحمد (٢١٤٠٥).

(٣) اللفظ لعَبْد الله بن أَحمد (٢١٤٠٦).

(٤) أَكْسل الرجُل؛ إِذَا جامَع زوجته، ثم أَدْرَكه فُتورٌ فلم يُنْزِل.

(٥) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن حِبان، وأَبو عَوانة.

(٦) أخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، والبزار، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لأحمد (٤٤٨).

ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّنا أَعْجَلنَاكَ[1]؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: إِذَا أُعْجِلتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ[2]، فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الوُضُوءُ»[3].

❋ ❋ ❋

باب المَذْي

٧٩- عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلي بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

«اسْتَحْيَيتُ أَن أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن المَذْيِ[4]، من أَجْلِ فَاطِمَةَ[5]، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: فيه الوُضُوءُ»[6].

❋ ❋ ❋

٨٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ السُّلَميِّ، عَنْ عَليِّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

«كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ، واغْسِل ذَكَرَكَ»[7].

❋ ❋ ❋

---

(١) أَعجلناك؛ يعني عن فراغ حاجتك من الجِماع.

(٢) إِذَا أُعجِلتَ، عَلَىٰ بِناء المَفعول، أَي أَعجَلك أَحَدٌ مِن الإِنزال، أَو أُقحِطَت، أَي حُبِستَ عن الإِنزال، والحاصِل أَنك إِذَا جَامَعت زوجتك، ثُم ما أَنزَلتَ، بِسَبَب مِن الأَسباب، فلا غُسل عَليك.

(٣) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، واللفظ لأَحمد (١١١٧٩).

(٤) المَذْي: مَاءٌ أَبيض رَقِيق لَزِج، يَخرج بِغير شَهوَة، ولاَ دَفْق، ولاَ يَعْقُبه فُتور، ورُبَّما لاَ يُحس بِخُروجه، ويكون ذلك لِلرَّجل والمَرأَة، وهو فِي النِّساء أَكثر مِنه فِي الرِّجال.

(٥) أَي استحىٰ لأَن فاطمة ابنة النبي ﷺ كانت زوجًا له، رضي الله عنهم.

(٦) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، اللفظ واللفظ لأَحمد (١١٨٢).

(٧) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٢٦٩).

باب غُسل الرَّجل مع امرأَته من إِناء واحدٍ

٨١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤمِنينَ؛

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ، أَنا ورَسُولُ الله ﷺ، من إِنَاءٍ واحِدٍ، وَكَانَ يَغتَسِلُ مِنَ القَدَحِ، وَهُوَ الفَرَقُ[١]»[٢].

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ من إِنَاءٍ، هُوَ الفَرَقُ، مِنَ الجَنابَةِ»[٣].

* * *

٨٢- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْت أَغْتَسِلُ، أَنا ورَسُولُ الله ﷺ، من إِنَاءٍ واحِدٍ، مِنَ الجَنابَةِ»[٤].

- وفي رواية[٥]: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ، أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَختَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ»[٦].

* * *

٨٣- عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) قال قُتيبة بن سعيد: قال سُفيان، يعني ابن عُيينة: الفَرَق ثلاثة آصع. «صحيح مسلم» ١/ ١٧٥، والصاع أَربعة أَمداد. قال ابن الأَثير: قيل: إِن أَصل المُدِّ، مُقدَّرٌ بأَن يَمُدَّ الرَّجُل يديه، فيَملأُ كَفَّيه طعامًا. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٠٨.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٥٩٠).

(٣) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لمالك، في «الموطأ» (١١٠).

(٤) اللفظ لأَحمد (٢٥٩٠٨).

(٥) اللفظ للبُخاري (٢٦١).

(٦) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ، أَنا ورَسُولُ الله ﷺ، من إنَاءٍ واحِدٍ، ونَحْنُ جُنُبانِ»[1].

* * *

• حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ:

«كَانَتْ، هيَ ورَسُولُ الله ﷺ، يَغتَسِلانِ في الإِناءِ الوَاحِدِ، مِنَ الجَنابَةِ».
يأْتي، إِن شاء الله تعالى، برقم ().

* * *

٨٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ والمَرْأَةُ من نِسَائه يَغتَسِلَانِ من إِنَاءٍ واحِدٍ»[2].
- وفي رواية[3]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَغْتَسِلُ، مَعَ المَرْأَةِ مِن نِسَائِهِ، مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ»[4].

* * *

باب صفة الغُسل من الجنابة

٨٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤمِنينَ؛
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسْل يَدَيْهِ، ثُم تَوَضَّأَ كَما يَتوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ[5]، ثُم يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُم يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، وأَبو داوُد، والنسائي، واللفظ لأَحمد (٢٦١٠٠).
(٢) اللفظ لأَحمد (١٢١٢٩).
(٣) اللفظ لأَحمد (١٢٣٩٥).
(٤) أَخرجه أَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو يَعلَىٰ.
(٥) فيخلل بها أُصول شعره، أَي يُخلل بأَصابعه التي أَدخلها في الإِناء شعرَ رأسه، وكما في اللفظ التالي: يُشرِبُ شَعَرَه الماءَ.

كُلِّه»[1].

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَن يَغتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في الإِناءِ، ثُم يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُم يَتوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُم يُشرِبُ شَعَرَهُ المَاءَ، ثُم يَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»[2].

ـ وفي رواية[3]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، يَصُبُّ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، فَيُفْرِغُ عَلَيْهَا فَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ كوُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الإِنَاءِ فَيَقُولُ بِيَدِهِ فِي شَعَرِهِ هَكَذَا يُخَلِّلُهُ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ مَسَّ المَاءُ بَشَرَتَهُ، حَثَىٰ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَأَفْضَلَ فِي الإِنَاءِ فَضْلًا يَصُبُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ»[4].

ـ فوائد:

ـ انظر فوائد الحديث التالي.

* * *

٨٦- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ:

«صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُما، ثُم غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُم قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ[5]، فَمَسَحَهَا بِالتُّرابِ، ثُم غَسَلَهَا، ثُم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُم غَسَلَ وجْهَهُ، وأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُم تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُم أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَم يَنْفُضْ بهَا[6]»[7].

---

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ» (١٠٩).

(٢) اللفظ للحميدي (١٦٣).

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٤٢).

(٤) أخرجه مالك، والحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٥) قال بيده الأَرض؛ أَي ضرب الأَرض بيده فمسحها.

(٦) فلم ينفُض بها؛ يعني لم يتمسح بالمنديل من بلل الماء.

(٧) اللفظ للبخاري (٢٥٩).

ـ وفي رواية[1]: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ، أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ».

ـ وفي رواية[2]: «عَن مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ به مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ عَنْ جَسَدِهِ»[3].

ـ فوائد:

ـ ومن مجموع الحديثين، يتبين، أَن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة على النحو التالي، والشرح من نص الحديثين:

١ – بدَأَ فَغسل يَدَه قبل أَن يُدخِلَهَا في الإِناء.

٢ – ثُم يَصُبُّ على شماله فَيغسل فَرْجَه بشماله.

٣ – ثُم مَسَح بيده على الحائط، أَوْ الأَرض، ثُم غَسلَهَا.

٤ – ثُم تَوضَّأَ كما يَتوضَّأُ لِلصَّلاة، غير رِجليه.

٥ – ثُم يُدخِل أَصابعَه في الماء، فَيُخَلِّل بهَا أُصولَ شَعَره، يُشرِبُ شَعَرَه الماءَ.

٦ – ثُم يَصُب على رَأْسِه ثلاث غَرَفات بِيَدَيه.

٧ – ثُم يُفيض الماءَ على جِلدِه كُلِّه.

٨ – ثُم تَنَحَّى ناحيةً فَغسل رِجلَيه.

---

(١) اللفظ للبخاري (٢٨١).

(٢) اللفظ لأبي داود (٢٤٥).

(٣) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، وعَبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان.

٩ - فَناوَلَتْه ميمونةُ المِندِيلَ فلم يَأْخُذه، وجعل يَنفُض الماءَ عن جَسدِه.

ـ هذا هو غُسل من أَرسله الله إِليك وللعالمين رحمةً، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، لم يأمرك باتباع غيره، بل نهاك.

* * *

٨٧- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الحِلابِ[١]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ، ثُم الأَيسَرِ، ثُم أَخَذَ بِكَفَّيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ»[٢].

* * *

٨٨- عَنْ سُلَيمَانَ بن صُرَدٍ، عَن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنهُ ذُكِرَ عِندَهُ الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنا، فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثًا»[٣].

* * *

٨٩- عَن مُحَمدِ بْنِ عَلِيِّ بن الحسينِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، (قَالَ شُعبَةُ[٤] أَظُنُّهُ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنابِةِ)، فَقَالَ رَجُلٌ من بَنِي هَاشِمٍ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ وأَطْيَبَ»[٥].

---

(١) الحلاب؛ الإناء الذي يُحلب فيه.

(٢) أَخرجه البخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ ١/ ١٧٥.

(٣) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي، وأَبو يَعلَىٰ، والبزار، وأَبو عَوانة، واللفظ لأَحمد (١٦٩٠٨).

(٤) هو شعبة بن الحجاج، راوي هذه الرواية عن مُخَوَّل بن راشد، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب.

(٥) أَخرجه الحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، وأَبو عَوانة، واللفظ لأَحمد (١٤٢٣٧).

***

باب ضفائر المغتسلة

٩٠- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رافِعِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[١]، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّما يَكْفِيك من ذَلِكَ أَن تَحْثِي عَلَيهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ من مَاءٍ، ثُم تُفِيضِينَ عَلَيكِ مِنَ المَاءِ فَتَطْهُرِينَ، أَوْ فَإِذَا أَنتِ قَدْ طَهُرْتِ»[٢].

***

باب إِذَا احتلمت المرأة

٩١- عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ[٤]»[٥].

ـ وفي رواية: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَىٰ المَرْأَةِ من غُسْلٍ إِذَا هيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ المَاءَ فَلْتَغْسِل، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَل تَحتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ[٦]، فَبِمَ يَكُونُ الشَّبَهُ[٧]؟»[٨].

***

باب غَسل المَنِي وفَرْكه

٩٢- عَنْ سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْني عَائشَةُ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وأَنا أَنْظُرُ إِلَىٰ البُقَعِ في ثَوْبِهِ من أَثَرِ الغَسْلِ»(٩).

(*) وفي رواية(١٠): «عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْني عَائشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُم يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ في ذَلِكَ الثَّوْبِ، وأَنا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الغَسْلِ فيه»(١١).

---

(١) أَشُدُّ ضَفْر رَأسي؛ أَي تَعمل شَعَرها ضَفَائر.

(٢) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لابن أبي شيبة (٧٩٧).

(٣) احتلمت؛ أَي رأَت في منامها أَنها تُجَامَع.

(٤) إذا رأت الماء، أَي المَني، وعليه؛ فإِذَا لم ترَ الماء، فلا غسل عليها.

(٥) اللفظ للبخاري (٢٨٢).

(٦) تَرِبت يمينك؛ أَي افتقرت، وصارت علىٰ التراب، وهي كلمةٌ جاريةٌ علىٰ أَلسنة العرب، لَا يريدون بها الدعاء علىٰ المُخَاطَب.

(٧) فبم يكون الشَّبَه؛ أَي فبأَي شيءٍ وصل شَبَه الولد بالأُم، وفي حديث أَنس بن مالك، والذي يأْتي، إِن شاء الله تعالىٰ، في كتاب الهجرة، قال النَّبي ﷺ: إِذَا سبق ماءُ الرَّجُل ماءَ المرأَة ذَهب بالشَّبَه، وإِذَا سَبق ماءُ المرأَة ماءَ الرَّجل ذَهبَتْ بالشَّبَه.

(٨) أَخرجه مالك، والحميدي، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ للحُميدي (٣٠٠).

(٩) اللفظ لأَحمد (٢٥٦١١).

(١٠) اللفظ لمُسلم (٥٩٨).

(١١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

* * *

٩٣- عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنابَةٌ، فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوبَهُ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسْلُهُ؟

«إِنْ كُنْتُ لأَفْرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ»(١).

- وفي رواية: «عن همام، قَالَ: نَزَلَ بِعَائشَةَ ضَيفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَنامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَىٰ أَن يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الاِحْتِلَامِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا في المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقالَتْ عائشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوبَنا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ بِأَصَابِعِي»(٢).

- وفي رواية(٣): «عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، أَنهُ كَانَ عِندَ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمَ، فَأَبصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنابَةِ مِن ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ»(٤).

* * *

باب نوم الجُنُب

٩٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ أَن يَنامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»(٥).

---

(١) اللفظ للحُميدي.

(٢) اللفظ لأَحمد (٢٤٦٥٩).

(٣) اللفظ لأَبي داوُد (٣٧١).

(٤) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة.

(٥) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٦٦٢).

ـ وفي رواية[1]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، فَأَرادَ أَن يَرْقُدَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[2].

* * *

٩٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: تُصِيبُنِي الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»[3].

* * *

٩٦- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَينامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[4].

ـ وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[5].

ـ وفي رواية[6]: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: تُصِيبُنِي الجَنابَةُ فَأَرْقُدُ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَن تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ»[7].

* * *

---

(١) اللفظ للنَّسائي (٨٩٩٤).

(٢) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي، وأبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان.

(٣) أَخرجه مالك، والحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، واللفظ لأحمد (٣٥٩).

(٤) اللفظ لأَحمد (٤٦٦٢).

(٥) اللفظ لأَحمد (٥٧٨٢).

(٦) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٦٨٢).

(٧) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وأَبو عَوانة.

باب المسلم لا ينجس

٩٧- عَنْ أَبِي رافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِن طُرُقِ المَدِينَةِ، فَانْخَنَستُ[١]، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَن أُجَالِسَكَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[٢].

(*) وفي رواية[٣]: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيتُ مَعهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلتُ[٤] فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبا هِرٍّ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبا هِرٍّ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٥].

***

أبواب الحيض

٩٨- عَن ثَابتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ؛

«أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنهُم، لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذا الرَّجُلُ أَن يَدَعَ من أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فَقالا: يَا

---

(١) انخنستُ؛ أَي تواريتُ، واختفيتُ منه، وتأَخرتُ عنه.

(٢) اللفظ لأَحمد (١٠٠٨٧).

(٣) اللفظ للبُخاري (٢٨٥).

(٤) فانسللتُ؛ أَي ذهبتُ في خُفية بتأَنٍ وتدريج.

(٥) أَخرجه ابن أبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن حبان.

رَسُولَ الله، إِنَّ اليَهُودَ قَالَتْ كَذا وَكَذا، أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيهِمَا[1]، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُما هَدِيَّةٌ من لَبَنٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُما، فَعَرَفَا أَنهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيهِمَا»[2].

***

• حَدِيثُ عِيَاضِ بن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فِي أَضْحَىٰ، أَوْ فِطْرٍ، إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشيرَ، مَا رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، فَقُلنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا، أَوَ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

يأتي، إن شاء الله تعالى، برقم ().

***

٩٩- عَن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أَنَّ امرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحائِضُ الصَّلَاةَ؟ فقالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[3] أَنتِ؟!؛

«لقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ»[4].

---

(١) وجد عليهما؛ أي غَضِب منهما.

(٢) أخرجه أحمد، والدَّارِمي، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبزار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان، والبيهقي، واللفظ لأَحمد (١٢٣٧٩).

(٣) الحرورية؛ اسم لطائفةٍ عُرفت بالغلو في الدين.

(٤) اللفظ لأَحمد (٢٤٥٣٧).

(*) وفي رواية[1]: «عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[2].

***

١٠٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»[3].

- وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[4].

- وفي رواية[5]: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[6].

---

(١) اللفظ للدارمي (١٠٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، أَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٣) اللفظ لمالك في «المُوَطأ» (١٥٧).

(٤) اللفظ للبخاري (٣٢٥).

(٥) اللفظ للنَّسائي ١/ ١٨٦.

(٦) أَخرجه مالك، والحُميدي، وابن أبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان.

* * *

١٠١- عَن مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ(١)، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ(٢) شَيْئًا»(٣).

* * *

١٠٢- عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

«سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الحَيضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذِي فِرْصَةً(٤) مِن مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، فَقالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، سُبْحَانَ الله(٥)، تَطَهَّرِي بِهَا، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذي أَرَادَ فَاجْتَذَبْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ(٦)»(٧).

- وفي رواية: «أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ أَغْتَسِلُ عِندَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً(٨) فَتَوَضَّئي(٩)، قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: تَوَضَّئي بِهَا، قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّحَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّئي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ

---

(١) قال المِزِّي: نُسيبة، ويقال: نَسِيبة، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أُم عَطِية الأَنصارية، لها صُحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣١٥.

(٢) الكدرة والصفرة؛ أَي الماء الذي تراه المرأَةُ في بدايات الحيض ونهايته، كالصديد، يعلوه اصفرارٌ.

(٣) أَخرجه البُخاري، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، واللفظ للبخاري (٣٢٦).

(٤) فِرصة؛ بتثليث الفاء، وسكون الراء، وفتح الصاد، أَي قِطعة من قُطن، أَو صوف، أَو خِرقة.

(٥) قال: سُبحان الله، مُتعجبًا من خفاء ذلك عليها، وأَنه يمنعه الحياءُ أن يُبيِّن أَكثر من ذلك، وهو ﷺ الذي علم العالمين الحياء.

(٦) أَثَر الدم؛ أَي كل موضع أَصابه الدم من جسدها.

(٧) اللفظ للحُميدي.

(٨) مُمَسَّكة؛ أَي مُطَيَّبة بالمسك.

(٩) فتوضئي؛ أَي فتطهري بها، كما جاء بيانه في الرواية السابقة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

ـ وفي رواية[٢]: «سَأَلَتِ امرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيفَ تَغْتَسِلُ مِن حَيضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنهُ عَلَّمَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ، وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[٣].

* * *

١٠٣- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فَلتَقْرُصْهُ[٤]، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ[٥] بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ»[٦].

ـ وفي رواية[٧]: «أَنَّ امرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَم الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُتِّيهِ[٨]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالمَاءِ،

---

(١) اللفظ لأَحمد.

(٢) اللفظ لمُسلم (٦٧٤).

(٣) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان.

(٤) فلتقرصه؛ القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه.

(٥) تنضحه؛ أَي تغسله.

(٦) اللفظ للبخاري (٣٠٧).

(٧) اللفظ للحُميدي.

(٨) حُتِّيه؛ أَي حُكِّيه.

وَصَلِّي فِيهِ»[1].

❊ ❊ ❊

• حَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ:

«كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلُ، وَلاَ نَتَطَيَّبُ، وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ[2] مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[3]».

يأتي إن شاء الله في كتاب الطلاق.

❊ ❊ ❊

١٠٤- عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ»[4].

- وفي رواية[5]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ»[6].

❊ ❊ ❊

١٠٥- عَن شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

«كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[7] وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ

---

(١) أخرجه مالك، والحُميدي، وأحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داوُد، والترمذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٢) نبذة؛ أي قطعة صغيرة.

(٣) قسط وأظفار؛ نوعان من البخور.

(٤) اللفظ للحُميدي.

(٥) اللفظ لأحمد (٢٦٠٩٠).

(٦) أخرجه الحُميدي، وأحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داوُد، والنَّسائي، وأبو يَعلىٰ، وابن حِبان.

(٧) العَرق؛ هو العظم الذي عليه بقيةٌ من لحم.

حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ»[١].

ـ وفي رواية[٢]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَعَرَّقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيُدِيرُهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فَمِي»[٣].

* * *

١٠٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ[٤] رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»[٥].

ـ وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي المَسْجِدِ، فَتَجِيءُ عَائِشَةُ، فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَتُرَجِّلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ»[٦].

ـ وفي رواية[٧]: «عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ، وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تعني رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ، حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[٨] فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ»[٩].

* * *

---

(١) اللفظ لأَحمد (٢٥٤٦٧).

(٢) اللفظ للحُميدي.

(٣) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

(٤) أُرجل رأس، أَي أُسرح شَعَر رأس.

(٥) اللفظ لمالك.

(٦) اللفظ لأَحمد (٢٥١٩٠).

(٧) اللفظ للبُخاري (٢٩٦).

(٨) مجاور، أَي معتكف.

(٩) أَخرجه مالك، والحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

١٠٧- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُو مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(١).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَأْمُرُنِي فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ»(٢).

(*) وفي رواية(٣): «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ»(٤).

* * *

١٠٨- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي(٥)»(٦).

- وفي رواية(٧): «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَن تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»(٨).

* * *

١٠٩- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
«كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَن تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيضَتِهَا(٩)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(١٠) كَما كَانَ

---

(١) اللفظ لأَحمد (٢٦٠٨٠).
(٢) اللفظ للنَّسائي (٣٣٦٥).
(٣) اللفظ لمسلم.
(٤) أَخرجه أَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، والنَّسائي، وأَبو عَوانة.
(٥) يُباشرني؛ أَي بملاقاة البَشرة للبَشرة، بينهما الإزار، من غير جماع.
(٦) اللفظ لأَحمد (٢٦٠٧٨).
(٧) اللفظ لابن أَبي شَيبة «المصنف».
(٨) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبان.
(٩) في فَور حَيضَتها؛ فَور الحَيض أَوَّله ومُعْظَمه.
(١٠) إِربه؛ أَي حاجته إِلَىٰ الجِماع.

النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[1].

***

١١٠- عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

«بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في الخَمِيلَةِ[2]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[3]، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي[4]، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَنَفِسْتِ[5]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلَةِ.

وَكَانَتْ، هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ، يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ، مِنَ الجَنَابَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُهَا، وَهُو صَائِمٌ»[6].

(*) وفي رواية: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ، وَرَسُولُ الله ﷺ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[7].

(*) وفي رواية[8]: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»[9].

***

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، واللفظ للبُخاري (٣٠٢).

(٢) الخَميلة، والخَميل، هي القطيفة، وكُل ثَوب له خَمل من أَي شيءٍ كان.

(٣) اِنسللت؛ أَي ذهبت في خفية.

(٤) فأَخذت ثياب حيضتي، هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض، أَي أَخذت الثياب المعدة لزمن الحيض.

(٥) أَنفست؛ معناه أَحِضت.

(٦) اللفظ لأَحمد (٢٧٢٣٨).

(٧) اللفظ لابن أَبي شيبة (٣٧٤).

(٨) اللفظ لابن أَبي شيبة (٩٤٩١).

(٩) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، والنَّسائي.

أبواب التَّيمم

• حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ صُهَيبٍ الفَقِيرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: ....، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ».

يأتي، إِن شاء اللهً، برقم ().

***

١١١- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائشَةَ، أُمِّ المُؤمِنينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ[1]، انْقَطَعَ عِقْدٌ[2] لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ[3]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعهُ، وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنعَتْ عَائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائشَةُ: فَجاءَ أَبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ

---

(١) حَتىٰ إِذَا كُنا بِالبيداء، أَو بِذات الجيش؛ البيداء هي ذُو الحُلَيفة بالقُرب من المدينة من طَريق مكة، وذات الجيش وراء ذِي الحُلَيفة.

(٢) عِقْد؛ كُل ما يُعقد ويُعَلَّق في العُنق، ويُسَمىٰ قِلادة.

(٣) علىٰ التِماسه، أَي لأَجل طَلَبه.

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحتَهُ»[1].

* * *

١١٢- عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائشَةَ؛

«أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيلَةَ الأَبوَاءِ[2]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعهُما مَاءٌ، فَلم يَدْرِيَا كَيفَ يَصْنَعَانِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيرًا، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيرًا»[3].

(*) وفي رواية[4]: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِن أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ[5]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِن أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيرًا، فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً»[6].

* * *

١١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبزَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:

---

(١) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان، واللفظ لمالك في «المُوطأ».

(٢) الأَبواء؛ واد بين مكة والمدينة.

(٣) اللفظ للحُميدي.

(٤) اللفظ للبُخاري (٣٧٧٣).

(٥) هلكت؛ أَي افتقدتها وضاعت.

(٦) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

«أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[1] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[2].

(*) وفي رواية[3]: «عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبزَىٰ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلم أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنا وَأَنتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلم نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلم تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَن تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»[4].

* * *

١١٤- عَن عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الله، مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلتُ أَنا وَعَبدُ الله بنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبي الجُهَيمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنصَارِيِّ، فَقَالَ أَبو الجُهَيم:

«أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ[5]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلم يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيهِ السَّلَامَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ»[6].

* * *

---

(١) فتمعكت؛ أي تمرغت في التراب.

(٢) اللفظ للبخاري (٣٣٨).

(٣) اللفظ لمسلم (٧٤٨).

(٤) أخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والبَزَّار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان، والدارقطني.

(٥) بئر جمل؛ مَوضع بقرب المدينة، أَي من جهة الموضع الذي يُعرف ببئر الجمل.

(٦) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لأَبي داوُد (٣٢٩).

باب السواك

١١٥- عَن شُعَيبِ بْنِ الحَبْحَابِ، قال: حَدَّثَنا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ

«أَكْثَرْتُ عَلَيكُمْ فِي السِّوَاكِ»[١].

* * *

• حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ».

يأتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، قَالَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ[٢] فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٣].

- وفي رواية[٤]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَىٰ التَّهَجُّدِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٥].

* * *

١١٧- عَن شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، والنسائي، وأَبو يعلي، وابن حِبان، واللفظ للبخاري (٨٨٨).

(٢) يشوص؛ الشوص: دلك الأسنان بالسواك عَرضًا.

(٣) اللفظ للحميدي (٤٤٦).

(٤) اللفظ لأَحمد (٢٣٨٥١).

(٥) أَخرجه الحميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبان.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[1].

***

(١) أَخرجه أَحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنسائي، وابن خُزيمة، واللفظ لأَحمد (٢٦٠٦٩).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

باب مكانة الصلاة

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصِيَامِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيْتِ».

سلف في كتاب الإيمان، برقم (٤).

• وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ، أَنهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ...»، الحَدِيثَ.

سلف في كتاب الإيمان، برقم (٢).

* * *

باب ضياع الصلاة

١١٨ - عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا»[1].

* * *

(١) أخرجه البُخاري (٥٢٩).

١١٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ:
«لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»[1].

* * *

باب السواك مع كل صلاة

• حَدِيثُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

يأتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

باب إِذَا حَضر العَشاء وأُقيمت الصلاة

١٢٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
«إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[2].

* * *

١٢١- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[3]، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[4].
ـ وفي رواية[5]: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[6].

* * *

---

(١) أخرجه البُخاري (٥٣٠).
(٢) أخرجه الحُميدي، وأحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنَّسائي، واللفظ للحميدي (١٢١٥).
(٣) أبو قِلابة؛ هو عَبد الله بن زيد الجَرمي، البَصري.
(٤) اللفظ لأحمد (١٣٦٣٥).
(٥) اللفظ لأحمد (١٣٤٤٥).
(٦) أخرجه أحمد، والبُخاري، والبزار، وأبو يَعلىٰ، وابن حِبان.

١٢٢- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[1].

(*) وفي رواية: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ»[2].

(*) وفي رواية[3]: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

قَالَ[4]: وَلَقَدْ تَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[5].

* * *

١٢٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[6].

* * *

باب النهي عن رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

١٢٤- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ قَالَ:

«أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ

---

(١) اللفظ لابن أَبي شيبة (٧٩٩٨).

(٢) اللفظ لأَحمد (٤٧٠٩).

(٣) اللفظ لأَحمد (٥٨٠٦).

(٤) القائل؛ هو نافع مَولىٰ ابن عمر.

(٥) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبَزَّار، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

(٦) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو يعلىٰ.

بَصَرُهُ[1]»[2].

***

باب الالتفات في الصلاة

١٢٥- عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الإلتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: اخْتِلَاسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[5].

***

باب حمل الصبايا في الصلاة

١٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[6].

(*) وفي رواية[7]: «بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَحَمَلَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، وَهِيَ عَلَىٰ

---

(١) اللفظ لأحمد (٢١١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وأبو يَعلىٰ.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأحمد (٢٤٩١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبُخاري، وأبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

(٦) اللفظ للحميدي.

(٧) اللفظ لأحمد (٢٢٩٥٤).

عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، ثُمَّ قَامَ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»[1].

***

باب مسح الحصىٰ

١٢٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، قَالَ:

(*) وفي رواية: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: المَسْحُ فِي المَسْجِدِ؟ يَعْنِي الحَصَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا فَواحِدَةً»[2].

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[3].

(*) وفي رواية[4]: «عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَمسَحْ وَأَنتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً، تَسوِيَةَ الحَصَىٰ»[5].

***

باب المشي في الصلاة

١٢٨- عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبو بَرْزَةَ بِالأَهْوَازِ، عَلَىٰ حَرْفِ نَهَرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتْ دَابَّتُهُ تَنْكُصُ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ؛

«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ

---

(١) أَخرجه مالك، والحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان.

(٢) اللفظ لأَحمد (١٥٥٩٤).

(٣) اللفظ لأَحمد (١٥٥٩٦).

(٤) اللفظ لأَبي داود.

(٥) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان.

وَتَيْسِيرَهُ».

فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا، فَتَنْزِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّىٰ أَبو بَرْزَةَ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[1].

(*) وفِي رواية: «عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ)، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَل بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ؛ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ»[2].

(*) وفِي رواية[3]: «عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَىٰ مِنْ تَيْسِيرِهِ»[4].

***

باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٢٩- عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ،

---

(١) اللفظ لأَحمد (٢٠٠٠٨).

(٢) اللفظ للبخاري (١٢١١).

(٣) اللفظ للبخاري (٦١٢٧).

(٤) أَخرجه الطيالِسي، أَحمد، والبُخاري، والبَزَّار، والروياني، وابن خُزيمة، والبيهقي.

فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَن تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

(*) وفي رواية: «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاءِ، مَنْ

---

(١) اللفظ للبخاري (٦٨٤).

(٢) التصفيح: التصفيق.

نَابَهُ[1] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَم تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ»[2].

(*) وفي رواية: «أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَدِ اقْتَتَلُوا، وَتَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي فَأُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حَيْثُ ذَهَبَ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ وَقَفَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَفِّقُونَ لِيُؤْذِنُوا أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ الله ﷺ خَلْفَهُ مَعَ النَّاسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اثْبُتْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ القَهْقَرَىٰ، حَتَّىٰ جَاءَ الصَّفَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَالُكُمْ، وَنابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَجَعَلْتُمْ تُصَفِّقُونَ؟ إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ؟ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: رَفَعْتُ يَدَيَّ لأَنِّي حَمِدْتُ اللهَ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ الله ﷺ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ،

---

(١) نابه: أَصابه شيءٌ يحتاج فيه إِلىٰ إِعلام الغير.

(٢) اللفظ للبخاري (٢٦٩٠).

(٣) اللفظ لأَحمد (٢٣٢٥١).

(٤) اللفظ لأَحمد (٢٣٢٠٤).

فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ بِهِمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ صَفَّحُوا، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ، حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَم يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ، فَالتَفَتَ، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، فَقَامَ أَبو بَكْرٍ هُنَيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ مَشَىٰ القَهْقَرَىٰ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَن لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: لَم يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِذا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[1].

* * *

١٣٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2].

* * *

باب إذا نعس أحدكم في الصلاة

١٣١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

---

(١) أخرجه مالك، والحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، ، وأَبو يَعلَىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

(٢) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، واللفظ للبخاري (١٢٠٣).

إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَله يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»[1].

(*) وفي رواية[2]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْفَتِل، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ، أَوْ قَالَ: فَيَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ»[3].

* * *

باب ما جاء في الجن وقطع الصلاة

١٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ[4]، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، قَالَ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا»[5].

* * *

باب النهي عَن الكلام في الصلاة

١٣٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنهُم يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا شَتَمَنِي، وَلَا كَهَرَنِي[6]، وَلَا ضَرَبَنِي، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

---

(١) اللفظ لمالك في «الموطأ».

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) أخرجه مالك، والحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة.

(٤) فَذَعَتُّه، أَي خنقته.

(٥) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم. واللفظ لأَحمد (٧٩٥٦).

(٦) كهرني، أَي مانهرني ووبخني.

النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ.

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُم.

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ.

قَالَ: وَبَيْنَمَا جَارِيَةٌ لِي تَرْعَىٰ غُنَيْماتٍ لِي، فِي قُبُلِ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، يَأْسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، قَالَ: فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ابْعَثْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

* * *

١٣٤- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

«كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(٢).

(*) وفي رواية(٣): «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان. واللفظ لأَحمد (٢٤١٧٢: ٢٤١٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للبخاري (١٢٠٠).

بِالسُّكُوتِ»[1].

***

أبواب الخشوع والاطمئنان في الصلاة واستواء قيامها وركوعها وسجودها

١٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

***

١٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ:

«أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[3] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) أَخرجه أَحمد، وعَبد بن حُميد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

(٢) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان. واللفظ لمسلم (٨١٤).

(٣) هصر؛ أي ثناه وعطفه إِلىٰ أسفل، مستويًا.

اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[1] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ، غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»[2].

* * *

١٣٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنهُ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَاهُ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذا وَكَذا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، أَوْ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ للهِ صَلَاةً، (شَكَّ مَهْدِيٌّ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ:) وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

(*) وفي رواية[4]: «عَنْ حُذَيْفَةَ؛ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[5].

* * *

١٣٨- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«أَنهُ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمُسِ[6]، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[7].

* * *

---

(١) فقار؛ واحدها فقارة، وهي عظام الظهر.

(٢) أخرجه البُخاري، وأبو داوُد، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ لابن خزيمة (٦٤٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٣٧٥٢).

(٤) اللفظ للبخاري (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد، والبُخاري، والبَزَّار، والبيهقي.

(٦) الخيل الشمس؛ هي التي لَا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داوُد، والنَّسائي، وأبو يَعلىٰ، وابن حِبَّان، واللفظ لأحمد (٢١١٦٧).

١٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ:
«كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ، إِذَا صَلَّىٰ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

(*) وفي رواية: «كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ، لَا نَدْرِي أَيُّهُ أَفْضَلُ»(٣).

(*) وفي رواية(٤): «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٥).

* * *

١٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيءٍ، حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:
«أَمَّا أَنا، فَأَمُدُّ مِنَ الأُولَيينِ، وَأَحْذِفُ مِنَ الأُخْرَيَينِ، وَلَا آلُو(٦) مَا اقْتَدَيتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ»(٧).

(*) وفي رواية(٨): «عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ

---

(١) اللفظ لأحمد (١٨٦٦١).
(٢) اللفظ لأحمد (١٨٧٠٨).
(٣) اللفظ لأحمد (١٨٨٣٧).
(٤) اللفظ للبخاري (٧٩٢).
(٥) أخرجه أحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وأبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والبيهقي.
(٦) ولا آلو؛ أي ما أُقصِّرُ في ذلك.
(٧) اللفظ لأحمد (١٥١٠).
(٨) اللفظ للبخاري (٧٧٠).

فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ»[1].

* * *

أبواب المساجد

١٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[2].

* * *

١٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[5].

* * *

١٤٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»[6].

* * *

---

(١) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والبَزَّار، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن حِبَّان.

(٢) أَخرجه مالك، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، وابن ماجة، والتِّرمِذي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن حِبَّان، واللفظ للبخاري (١١٩٠).

(٣) اللفظ للحميدي.

(٤) اللفظ لأَحمد (٧٢٥٢).

(٥) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو يَعلَىٰ.

(٦) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن حِبَّان . واللفظ للحُميدي (٩٧٣).

١٤٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: مَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ بَيْتُ المَقْدِسِ، فَسُئِلَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، وَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، فَثَمَّ مَسْجِدٌ»[1].

***

١٤٥- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لاَ، وَاللهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[2]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وابن خُزيمة. واللفظ لأَحمد (٢١٨٠٠).

(٢) قال ابن حَجَر: قوله: «وفيه خَرِب»، قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، بعدها موحدة، جمع خَرِبة، ككَلِم وكَلِمة، قال ابن حَجَر: وكذا ضُبط في «سنن أَبي داود»، وحكىٰ الخطابي أَيضا كسر أَوله، وفتح ثانيه، جمع خِرَبة، كعِنَب وعِنَبة. «فتح الباري» ١/ ٥٢٦.

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ... فَاغْفِرْ لِلْأَنصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[1].

* * *

• حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ صُهَيبٍ الفَقِيرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ».

يأتي إِن شاء الله.

ـ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ».

يأتي إِن شاء الله.

* * *

١٤٦ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«أَنهُ خَرَجَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[2]، وَهُمْ قُعُودٌ»[3].

(*) وفي رواية[4]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[5].

* * *

١٤٧ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ؛

«أَنهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ

---

(١) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة. واللفظ للبخاري (٤٢٨).

(٢) عِزِين؛ أَي جماعاتٍ في تفرقة.

(٣) اللفظ لأَحمد (٢١١٦٦).

(٤) اللفظ لأَحمد (٢١٢٦٥).

(٥) أَخرجه أَحمد، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ.

عَلَىٰ الأُخْرَىٰ»[1].

* * *

١٤٨- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي المَسْجِدِ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[2]؟».

قَالَ: نَعَمْ[3].

* * *

١٤٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»[4].

(*) وفي رواية[5]: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً، رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[6].

* * *

---

(١) أَخرجه مالك، والحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي. واللفظ للبخاري (٤٧٥).

(٢) النصال، والنصول؛ جمع نصل، وهو حديدة السهم.

(٣) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان. واللفظ للحميدي (١٢٨٩).

(٤) اللفظ للبخاري (٤٢٧).

(٥) اللفظ لابن أَبي شيبة (١١٩٣٧).

(٦) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

١٥٠- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا:

«لَـمَّا نَزَلَ[١] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ[٢] يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[٣].

(*) وفي رواية[٤]: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنهُما قَالَا: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يُلقِي خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُم مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا»[٥].

* * *

١٥١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٦].

* * *

١٥٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٧].

(*) وفي رواية[٨]: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا

---

(١) نَزَل؛ أي لما حضرت المنية والوفاة.

(٢) طَفِق؛ أي جَعَل.

(٣) اللفظ للبخاري (٤٣٥ و٤٣٦).

(٤) اللفظ لأَحمد (١٨٨٤).

(٥) أَخرجه أَحمد، والدَّارمي، والبُخاري، ومسلم، والنَّسائي، وابن حِبَّان، والبيهقي.

(٦) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يَعلَىٰ، وابن حِبَّان. واللفظ للبخاري (٤٣٧).

(٧) اللفظ لابن أَبي شيبة (٦٥١٣).

(٨) اللفظ لأَحمد (٤٦٥٣).

قُبُورًا»[1].

***

١٥٣- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ مَشَيْتَهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَىٰ المَسْجِدِ - صَدَقَةٌ»[2].

***

١٥٤- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ، مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنَمَىٰ الحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَىٰ أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»[3].

***

١٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[4].

***

---

(١) أخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والبَزَّار، والنَّسائي، وابن خُزيمة، والبيهقي.

(٢) أخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ لأَحمد (٨٠٩٦).

(٣) أخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والدَّارِمي، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ لأَبي داود (٥٥٧).

(٤) أخرجه مالك، وأَحمد، والبُخاري، وأَبو داوُد، والنَّسائي. واللفظ للبخاري (٤٤٥).

١٥٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَن يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[١].

* * *

١٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، كُلَّ سَبْتٍ».

وَرَأَيْتُ[٢] ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، كُلَّ سَبْتٍ[٣].

* * *

١٥٨- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًىٰ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[٤].

(*) وفي رواية[٥]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[٦].

---

(١) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، وأَبو يعلىٰ. واللفظ لأَحمد (١٠٣١٣).

(٢) القائل: «ورأَيت»، هو عبد الله بن دينار.

(٣) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، وعَبد بن حُميد، والبُخاري، ومسلم، والبَزّار، والنَّسائي، والبيهقي. واللفظ للحميدي.

(٤) اللفظ للبخاري (١١٩١).

(٥) اللفظ لمسلم (٣٣٧١).

(٦) أَخرجه مالك، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والبَزَّار، وابن حِبَّان، والبيهقي.

* * *

١٥٩ - عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امرَأَتُهُ إِلىٰ المَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا»[١].

(*) وفي رواية: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امرَأَتُهُ أَن تَأْتِيَ المَسْجِدَ فَلا يَمْنَعْهَا».

قَالَ: وَكَانَتِ امرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ، فَقَالَتْ: وَالله لا أَنتَهِي حَتَّىٰ تَنْهَانِي، قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ، وَإِنَّهَا لَفِي المَسْجِدِ[٢].

(*) وفي رواية: «لا تَمنَعُوا، يَعْنِي النِّسَاءَ، المَسَاجِدَ، إِذا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله، حِينَ قَالَ ذَلِكَ، فَسَبَّهُ[٣].

(*) وفي رواية[٤]: «إِذَا اسْتَأْذَنكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلىٰ المَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[٥].

* * *

١٦٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»[٦].

(*) وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَوَّلَ يَوْم: الثُّوم، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلائكَةَ تَتَأَذَّىٰ

---

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٥٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٢٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٢٥٢).

(٤) اللفظ لأحمد (٦٣٠٣).

(٥) أخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والبَزَّار، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وأَبو عوانة.

(٦) اللفظ للبخاري (٨٥٤).

مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ»[1].

(*) وفي رواية[2]: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الثُّومِ، فَلَا يَغْشَنا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلائكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ بِهِ المُسْلِمُ»[3].

* * *

١٦١ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ، مَعَنَا»[4].

(*) وفي رواية: «قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[5].

(*) وفي رواية[6]: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا»[7].

* * *

١٦٢ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ، فَلا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ»[8].

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

---

(١) اللفظ للنسائي ٢/ ٤٣ (٧٨٨).

(٢) اللفظ للنسائي (٦٦٥١).

(٣) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يَعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

(٤) اللفظ لأَحمد.

(٥) اللفظ للبخاري (٥٤٥١).

(٦) اللفظ لمسلم.

(٧) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو عوانة، والبيهقي.

(٨) اللفظ لأَحمد (٤٧١٥).

الشَّجرةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

(*) وفي رواية[2]: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا، يَعْني الثُّومَ»[3].

* * *

١٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا»[4].

(*) وفي رواية: «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[5].

(*) وفي رواية[6]: «النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[7].

* * *

١٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ»[8].

* * *

١٦٥ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ

---

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لمسلم (١١٨٦).

(٣) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والبَزَّار، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والبيهقي.

(٤) اللفظ للبخاري (٤١٥).

(٥) اللفظ لمسلم (١١٦٩).

(٦) اللفظ لأَحمد (١٢٠٨٥).

(٧) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان.

(٨) أَخرجه مالك، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وابن خُزيمة. واللفظ لأَحمد (٢٥٦٧١).

إِذَا صَلَّىٰ»[1].

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا ـ أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا ـ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فِي صَلَاتِهِ»[2].

(*) وفي رواية[3]: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ».

قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: بِزَعْفَرَانٍ[4].

* * *

١٦٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[5].

* * *

١٦٧ - عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ العَبْدَ إِذا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُواجِهُ رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَجْعَلْهَا فِي

(١) اللفظ للبخاري (٤٠٦).
(٢) اللفظ لأَحمد (٤٥٠٩).
(٣) اللفظ للدارمي.
(٤) أَخرجه مالك، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والبَزَّار، والنَّسائي، وابن خُزيمة، والبيهقي.
(٥) أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومسلم، وأَبو يَعلَىٰ، وابن حِبَّان. واللفظ للبخاري (٤١٣).

ثَوْبِهِ، وَلْيَقُل بِهَا هَكَذَا».

وَأَشَارَ الحُميدي إِلىٰ طَرْفِ ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ[1].

* * *

١٦٨- عَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَحَتَّهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُمْتُ فَحَتَتُّهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ أَن يُتَنَخَّمَ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»[2].

(*) وفي رواية[3]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا».

وَوَصَفَ القَاسِمُ[4]: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ[5].

* * *

١٦٩- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولاَنِ:

«قَدْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي القِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ

---

(١) أَخرجه الحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ. واللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأَحمد (٩٣٥٥).

(٣) اللفظ لمسلم (١١٦٥).

(٤) هو القاسم بن مِهران، راوي الحديث عن أَبي رافع الصَّائغ.

(٥) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ.

تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ»[1].

***

١٧٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

***

أَبواب ما يُصَلَّىٰ فِيه

١٧١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ[3] لها أَعْلامٌ[4]، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[5]»[6].

***

١٧٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛

«أَنهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ»[7].

***

---

(١) أَخرجه أَحمد، والدارمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ لابن خزيمة (٨٧٥).

(٢) أَخرجه مالك، والحُميدي، وأَحمد، والدَّارِمي، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة. واللفظ للبخاري (٤٤٤).

(٣) خميصة: كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف العرب.

(٤) أَعلام: هي كل مافي الثوب من أصباغ مختلفة ونقوش.

(٥) أَنبِجَانيَّة: كساء غليظ لَا علم له.

(٦) أَخرجه الحُميدي، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ لأَحمد (٢٤٥٨٨).

(٧) أَخرجه مالك، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، والتِّرمِذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة. واللفظ لمالك، في «الموطأ» (٣٧١).

١٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ، قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

* * *

١٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»[2].

* * *

١٧٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ؟!»[3].

* * *

---

(١) أخرجه البُخاري (٣٥٢).

(٢) أَخرجه مالك، والحُميدي، وابن أَبي شيبة، وأَحمد، والبُخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، والنَّسائي، وأَبو يعلىٰ، وابن خُزيمة، وابن حبان. واللفظ للبخاري (٣٥٨).

(٣) أَخرجه ابن أَبي شيبة، وأَحمد، والدَّارِمي، والبخاري، ومسلم، وابن حبان. واللفظ لأَحمد (٧١٤٩).